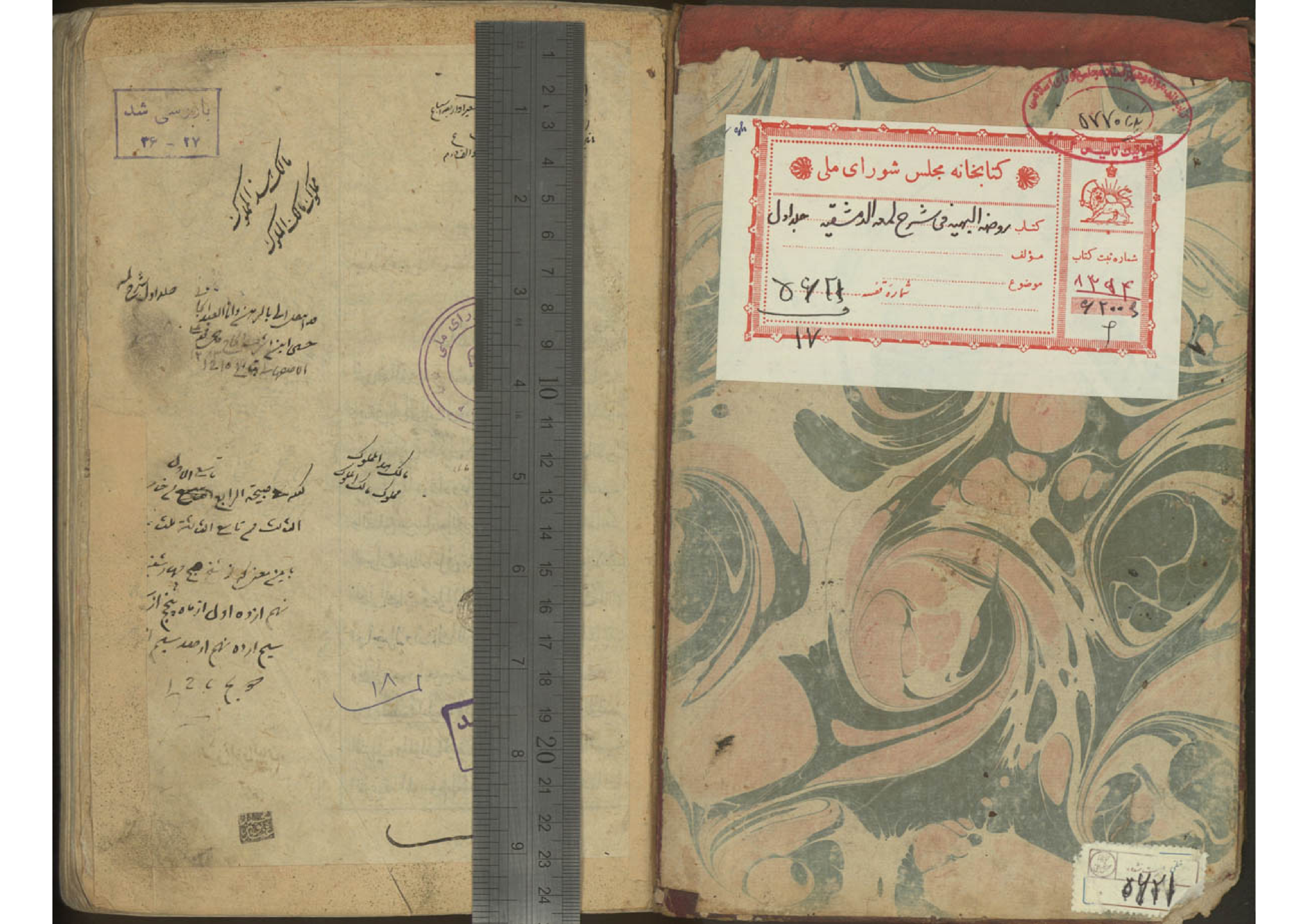
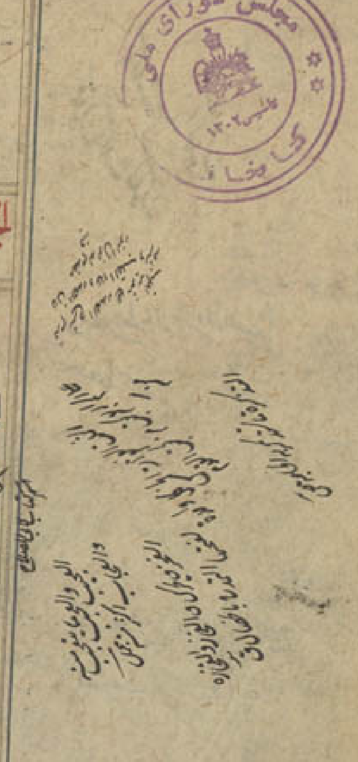


بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب روضة البهیة فی شرح لمعه الدمشقیه جلد اول
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۸۲۹۴
شماره قفسه
۵۶۲۱


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب روضة البهیة فی شرح لمعه الدمشقیه جلد اول
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
شماره قفسه
بازرسی شد



بازرسی شد
۲۷ - ۴۶
مالک رقاب الملوک
مجلس شورای ملی
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب روضة البهیة فی شرح لمعة الدمشقیة جلد اول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۶۲۱
شماره ثبت کتاب
۸۲۹۴
۶۲۰۰۳
۱۷
۵۶۲۱



المجلد الأول من كتاب المستطاب المسمى بشرح اللمعة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الإسلام
كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا بلوامع دروس الأحكام
بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الألباب وكرّمنا بقبول
منتهى نهاية الإرشاد وغاية المراد في المعاش والمآب
والصلوة على من أرسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك
الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار
للعجب العجاب وعلى آله الأئمة النجباء وأصحابه الأجلة الأ
تقياء خير آل وأصحاب ونسئلك اللهم أن تنوّر قلوبنا بأنوار هدايتك
وتلحظ وجودنا بعين عنايتك إنك أنت الوهاب وبعد
فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة أضفتها إلى المختصر
الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على أمهات المطالب
الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات

شيخنا وإمامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع
بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة
الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي أعلى الله
كما شرّف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح
لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب
لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط و
المنتهي تقربت بوضعه إلى رب الأرباب وأجبت به
ملتمس بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله تعالى بمعونته
ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها
ككتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية سائلا من الله جل اسمه أن يكتبه في صحائف
الحسنات وأن يجعله وسيلة إلى رفع الدرجات ويقرب به رضاه
ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل
قال المصنف قدس الله روحه لطيفه وأجزل تشريفه
بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر
حال من ضمير أبتدئ الكتاب كما دخلت عليه بثياب السفر
أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والأول

ادخل في التعظيم وأكمل في اتمام الانقطاع لاشعار بان الفعل
لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون
باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاشعار
بكمال التعظيم للمسمى ولا يدل على اتحادهما بل ربما دلت
الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ
لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى
لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره
تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي
البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم
فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول
ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء
جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر
في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في
المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر
الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتدا سواء اعتبر
الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا

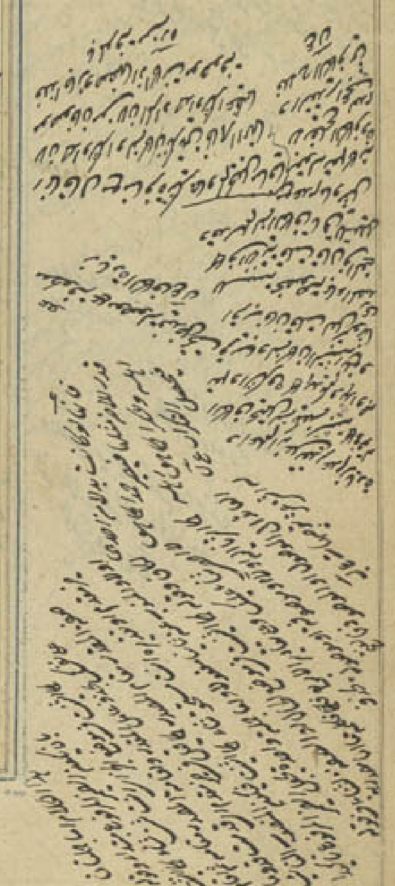
ومعنى

ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما
نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتداء في اللفظ
باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه فيه فناسب
كون اللفظي ونحو كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه
التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة
اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظة الله لانه اسم
للذات المقدسة بخلاف باقي اسماء الله تعالى لانها صفات
كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى
الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية
لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وخبرية لفظا
انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله
وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا استحق الحمد
على الاطلاق واختار الحمد على المدح والشكر استتماما
لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات
الحمد والمراد به هنا الحمد الشكر لانه راسه واظهر افراده
وهو ناظر الى قوله لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام
طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على

رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي ع
في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على
جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم
للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان
تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا و
فيها تصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب
استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق
النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله يستحق عليه حمدا
وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي
نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به
اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين
والاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها
فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة
من نفحات جوده والجنس هو راجع الى السابق باعتبار
واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لا
نحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل
للعبد فعل اختياري لان آلاته واسبابه التي يقتدر

بها على الفعل لا بد ان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر
واردف الحمد بالشكر مع انه لا يحتاج اليه اولا للتنبيه عليه
بالخصوصية ولان تمام الاية استجلابا ما الى انقياد الغير
وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال
الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته
والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الاية من التخويف
المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها
وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط
النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح والخوف زمامها
العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله
الواسع ومنه السابغ فان كلما نتعاطاه من افعالنا
مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب
حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وساير
العبادات نعمة منه فكيف تقابل نعمة بنعمته
وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك لموسى ع

فقال يارب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك
الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك
نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت
هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت
منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون
الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء
لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي
هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها و
التقدير الحمد والشكر الذي هو اهله منافية تنكيرهما بجعل
الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا
وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة
والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف
حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا
يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا
الله تعالى كما اشار اليه النبي صلعم بقوله لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه ح
سؤال ان يحققه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد



تفضلا

تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملأ السموات
والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك ولهذا
الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلعم من قال الحمد لله
كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم
الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي
ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم
حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي
الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام
لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحشرني في الملأ
الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤسا الذين يرجع
الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل
قيل لهم ذلك لانهم ملأوا بالرأي والغناء وانهم يملؤن
العين والقلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة و
ترجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى انه
فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه
وبذل الجهد في تعليمه ه واشهد ان لا اله الا الله تصريح
بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد

غيب

وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق
بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية
للجنس والٰه اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود و
تضعف بانه لا ينفي امكان الٰه معبود بالحق غيره تعالى لان
الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي
وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على
نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج
الى الخبر وان الا الله مبتداء وخبره لا الٰه اذ كان الاصل
الله الٰه فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله
ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان
والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان
لم تدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد
استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام
لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة
بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد
شرف الله نبيه بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر
الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من كل خطبة

ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول
للتضعيف وسمي به نبينا صلى الله عليه وسلم الهاما من الله تعالى وتفاؤلا لانه
يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقيل الجد عبد
المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه
والنبي بالهمزة من النباء وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى
وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته
ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله
ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا
لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان
امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له
ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على
الاول على العالمين جمع العالم وهو اسم لما
يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما لا يعلم به الصانع

وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها
الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته
من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء
والنون كساير اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم
من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
وقيل المراد الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم اصغر
من حيث انه يشتمل على نظاير ما فى العالم الاكبر من الجواهر
والاعراض التى يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه فى
العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم اجمعين
صلى الله عليه من الصلوة المامور بها فى قوله صلوا
عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تع مجاز
فى الرحمة وغاية السؤال بها عايد الى المصلى لان الله تعالى
قد اعطى نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه
صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار
وكان ينبغى اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه
للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد
به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا على وفاطمة

والحسنان ع ويطلق تغليبا على باقى الائمة ع ونبه على اختصاصهم ع
بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوه بالتخفيف من احكام
الدين وعقلوا عنه ص ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم
مساواتهم له بذلك فى الفضيلة لاختصاصه ص عنهم بامور
اخر تصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من
الرعية اليهم لانهم ع فى وقته ص من جملة رعيته ثم نبه
على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده ص بقوله
حتى قرن الظ عود الضمير المستكن الى النبى ص لابزون
بينهم وبين محكم الكتاب فى قوله ص انى تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى الحديث
ويمكن عوده الى الله تع لان اخبار النبى ص بذلك مستند
الى الوحى الالهى لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
وهو الظ من قوله وجعلهم قدوة لاولى الالباب
فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبى ص
ايض والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون
بالعبر المقتفون لسبيل الاثر صلوة دائمة بدوام
الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر

ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور
واما الحُقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة
فجمعه حقاب بالكسر مثل قُف وقفاف نص عليه الجوهري
اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا
كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد
الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو
المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق
الاسم اللازم للمبتدأ للاول وابقاء له بحسب الامكان و
لزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه
المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة
الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة
قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد
المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس
اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا
يبست فصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة
والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور
كانها تضيء دون ساير البقاع وعدّى ذلك الى محاسن

الكلام

الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير
الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر
الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه
صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية
الاثني عشرية ايدهم الله تم اجابة منصوب على المفعول
لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس و
هو طلب المساوي ومثله ولو بالاعلى كما في ابواب الخطابة
بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض
هو محمد شمس الدين محمد الاوى من اصحاب السلطان علي بن
مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان
استولى على بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي
في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد
المصنف قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة
ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا
التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف
والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه
وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على

ما نقل عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوى
نسخة الاصل فلم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما
نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها
قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص
بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل
بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة
ونقل عن المص ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان
يخلو غالبا من علماء الجمهور لمخالطته لهم قال فلما شرعت
في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل على احد منهم
فيراه فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان
فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة
كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اى
محسبنا وكافينا ونعم المعين عطفا اما على جملة حسبنا الله
بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدا ما يوجه اى
مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية
او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية
خبر المبتداء فيكون عطف مفرد متعلقة جملة انشائية

اويق

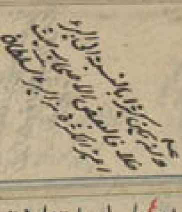
او يقال ان الجملة التي محل من الاعراب لا حرج في عطفها كائنا ما كان وبفصل
الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف
الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية
وشواهد شعرية وهي مبنية اى مرتبة او ما هو اعم من
الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال
من الكتب بالفتح وهو الجمع سمى به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل
المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له
في حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة** مصدر طهر بضم
العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الا
دناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط
بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد
منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره حيث يجب الاستعمال متعديا و
ان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط
بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية
ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب
على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة
ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء و

الارض كما هو الظاهر ففيه اختلاف لان المراد منها ما هو اعم من
المبيح للصلوة فهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير
الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع
منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض
كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروطا بالنية
مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة
ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات
لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء
هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا و
هو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي ص
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وهو دليل طهورية التراب و
كان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من
جواز التيمم بغيره من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر
من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد
اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على
النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء
بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة

في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف
واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك
كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير
الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير و
لو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا
غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة
وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي
يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله
او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من
ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة
قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته
الكر كيف ما اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء
وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن
دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته كرا ونبه بقوله لاقى كرا
على انه لا يشترط في طهره بوقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين
المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصدقها بالملاقاة ما
[illegible] ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم

الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق ملاقات
لان ممازجته جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض
تحكم والاتحاد مع الملاقات حاصل ويشمل اطلاق الملاقات
ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس
وعدمه والمص لا يرى الاجزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر
الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير
دون الاولين لا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر
في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا
رطل بكسر الراء على الاصح فصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدر
مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ تكسيره
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور و
المختار عند المص وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي و
ينجس ماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع
من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا
بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر
القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا
يطهر بملاقاة الجاري مساويا او عاليا عليه وان لم يكن كرا

عند المص ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا
ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للتغير وهو
من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد
من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى
اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع
بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع
بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده
بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما
له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين و
نسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب
في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع
لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص
وينزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه
الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها
هنا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه البغل و
الحمار وغايته ان تجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة
والبقرة بما لا نص فيه اولى وينزح سبعين دلوا معتادة على تلك



البئر فان اختلف فالاغلب للانسان اى النجاسة المستندة الى
موته سواء فى ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر
ان لم يوجب الجميع لما لا نص فيه ولا اختص بالمسلم و
خمسين دلوا للدم الكثير فى نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة
غير الدماء الثلثة لما تقدم وفى الحاق دم نجس العين بها وجه
وتخرج والعذرة الرطبة وهى فضلة الانسان والمروى اعتبار
ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها فى الماء اما الرطوبة
فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة
واكتفى فى الدروس بكل منهما وكذا تعتبر الخمسين والمروى اربعين
او خمسون وهو يقتضى التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل
واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب
والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت
كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا و
كذا فى بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم
والكافر وتخرج المراة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه و
كذا بول الصبية اما الصبى فسياتى ولو قيل فيما لا نص فيه
ينزح ثلثين او اربعين وجب فى بول الخنثى اكثر الامرين منه

ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وينزح ثلثين
دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب فى المشهور
والمستند رواية مجهولة الراوى وايجاب خمسين للعذرة واربعين
لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منزوكا الا انا فى وجوب ثلثين
لمجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق
المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه
الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان
وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المصنف ان حكم
بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او
الجميع والتفصيل اجود وينزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير
ذائبها او رطبها وهما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة
المذبوحة فى المشهور والمروى دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه
اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما
نظر وينزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اى لنجاسة
موته والفارة مع انتفاخها فى المشهور والمروى وان
ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبى وهو الذكر الذى زاد سنه
عن حولين ولم يبلغ الحلم وفى حكمه الرضيع الذى يغلب اكله

الخال

على نقاعه او ثيابه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة
عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك ولا يسلب الطهورية
فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس الخبث
وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله
به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا
يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله و
خروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل هو مما لا نص فيه
ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص
عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما قطع المص في البيان
ليكون نجسا ويحتمل ح وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه
ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر لادخال اله في العذرة والخرء
للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم
كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم
الوصف وللحية على المشهور والماخذ فيهما ضعيف وعلل بان
لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه
للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف
به المص في البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما

قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعل الدفع وهم السم ودلو للعصفور
بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق
به المص في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده
في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره
مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به
مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من
اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين
منها يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل
سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة
المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة
ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة
وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل
والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان
نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا
الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور
ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب
باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا ه

السّم بضم السين

للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع
نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر
الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا
ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير
او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني
ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا **مسائل**
الاولى الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم
الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام
والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج
على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه
كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي المضاف طاهر في
ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث
اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق
بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية
مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف
وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا
مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله

طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره
بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء
النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من
النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه
النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي تحقيقه في باب الاطعمة ان شاء
الله والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان
تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة
ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا
الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا
قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل وآكل الجيف مع الخلو اي خلو
موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة
بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص في البيان كل متهم بها و
هو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعيته
للحيوان في الكراهية وانما خصهما لتأكيد الكراهة فيهما وسؤر
الحية والفارة وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا
قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام **الثانية** يستحب
التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النجس

اذرع في الارض الصّلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية
قرار البالوعة من قرار البئر والا اى وان لم يكن كذلك بان كانت الارض
رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع
وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع
منها بخمس وهي الصّلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة
وبسبع في صورتين وهما تساويهما او ارتفاع البالوعة في
الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان
يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخوة الارض وان استوى
القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم
بنجاسة البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اى
اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم
الاتصال **الثالث** النجاسة اى جنسها عشرة البول والغائط
من غير الماكول لحمه بالاصل والعارض ذي النفس اى الدم القوى
الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس
آدميا كان او غيره بريا او بحريا وان أُكل لحمه والميتة منه اى من ذي
النفس والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة
وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما و

طاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته
وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل
الاسلام مع جحده لبعض ضروريّاته وضابطه من انكر الالهية
او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر
المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ
من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية
ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه محاله
ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما
اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر
هو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر
كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان
دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر تجب ازالتها
لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني
لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح
المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن
عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا

يسع زمن فوات الصلوة اما لو انقطع وقت ايسعها فقد استقرب
المص في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد
من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي
وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة
وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان
مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما
يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها
بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا
نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن
هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها
الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة
والثوب والبدن يضم بعضها الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم
وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى جانب آخر فواحد والا
فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب
والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه
قولان للمص في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر
التقدير بهما ويبقى مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما

ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم الصلوة للرجال وحده
لكونه لا يستر عورته وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما
فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في
الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوبية بين بينهما
عصره وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا
يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول
وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة
وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل
الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر
وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب
من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره و
لا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء
على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما
مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن
مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه
البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشبة
وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب

ای الوجه فی ترك الاولى ما ذكرنا من مراعاة الاختصار
والثاني في ترك الثاني مراعاة الاختصار بالنسبة الى عبارته لما ذكرها
مختار وسلوعية حكمها في هذا المقام مطلوبة ويحتمل التأكيد
لا قتضاء ما ذكره الاختصار ويحتمل انه لم يكنه قبله الثاني

تصحيحه
بعد نقل ما ذكره الشيخ من العفو محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول

اثر العصر والتعدد ثابتان في غير بول الرضيع
وهذا مبني على مختار المص وحمل العبارة
فلا تعين المنافاة بينه وبين مختاره

النجس وافراغ منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة
سواء في ذلك المثبت وغيره مما يشق قلعه فان ولغ فيه اى
في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اى على
الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه
وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون
مباشرته لسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات
المجتمعة وفي الاثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد
التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اى في الولوغ خروجا عن خلاف
من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها
في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق
العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ
الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص ره
في باقي كتبه ويستحب الثلث في باقي النجاسات للامر به
في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل
المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج
تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل
ما اصابته تمام العدد او من الثانية فنقص واحدة

وهكذا

وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما
المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم
لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص
اجود الاقوال في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا
وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من
ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة
او تصبه نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه
او محله الرابع المطهر غير الماء وهو مطهر مطلقا
من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن
النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال
النجاسة عنهما بها بالمشي والدلك وغيرهما والحجر والرمل من
اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى
المماسة ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم
يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق
النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل
اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من
خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ

فان جز علة للتطهير فهو مطهر في الحجارة والجص الطاهر غير اللزج ولا
الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها
عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول
وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنباتات و
الاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار
والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف
الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم
لا يضر انضمامها اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع
جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه
والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين
والمص في غير البئا وفيه قوي قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص
البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك يطهر حافاته والات
النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث
الاخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة
والعذرة يصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير
الثلثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب
كالخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر

لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره
كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن و
الفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة
عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع
فبحكمه فيطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الغذاء ونحوه لا لغيره
بالمضمضة مرتين ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة
البول على اختياره. **ثم الطهارة** على ما علم من تعريفها اسم
للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث والمبيح للصلوة
على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة الاول
في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على
وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من
الوضاءة هي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع
اعتياده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار
ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها
الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما
مطلقا كما ان بينهما عموم من وجه فكان التعبير بالسبب

والعلم ان المص قال اولا الطهر منه فهو المذكور بعده
اشئ غيره فيحتمل لم يكمن اد فعل شرائب الوضوء في الارض
والمطهر ثم النار والاستحالة او ادفعل احد عا فحفظ وذكر
طهر البواطن استطرادا بقوله وتطهر العين ولم يات
بلفظ الطهر قبله عه

التخلف يشمل بالملاقية ما كان بين فنن تخلله
بين الاسنان ويشكل فيما لا يصل اليه الماء عه

الصقيل بود

اولى والنوم الغالب على الحاستين غلبة مستهلكة على السمع والبصر
بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على
سائرها فلهذا خصه واما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا
وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة
على وجه ياتي تفصيلها وواجبه اى واجب الوضوء النية وهي
القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء
من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول
افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد
الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة
مشروطة به والا نوى الندب ولم يحتج الى نية الوجه لانه خارج عن الغرض
والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره
او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها
بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد
والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم
الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء
النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة
نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل

عبادة وكذا تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا
الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت
العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي
وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه
او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى
من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى
منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف
المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه
واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى
العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض
لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية
وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في
مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله
ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهر خلاله
فلا بد من غسله كما يجب غسل جزء اخر مما جاوزها
من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل
الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم

ويستوى فى ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب
والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس وهو مجمع عظمى الذراع والعضد
لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك
وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد وشعر ويد واصبع
دون ما خرج وان كانتا الان تشتبه بالاصلية
فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعر
الذى لا يخرج عنه بمد من حده واكتفى المص بالراس تغليبا للاسم
على ما ينبت عليه بمسماه اى مسمى المسح ولو بجزء من اصبع
ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره
نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان
الفضل فى مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى
من رؤس الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح
وقيل الى اصل الساق وهو مختاره فى الالفية ثم مسح ظهر اليسرى
كذلك بمسماه فى جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء
الوضوء من مائه فيهما اى فى المسحين وفهم من اطلاق المسح انه
لا ترتيب فيهما فى نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل

للدلالة عليه من قوله وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفى الدروس
رجح منع النكس فى الراس دون الرجلين وفى البيان عكس و
فى الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدى بغسل
الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم
الرجل اليسرى ولو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء
الموالات واسقط المص فى غير الكتاب الترتيب بين الرجلين
مواليا فى فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذى
هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر فى الجفاف الحسى لا التقديرى
ولا فرق فيه بين العامد والناسى والجاهل وسنته السواك
وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله
الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب
والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزاء واعلم ان السواك
سنة مطلقا ولكن يتاكد فى مواضع منها الوضوء والصلوة
وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها
بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلنى
من التوابين واجعلنى من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله
اجزاء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ

كالاكل وكذا الوتر كما عممًا وغسل اليدين من الزندين
مرتين من حدث النوم والغايط لا من مطلق الحدث كما
يرجح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وفي لمعة
في الجميع واختار المص في النفلية ونسب التفضيل الى المشهور
وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت
والادخل الاقل تحت الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالهما
الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او
تعبدًا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة
حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء في الفم وادارته
فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما
بان كلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها
الصدوق ره والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة
يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة واحدة وبثلث افضل و
كذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف
بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام
الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق ره والدعا
عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة ه

بالمأثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية
بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر
كذا ذكره الشيخ ره وتبعه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص
بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين
الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر و
البطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي
في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الا
ثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك
لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك
في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا
فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصريه
الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر
بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور
بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال
والشاك في البعض يأتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه
اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن
فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف

للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك
فى غيرها من الافعال بعضه بعد اشتغاله عنه وفراغه منه لا
يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك فى الطهارة
مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك
فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك
فيهما فى المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الا
حتمالين انه لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر هذا
هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حالة قبلهما
بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علم
بحالة ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك
الحالة وشك فى ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين
وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك
فى انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل
بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق
المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافى لتاخره
عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتحقق طهارة رافعة
وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطها

فى الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او
فى هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث فى الثانى الا انه خارج عن
موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك فى شىء وانما هو بحسب
ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة
السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلى ستر العورة
قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم
بدنه ودبرها كذلك فى البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما مر
وكذا يجب غسل الغايط بالماء مع التعدى للمخرج بان تجاوز
حواشيه وان لم يبلغ الالية والا اى وان لم يتعد الغايط
المخرج فثلثة احجار جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج
بها بحيث تنجست به او بعدها طهرها ان لم تكن ابكارا وتنجست
ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير
اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها
او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك
من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد
فى ظاهر النص وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة فلا
يجزى ذو الجهات الثلث وان قطع المص فى غير الكتاب

باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبههما واعلم ان الماء
مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في
عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته
من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن
الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلعم فانه لم ير قط على بول
ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما
للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في ازالة العين والاثر على
تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من
الاحجار يطهر ويمكن تأديه بدونه لحصول الغرض وترك
استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا بأس
وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق
الخبر ومنهم من اطلق كالمص وان قيد في غيره بالبول وتغطية
الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان
كان بنيانا والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى
كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد
استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية

الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه
وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح
اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد
الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا
ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء ونسبه
للمص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والا
ستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاعلى
كالاكل والشرب والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه
من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان و
مطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل
في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث
في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء
للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار
وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع
الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت
الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان
لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار

عادة وان لم يكن وفي النزل موضع الظل المعد لنزولهم
وما هو أعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون
بر من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء
المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار
والسواك حالته وروي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله
تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة والخبر ويجوز حكاية
الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج
الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل
وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه
حسن على كل حال والضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره
الى ان يفرغ ويستثنى ايض الصلوة على النبي صلعم عند سماع
ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر
وربما قيل باستحباب التسميت منه ايض ولا يخفي وجوب
رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع
تادّي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز
في حكاية الاذان وما في معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي
طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة

وان

وان وقعت مكروهة تخفيفا اذا شفت الكراهة

الفصل الثاني

في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة
مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب لغسل في
الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا فخرج
الشهيد والمعصوم ومن تمم غسله الصحيح وان كان متقدما
على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج
بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا
ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح
القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت
المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد و
موجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما
والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من
مقطوعها قبلا ودبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا
وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد
الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة
العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا
قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا والجواز

فى المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شى فيها اى
فى المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل
لو طرح من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف و
هو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد
والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا
او اسم النبى او احد الائمة المقصود بالكتابة ولو على درهم او
دينار فى المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض و
يستنشق او يتوضا فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص و
روى انه توجب الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع
التراخى عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته
هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان
غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة
والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره ان يجنب وهو مختضب
وقراءة ما زاد على سبع ايات فى جميع اوقات جنابته
وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز
فى المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل
من احدهما ويخرج من الاخر وفى صدقه بالواحد

غير مكث وحد نعم ليس له التردد فى جوانبه بحيث يخرج عن
المجتاز وواجبه النية وهى القصد الى فعله متقربا وفى اعتبار
الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من
الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا
بحيث يتبعه الباقى بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا ولا
ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب فى نفس اعضاء
الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه
فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة
للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة
كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله
الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلق الجنب
بالبول ليزيل اثر المنى الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء
وفى استحبابه للمراة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف
المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين
ثلثا من الزندين وعليه المص فى الذكرى وقيل من المرفقين و
اختاره فى النفلية واطلق فى غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة
وان كان الثانى اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ

ای اعضاء غسل الوضوء فان الترتيب فيها فى البداءة بالاعلى الوجه فى اليدين بالمرفقين وبينها بتقديم الوجه على اليمنى على اليسرى

هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان العورة تابعة لكل واحد من الجانبين فيغسل مع كل واحد والثانى انها تابعة لهما بمعنى انها تنقسم بينهما فيغسل مع كل جانب حصته ولكن لم يعلم الا بغسل الجميع

الانتجاب مشهور واوجبه الشيخ فى الاستبصار ... البعد امام النفلى ونقله عن الاكثر عن ابى حمزة وابن زهرة والكندرى وابن البراج وابى الصلاح

للتصريح فى صحيح يعقوب بن يقطين وصحيح احمد بن محمد

من عضو شرع فی الاخر وفی غسل نفس العضو لما فیه من المسارعة
الی الخیر والتحفظ من طریان المفسد ولا یجب فی المشهور الا لعارض
کضیق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة
ونحوها وقد یجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع
ضفیرة وهی العقیصة المجدولة من الشعر وحض المرأة لانها مورد
النص والا فالرجل کذلک لان الواجب غسل البشرة دون الشعر
وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثلیث الغسل کل
عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان یغسله ثلث مرات وفعله
ای الغسل بجمیع سننه التی من جملتها تثلیثه بصاع لا ازید و
قد روی عن النبی صلعم انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع
وسیأتی اقوام یستقلون ذلک فاولئک علی خلاف سنتی والثابت
علی سنتی معی فی حظیرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال
بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم
یلتفت وبدونه ای بدون الاستبراء باحد الامرین یغتسل و
لو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة
اما الاجتهاد بدون البول مع امکانه فلا حکم له والصلوة السابقة
علی خروج البلل المذکور صحیحة لارتفاع حکم السابق والخارج

حدث جدید وان کان قد خرج عن محله الی محل اخر وفی حکمه ما
لو احس بخروجه فامسک علیه وصلی ثم اطلقه ویسقط الترتیب
بین الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة
عرفیة وکذا ما اشبهه کالوقوف تحت المجری والمطر الغزیرین لان
البدن یصیر به عضوا واحدا ویعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر
فی اثنائه علی الاقوی عند المص رحمه الله وجماعة وقیل لا اثر له مطلقا
وفی ثالث یوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا
القول فی ذلک برسالة مفردة اما غیر غسل الجنابة من الاغسال
فیکفی اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه کالجنابة
وهو ضعیف جدا **واما الحیض** فهو ای الدم الذی تراه المرأة بعد
اکمال تسع سنین هلالیة وقبل اکمال ستین سنة ان کانت المرأة
قرشیة وهی المنتسبة بالاب الی النضر بن کنانة وهی اعم من الهاشمیة
فمن علم انتسابها الی قریش بالاب لزمه حکمها والا فالاصل عدم کونها
منها او نبطیة منسوبة الی النبط وهم علی ما ذکره الجوهری قوم ینزلون
البطائح بین العراقین والحکم فیها مشهور ومستنده غیر معلوم و
اعترف المص بعدم وقوفه فیها علی نص والاصل یقتضی کونها کغیرها
والا یکن کذلک فالخمسون سنة مطلقا غایة امکان حیضها و

واقله ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح
واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر
حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه
ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه
بقوله ومتى امكن كونه اي كون الدم حيضا بحسب حال المرأة
بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلاثة
ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه كالقوي
مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به
وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام
الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به
موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته
مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات
العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء
كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا
او في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر واخره فان السبعة
تصير عادة وقتية عددية في الاول وعددية في الثاني فاذا
تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين

العادتين

العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية
فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلاثة والاقوى انها كالاولى و
لو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي اول اخر
ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد
الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى وان لم يحصل ذلك
للمضطربة وذات التميز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذ
القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه حديه
قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء
عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلاثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو
قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو
الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام
فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي
الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا
تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها
وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه
عددا او وقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او
عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها

الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة على هذا بمن
رأته اول مرة ولاول الشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع
ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع
فقده اي فقد التميز بان كان الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف
ولم يحصل شروطه تاخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها
من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن
فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من
قارنها في السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلاثة فيهن وفي
الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في
الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو جيد
وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن
دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن و
عدم العلم بعادتهن فلذا عبر في غيره بالفقدان والاختلاف
فيهما فان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة
في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة
من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة
من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل

لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة
والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وتتخير في وضع ما
اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا
لاعتراض للزوج في ذلك هنا في الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما
يوافقه وقتا وهنا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو
نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات
او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما
واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فاذا ذكرت اوله اكملته
ثلثة متيقنة واكملته بعدد مروي او آخره تحيضت بيومين
واختارت رواية قبل متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه
المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية
السبعة ليطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة
واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما
او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت احدى
الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن
يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة و
اكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط

لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على
الحائض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه
دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف
الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد
مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه
وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين
وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها
كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج
او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق تحريمه في
الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعتبر هنا اجمالا و
وطؤها قبلا عامدا عالما فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا
على الاقوى والكفارة عليها مطلقا والكفارة دينار اي مثقال
ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني
ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة و
ما في حكمها من التميز والروايات فالاولان اول لذات الستة و
الوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق

الكفارة ولا يتكرر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم
من غير استثناء للسبع وكذا يكره لها الاستمتاع بغير القبل مما بين
السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفي الكراهة
عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير
القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها
ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء
المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة
ابقاء للتمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء
وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا
خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة
العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من
المبتدأة والمضطربة تتعبد بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركها
برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره في
الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره
وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا
للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار
المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في

التحريم قابلة للتأويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله
بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس
بحاصل لها طاهرة أو فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة
بعده **واما الاستحاضة** فهي دما أي الدم الخارج من الرحم الذي
زاد على العشرة مطلقا أو العادة مستمرا إلى أن يتجاوز العشرة فيكون
تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة
أو بعد اليأس ببلوغ الخمسين والستين على التفصيل أو بعد النفاس
كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة
إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر أو تصادف أيام العادة في الحيض بعد
مضي عشرة فصاعدا من أيام النفاس أو يحصل فيه تميز بشرائطه
ودمها أي دم الاستحاضة أصفر بارد رقيق فاتر أي يخرج بتثاقل
وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور
فإنه يحكم بكونه استحاضة وإن كان بصفة دم الحيض لعدم إمكانه
ثم الاستحاضة تنقسم إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة لأنها
أما أن لا تغمس القطنة ظاهرا أو باطنا أو تغمسها كذلك ولا
تسيل عنها بنفسه إلى غيرها أو يسيل عنها إلى الخرقة فإن لم تغمس
القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن

هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين
وإنما تركه لأن إزالة الخبث قد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل
تزيد على ما ذكر في الحالة الأولى الغسل للصبح إن كان الغمس قبلها
ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر
الغمس عن الصلوة فكالأول وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين
ويزيد عنهما أنها تغتسل أيضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين
كذلك وتغيير الخرقة فيهما أي في الحالتين الوسطى والأخيرة لأن الغمس
يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وإن لم يسل إليها فيتنجس
ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وإنما يجب الغسل في
هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وإن
كان في غير وقتها إذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر
الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له
واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بأن يقارن
خروج جزء وإن كان منفصلا مما يعد آدميا أو مبدأ نشوء آدمي
وإن كان مضغة مع اليقين أما العلقة وهي القطعة
من الدم الغليظ فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان
كان دمها نفاسا إلا أنه بعيد أو بعدها بأن يخرج الدم

بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس
وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين
عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان
كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه
بعدها ولو لم تره تماما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في
الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس
ان تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور
وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده
فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه
وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتاخرا بل في
وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله والخطر
ولخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته اخرها
خاصة فهو النفاس ومثله رؤيته المبتداة والمضطربة في
العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما
وجدته في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة
كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها واستمر الى
ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة

ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو
رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه
ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز
فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في
الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها
في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق
دلالة النفساء بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس
بعدم اشتراط غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها
والروايات والتمييز دونها وتختص النفاس بعدم اشتراط
اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضين و
يجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا ويستحب
قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح
القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت
الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا
غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو
اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل
بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان

اختار المص رحمه الله عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم
والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المص استناداً الى دوران
الغسل معه وجوداً وعدماً وهو ضعيف ويجب فيه اي في
غسل المس الوضوء قبلاً او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة
وفي قوله فيه الصاحبة كقوله ثم ادخلوا في امم وخرج على
قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببيه

القول في احكام الاموات وهي خمسة الاحتضار وهو السوق
اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور
الموت والملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية
كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة
في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث
لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص
الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفي الحاضرين
ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه
ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده
المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم
والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر

افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر
باللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه
وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله
لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلاً في المشهور ولا شاهد له
بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج ولتغمض عيناه بعد موته
معجلاً لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه
بعصابة لئلا يسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا
منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن و
يغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه
فانه من كرامته الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه
فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بالتغير وغيره من امارات الموت
كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع
كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق
مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي

الشهرة في خصوصية الموت بالليل والاسراج عند الموت في حال الاستغفار فان الحديث لا يدل الا على الاسراج في بيت كان لسكنى الميت في حال حياته ودوام ذلك الاسراج سلطان

الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح
حديد على بطنه فى المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة فى
وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثانى الغسل** ويجب تغسيل
كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط
دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبى
المسلم على القول بتبعيته فى الاسلام كما هو مختار المصر وان
كان المسبى ولد زنا وفى المتخلق من ماء الزانى المسلم نظر من انتفاء
التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه فى
الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من
الفرق كالخارجى والناصب والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه
عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل فى حكم المسلم
الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف فى
خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اى بماء مصاحب لشئ من السدر واقله
ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق فى
الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشئ من الكافور كذلك ثم يغسل
ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير
معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل

واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا
ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه فى الماء دفعة واحدة عرفية مقترن
فى اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذى صرح به فى غيره الاكتفاء
بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها ثم
ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزى من غيره وان تعدد واشتركوا
فى الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى
الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المص فى الذكرى
بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت النية
من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه
بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد
الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف
من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا
فى جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب
المساواة بين الغاسل والميت فى الرجولية والانوثية فاذا
كان الولى مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط
اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية
لئلا يخرج تغسيل كل واحد من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين

وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك
لا يخلو من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين
فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة
معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر
ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة
مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة
بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية
زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل
عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا
يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون
المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه
عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز
ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من
يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي
يزيد سنه عن ثلث سنين بتعليم المسلم على المشهور والمراد
هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية
الكافر كما تعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند

وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل
ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث مجردا
وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا عبرة بما بعده وان
طال وطبعا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا
يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم
ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي او الامام او نائبهما
الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال
الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام
فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم
سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود
كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله
وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون
والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول
دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة
النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب
فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته لانه

سنين

اعتبار

مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر وتطهير
بطهر من غير عصر وعلى تقليبن نزعه فتستر عورته به وجوبا
براو بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او
واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله
على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه
عليها او على غيرها مما يودي فائدتها حفظ الجسد من
التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل
القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى
واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل
عضو من الاعضاء الثلاثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يدي
اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب
غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في
الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل
لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانه لا يستحب
حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب
صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة
والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله

الكفن

الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه
ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث**
والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة
يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه
وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه
ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب
شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده
من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه
على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب
الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف
ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته
وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي
الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى
لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي
الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله
مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا
واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير

وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل
تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من
غير جلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح
الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد
باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي
ولو لفافة فبدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة
شرعا بان يشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين يلقيان على صدره
على خلاف الجانب الذي خرجتا منه بحسب الطول واما العرض
فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاث اذرع و
نصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى
ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت
الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن
الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة
فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وانما يستحب للمرأة القناع
يستر به رأسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من
صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع
وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على

المشهور

المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند
فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب مساس
مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه
ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه
مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد
على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على
العمامة والقميص والازار والجريدتين المعمولتين من سعف
النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب
مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى
من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة التراقي وهي العظام
المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص
والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين
ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر
كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع
واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع
كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد

الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه
خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اختلفت عباراتهم
فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم
بالمذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هما اولى من الجريدتين
لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ويخيط الكفن ان احتاج الى
الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم
نقف فيهما على اثر وبكين الاكمام المبتدأة للقميص و
احترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع
منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة
من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره
على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية
معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه
غسل المس ان اراد هو التكفين على الوجه او الوضوء الذي
يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او
ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة
على الطهارة افضل ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت
الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه

غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال
الغاسل او وضوئه **الرابع الصلوة عليه** ويجب الصلوة
على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المتقدمة
في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام
مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية وهل يسقط
فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة
الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في
الذكرى كذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى
يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما
فيكفي كونه عريانا وفي سترة العورة بين يدي الامام ومشاهدته
له وتغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به
عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في
ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة
على الميت المتحد والمتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته
او انوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة
متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من
العبادات قولان للمص في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم

احترز به عن صلوة المأموم منفردا او كالمقتدي بامام آخر في تلك الصلوة او في صلوة اخرى

الى اخرها وتكبيرات خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف
يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب
الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول
افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب
الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند
فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل
المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين
دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبها اصلا والمراد
بالطفل غير البالغ وان وجب الصلوة عليه والمنافق وهو
هنا المخالف فيقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه
عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان
الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان
من هذه الواجبات ستة او سبعة النية والقيام للقادر
والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا
التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية

فيجب لو توقف عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا
على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم و
ليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي
التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفها والى احد
جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة
رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب و
افضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت
فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم
ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر
فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على
محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على
غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض
الى الله ثم بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على
المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اى

الا وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة
على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند
رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند رأسها و
صدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها
للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع
اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما
مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر
وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه
ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان
بعد الفرض وقد اطلق المص وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق
النص وفي الذكرى لو دعا كان جايزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز
وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن
منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر
القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة
تصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي تصلي من اراد الصلوة على
الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة
المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت ام لا هذا هو

الذي

الذي اختاره المص في المسألة ويحتمل قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت
لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول
لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة
في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة
عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما
قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس الوجه
وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير بين
قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى و
افراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى
قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وتأول
المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير
الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين
رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة
على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة

الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه
قطع لضرورة والى ما ذكرناه اشار هنا بقوله وللحديث الذي رواه
علي بن جعفر عليهما السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي
للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد
ذلك الحديث باعتبار النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي
التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث
نيته من الان للتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا يعدل
عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى
الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف في مواضع ان
الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها
المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك انه لا دليل على جواز
القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المصنف من جواز القطع على
تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع
او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد
مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة
فلا بد لها من المكث بمقدار الصلوة وحينئذ تختار التشريك عليها
وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه

نادر الخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه
بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحينئذ تختار
التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا
مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء
مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو
اقتصر على صلوة واحدة على متعددة فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه
ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق
وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير
وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث
مؤولا بالجنازة والاول اولى **الخامس دفنه** والواجب مواراته
في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته
عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان
حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه
الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا او
القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة
ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه
اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر

وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع
مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور
والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه لا الرحم
وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج
اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح
وحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده
الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام
معه تحت خده او في مطاوي الكفن وتلقاء وجهه ولا يقدح
في مصاحبتها لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه
مع ظهور طهارته الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا واحدا ممن نزل معه وان كان وليا والا
استأذنه مبينا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء له
بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في
قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام
الميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف

مسترجعين

مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة
ورفعه واسترجع اذا قال ذلك وهو رفع القبر عن وجه الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات الى شبر لانه يعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت
سطوح الارض اعتبر من اعلاها وتأدت السنة بادناها
وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعهم
المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب
الماء عليه من قبل رأسه الى رجليه دورا حتى ينتهي اليه وتصب الفاضل
على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه
بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم
مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعد روى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك
على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح
بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تأثير اليد في غير التراب فليس
بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من
الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين

الولي ومن يأمره بعد الانصراف بصوت عال الامر التقية و
يتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين
ويستحب التعزية لاهل المصيبة ص وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر
ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك بتخفيف القصر والمراد بها
الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب باسناد الامر الى حكم الله تعالى
وعدله وتذكير بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين
فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي
مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام
الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت
مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي
وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به
من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعا باكماله ومتى لم
يتفق ذلك اثم الجميع في التأخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم
بموته من المكلفين القادرين عليه **الفصل الثالث في التيمم**
وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة
اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر
او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او

عطف على قوله اما للعجز

لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة او لكونه
في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها
ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف
من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او
ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله عوضا
حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق
النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي
الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا
طلبا للعبادة ولو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب
بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او
بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف
عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن
الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب
من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من
الرامي بالآلة المعتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة
خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط
المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت

عطف على قوله اما للعجز

لضيق

في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك
مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط
الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب
قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد
يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية
والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك
لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة
الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولا بتراب الكثب
رطوبة لزجة ويعلق فيه الحرارة فافادة استمساكا ولا فرق
بين انواعه من رخام ولا برام وغيرهما خلافا للشيخ رحمه الله
حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا
فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى
لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب
كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمعتبر محتجا
بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة
يمنع من السجود عليه وان كان محل السجود اوسع بالنسبة
الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه

ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما
قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلوها ملح يمنع
اصابة بعض الكف للارض فلا يجزي الا بعد ازالته والرمل لشبههما بارض
المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما
ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد
للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه
فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي
بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه
معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر
خلافا للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ
الخلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن
جوزهما جعلهما دالا على المؤدي واحد ومن عين الضرب حمل
المطلق على المقيد وانما تعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت
احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة
به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح
الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين

منع ابن الجنيد من التيمم بالارض السبخة وهو ممنوع ع ل

اي ومن كون المهابط تقصد للحدث سمي الحدث بالغائط او ومنه سمي الغائط غائطا فهو على الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع ع ل

المجوز الشيخ على مستندا بان اختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد قال فلا يشترط في حصول الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف فزاده بكونهما واحدا هو الوضع سواء كان مع اعتماد ام لا ع ل

بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الآن لكون متعدية او
حائلة فيجب التجفيف واذا لم يكن حائل مع الامكان فان تعذر ضرب
باليد الظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة
في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء اي التيمم
الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى
طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتمل
غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين
ونفى عنه المص في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين و
هما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده
في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فمما يتوقف عليه منه من باب
المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يديه
اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع
في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك
مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احدهما
يمسح بها جبهته والاخرى يديه وتيمم غير الجنب ممن عليه
حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين
احدهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء

بضربة ولو على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس
مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلابد في اخراجه من قيد كونه
تركا اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء
او الغسل ان كان التيمم بدلا من احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه
لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين
على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا
عن احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا ويجب
فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب
او ندب والكلام فيهما كما في المائية والقربة ولا ريب في اعتبارها
في كل عبادة مفتقرة الى النية ليتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة
ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا تعد مفرقا
عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال
بها او ياثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا
يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض
اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما
او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث
يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة

والصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف
وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا
استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره
المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق
مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق رحمه الله
والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف
له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هنا في التيمم المبتدأ اما المتا
كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت
معين تعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا
جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه
عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء
خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه
بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط
بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرا بعد التمكن
مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب
الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط
استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف

بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه
ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء
ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور
وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده
في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات
وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا
فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو
للوجوب على تقدير وجوبها لتحريم قطعها والعدول بها الى النافلة
لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان
قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم
بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها
الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل ولان
الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع مالم يركع و
منها الرجوع مالم يقرا ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه
والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة
بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية

الخمس الواقعة فى اليوم والليلة نسبتا الى اليوم تغليبا او بنآء على اطلاق
على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف و
الاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا
او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها
سبعة اسدّ مما صنع من قبل حيث عدّها تسعة بجعل الآيات ثلثا
بالكسوفين وفى ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها
بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذى صرح المص باختياره فى الذكرى
ونفى الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم
ينافى الحقيقة وبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط
والقضاء فيمكن دخولهما فى الملتزم وهو الذى استحسنه المص
فى اليومية لان الاوّل مكمّل لما يحتمل فواته منها والثانى فعلها
فى غير وقتها الاول فى الملتزم والثانى فى اليومية ولدخولهما
وجه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التى
هى ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب
اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اى الجلوس ثابت فيهما
بالاصل لا رخصة لان الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف

الفريضة

الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما
ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به فى
بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضلية
بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام فى
النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اى بعد العشاء والافضل جعلهما
بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص فى
تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها
ففى النفلية قطع بالاول وفى الذكرى بالثانى وظاهره هنا الاول نظرا
الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا
الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور
رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع و
عشرون بنقص العصرية اربعا وسبع وعشرون باسقاطها مع الوتيرة وحمل على المؤكد
منها لا على انحصار السنة فيها وفى السفر والخوف الموجبين للقصر
تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبها كان
اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو فى غير
الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعى ايضا
ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم عدم سقوطها

معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا يقوي انه خاص و
معلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى
ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه نعم قواه في
محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج
عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بانفراده تشهد
وتسليم وصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد
الثانية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح و
الظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي
الدين بن طاوس في تتمامته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من
ركعتين ترك المص والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة
طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها

وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية
مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود
ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائم تخصيص الوقت باليومية الا
ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما قد ذكر مجملا من التفصيل
حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم

المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية
اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف
والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة
من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص
اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع
انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن
وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي
زيادته مصدر زاد الشيء يزيد زيدا بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط
وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس
اذا طلعت وقع لكل شخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا
على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت
الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان
المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل
اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا
للميل الاعظم للشمس او انقص منه ميلها بقدره وموافقا له في
الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول ص
وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما

آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا ثم بحيث ظل جنوبي الى تمام
الميل ويعدم الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما
كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل
يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس
من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل
يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص
منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس
اهل صنعاء وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما
مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لا
كما قاله المص رحمه الله في الذكرى تبعا للعلامة من كون
ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الجهل الفاسد
واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلد فيه جماعة
منا ومنهم من غير تحقيق وقد حررنا البحث في شرح الارشاد
وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة
الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة
الالفية لكان لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها
ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل

بمضي

بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول
الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لأتمها لا بمعنى جواز فعل العصر
مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة
ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل اتمامها و
تاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثلاي مثل
ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما
ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر
وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحد
قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على ما قرر للظهر الا انه
هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك
وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية
افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض
فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض
في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين
لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل تختص العصر
من آخره بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد
وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا اذا امتد وقت مجموعهما من

حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافِ عدم امتداد بعض اجزائه
وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب
لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق
الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاق
الحكم ببعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى
نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على
نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس
على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة
الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد
الزوال سمّاه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود
لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سُبعي قامة
المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم
والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه
وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة
الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى
وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى و
في بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة

الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر
وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلعم والائمة ع وغيرهم
من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى
ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في
وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلعم كان يتبع الظهر بركعتين
من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها
باربع وست ويؤخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد
نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على
الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف
المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة
المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في
النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل
بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة
صلوة الليل هنا وكذا تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من
الوقت مقدار اربع كما تزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها
ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين
فيتمها مطلقا والصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر

وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية
للمغرب فهو ناب روايته المثل لا القدم وتكره النافلة المبتدأة
وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز
بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد
عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر
وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان
منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب
وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها
وتذهب الحمرة وهنا تتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني
وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى تكمل بذهاب
الحمرة المشرقية وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها
في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان
تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لا
لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا
الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان
يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص استثناء
ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد

ورطوبة

ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها
حينئذ من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر
وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل
من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في
النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع
لمن يتوقع زوال عذره عند اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما
بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في آخره والماء
على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها
ولصايم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث
ينافي الاقبال على الصلوة وللمشائين للمفيض من عرفة الى المشعر
ان ثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد وصنعة
او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول
بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها
في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت
عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثالث القبلة وهي عين
الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها
بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح

وجهتها وهى البيت الذى يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارات شرعية لغيره اى غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد
محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة
محاذاته لان ذلك لا يقتضى استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط
متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد
على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا اخرجت
عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب
عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة
لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين
فى المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله
استنادا الى رواية ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم
او اعتبار رصدى والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا
او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن فى سمتهم كبعض اهل
خراسان ممن يقاربهم فى طول بلدهم جعل المغرب على الايمن
والمشرق على الايسر والجدى حالة غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف
المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة
وما ناسبها وهى موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها

فالعمل بها متعين فى اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهد
والحلة واما العلامة الاولى فان ريبفها بالمغرب والمشرق الاعتداليان
كما صرح به المص فى البيان والجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان
لجهتى الجنوب والشمال بخطين بحيث تحدث عنهما زوايا قوايم كانت
مخالفة للثانية كثيرا لان الجدى حال استقامته يكون على دائرة نصف
النهار المارة بنقطتى الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه
السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدى بين الكتفين قضية
للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدى خلف المنكب الايمن لزم الانحراف
بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن
عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما
معا علامة لجهة واحدة لان الاين يدعى اغتفار هذا التفاوت
وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهى اما
فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق وهى اطرافه الغربية كا
الموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهى
موافقة لما ذكر فى العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير
مقيدة بالاعتدال ولا بها المصطلح بل بالجهتين العرفيتين
انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق

وما قيل ان اليمين واليسار اذا استقبل
نقطة الجنوب فى كل البلاد الموافقة فى الطول
المختلفة فى العرض وهو بعيد ملاحظة كروية
الارض ظاهرا

لهما ثالث بعلامة الشام وأخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة

عنهما وتخصيصهما ح بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة

العلامة وأما أطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد

خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن أوساطها

قليلاً وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعل الجدي

في تلك الحالة خلف الأيسر الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة

للمنكب بقرينة ما قبله وهذا صرح في البيان فعليه يكون

انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقي عنها

مغرباً والذي صرح به غيره ووافقه المص في الدروس وغيرها أن

الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق

للقواعد لأن انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط و

بالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزئين من تسعين جزءاً مما بين

الجنوب والمشرق والمغرب وجعل سهيل أول طلوعه وهو بروزه

عن الأفق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لأنه في حالة

في غاية الارتفاع يكون مسامتاً للجنوب لأن غاية ارتفاع

كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لهما كما سلف

وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب

المشهور

المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا

على اليمين والعيوق على اليسار وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من

نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً واليمن مقابل الشام

ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلاً طالعاً بين الكتفين مقابل

جعل الشامي له بين العينين وأنهم يجعلون الجدي محاذياً لأذنهم اليمنى

بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر فإن مقابله يكون على مقدم الأيمن و

هذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلاثة وغيره من أن اليمني

يجعل الجدي بين العينين وسهيلاً غائباً بين الكتفين فإن ذلك يقتضي

كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان

مختلفتان أيضاً فإن جعل الجدي طالعاً بين العينين يقتضي استقبال

نقطة الشمال وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية

لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائباً ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشام

هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم وأما الموافق للتحقيق فهو أن المقابل

للشامي من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب شيئاً من

هذه العلامات وإنما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر

ويجوز أن يعول على قبلة البلد من غير أن يجتهد إلا مع علم الخطأ فيجب

ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وإن لم يعلم

تحكم بوجوب الى أربع جهات لفاقد الامارات مطلقاً لانه لا يخرج عن أي جهة كان أو يجهل وهو اختيار الشيخ في المبسوط ... وجوز التقليد بالعاجز عن الاجتهاد كالمكفوف وكذا العامي ... ضيق وقت التعلم وحكم المحقق مع فقد الامارات بوجوب الأربع لأن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة والعارض ... فإذا قدر الجهات الأربع ... بتقليب ... موضع هذه الحاشية ... ما بعده

أي العلامتين الأخيرتين فإنه تناسب العلامتين الأوليين

علم

الخطأ والمراد بقبلة البلد محرابه وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلّد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة حرّا ام عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كالغيم ورؤيته كالعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة واللمعة وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى

العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع وروده لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قلّ ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها

الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء

من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل
والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل فيدخل
فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما
يجب ستره هنا وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى
ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما مر
من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم
من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد وهو مورد
النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره
ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه
الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره
كما لا يعفى عن نجاسة البدن وانما اطلق المص نجاسة المربية
من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد
بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها
ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار لتصلي فيه اربع
صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر
ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا تتعين عليه الصلوة عاريا خلافا
للمشهور ولا قول بتخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى اللبس لبرد وغيره

بنيه

ان يصلي الخ

بنيه اي بين فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع و
السجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والا فضل
الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل
الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان
القول بتعيين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة
في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم
بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو
دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده
لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكية لانه ذو نفس قال المص في الذكرى
وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف
المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما
لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا
او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك
الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثني منه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة
والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد
عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر
به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة

فنافلة واما غير الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او
مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء
فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الرأس ولا
تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه
فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز
قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك التسود عدا العمامة
والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل
مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم تصح واشتمال الصماء
والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يديه وجمعهما على
منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
مطلقا للامام وغيره بقرينة التقييد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق
تركه في كل حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه
والتحذير من تركه كقول الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز
تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين
ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له
الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة و

اللثام لهما اي الرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات
القراءة وان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره
الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل
اعم من كونها مثال الحيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن
ان يريد بها ما يعم المثال وغايته تغايرهما تفننا والاول اوفق للمغايرة
او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه
وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في
الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي ص قال
لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلال
لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل
في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة
بمثل هذه الرواية **الرابع المكان** الذي يصلي فيه والمراد به هنا
ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه
غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او
ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين
للمصنف قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله
القول في اللباس واحترز بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان

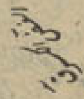
غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور وكذا لك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلى او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوى بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمى به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او

بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلقا او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الجنبية مطلقا والحديثة ان اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء

تشريفا اليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصا وشبهه
وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد
افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمص تبع الرواية
والدعاء فيهما اى الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة
التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول
ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها
معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس
بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره اذا
دخل والامام فى مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث
لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها
فليذكر الله ثم وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم
الاحرام ومنى الرمى ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف
وهو الذهب ومطلق النقش كما اختاره المص فى الذكرى وفى
الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل
تحريمها قولا وفى البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير
بما فيه روح فظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فتصير اقوال
المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها

بالصور فقط الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش
مطلقا الا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة
وهذا هو الاجود ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجد ففيها
اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق
ادخال النجاسة اليها فى الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا
او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى
اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد
حيث يجوز نقل الاتها اليه مما لها لغنى الاول او اولوية الثانى و
يكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته
دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو فى قراءة القرآن وقتل القمل
فيدفن لو فعل وبرى النبل وهو داخل فى عمل الصنايع وخصه بالتخصيص
فى الخبر فيتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم
الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبى المميز الموثوق
بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغى تمرينه
كما يمرنه على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا او فعل على
عليه السلم بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه حد او خصومة
او بالدائم لا ما يتفق نادرا او فيما يكون الجلوس فيه لاجلها

لا ما اذا كان لاجل العبادة فانتفت الدعوى لما في انفاذها
ح من المسارعة المأمور بها وعلى احدها حمل فعل علي عليه السلام لو
لعله بالاخير انسب الا ان ذكر القضاء يأباه لخلوه من منافرة الحامل
وتعريف الضوال انشاداً ونشداناً والجمع بين وظيفتي تعريفها في
الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي
النبي صلعم عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي
البأس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد
حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه
من المعلوم ان النبي صلعم كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ويلحق به بعض الاصحاب ما كان
منه موعظة او مدحا للنبي صلعم والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين ع
ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس
ببعيد ونهي النبي صلعم محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن
هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك
ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في
الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ



وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت نار من جهة النار لا من جهة
الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال
فيه ولو في اناء فهنا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرام النار فيها
كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن
اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها
عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء
واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو
المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحد
السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض
ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهو مجتمع ترابها حول جحرها
وفي نفس الطريق اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا ومع الاختيار
وبين المقابر واليها ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي
العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع
ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق
سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي
بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي
موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة

الى الحجرة من غير اعتبار الاضلاع وهو كذلك وبه عبر المص في غير
الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة ويتأكد الكراهة بسترها
بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ
وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش
وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور فيه وفي الباب المفتوح
ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط
ينز من بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره
من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ماويها
ومقرها ولو عند الشرب لا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية
معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم
النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل
يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا
لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق
الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل
او محاذاتها له في حالة صلوتهما مطلقا على الاصح من دون حائل
او بعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان
صلوتهما مطلقا او مع الاقتران ولا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام

ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة
والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما
الاخر ولو ظلمة او فقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح
او بعد عشر اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا
منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في جميع
الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب
وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود
لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول
والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه
فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس
على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعلاج كان منه كقشر اللوز
ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد
دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل
المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا
يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة
ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة
عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه لاتفاق

على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها
لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود
عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة إجماعا وللنص الصحيح
الدال عليه وبه خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه
لأنه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها
من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمعتبر
هنا خبير بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب
فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا إنما يبنى على القول
باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها
غير ممنوع أو كونه غير مغزول أصلا إن جوزناه فيما دون المغزول
وكلاهما لا يقول به المصنف وأما إخراج الحرير فظاهر على هذا لأنه
لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على
هذه الأشياء ليس بواضح لأنه تقييد لمطلق النص أو تخصيص لعامه
من غير فائدة لأن ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل فإن أجزاء
النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه
السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الأجزاء التي
يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود على المتخذ

من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من الكتان
على جواز السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب على أصله لحكمه فيها بكونه
ملبوسا في بعض البلاد فإن ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها أيضا
في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن
اسم الأرض بالإحراق قال إلا أن نقول الغالب جوهر القرطاس
أو نقول جمود النورة يرد إليها اسم الأرض وهذا الإيراد متجه لولا
خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الأصحاب وما دفع به الإشكال
غير واضح فإن أغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث
أجزائهما بحيث لا تتميز وكون جمود النورة يرد إليها اسم الأرض
في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه
كما هو الأغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة ولهذا
ينسد باب السجود عليه غالبا وهو مسموع في مقابل النص وعمل الأصحاب
ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه
اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على
كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه
ظاهر **الخامس** طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق
بيان حكمها مفصلا **السادس** ترك الكلام في أثناء الصلاة

وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا
وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكم الحرف الواحد المفيد
كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من
الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطا لحذف هاء السكت
وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية
عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او
اصطلاحا وحرف المد وان طال امتداده بحيث يكون بقدر احرف لا
يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف
ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه
بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف
المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة
واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان
وقطع المص بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين
الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين
محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في
جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه
متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل

الكثير

الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد
فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة
الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في
جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان
النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا
قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية
والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن
كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة
وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج
الدمع مع احتماله لان البكا مقصورا والشك في الوارد منه في
النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة
الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة و
انما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان
وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء
لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات
المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان
فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت

وان لم يكن فيه ترجيع ولا تشدق ويكفي فيهما وفي البكاء مسماهما فمن ثم
اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن فيه ترجيع دفعه ففيه وجها
واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع
احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي عن
النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل
منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والكتف
وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة
وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل
لجميع ذلك الا التقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان
عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حال
لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء
بالمسح ولا التفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه
عند المص وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين
واليسار فيكره بالوجه وتبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف
عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما
لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول الماكول والمشروب
ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا

الازدراد

دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان
الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة الا في الوتر
لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب ان لم يستدع منافيا غيره
وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب
والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة
مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها
اكتفاء باشتراط تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على
الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف
المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى
الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله
من قسم المنافي مطلقا ولا يخفى اطلاقه هنا من دلالة على القيد
لحاقا بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة
راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم الرابع
الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فتدخل الصلوة من الكافر مطلقا
وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجب عليه كما هو قول
الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع
فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتميز بان يكون

لقوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل و
يقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه
والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها
وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي
على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها
لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد
بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا
تشق عليه بعده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة

ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما
جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات
نظرا الى مقارنة الاقامة لها فانها لبطلانها بالكلام ونحوه
بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن
كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على
التحقيق وكيفيتهما بان ينوي بهما اولا لانهما عبادة
فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر اربعا في
اول الاذان ثم الشهادتان بالتوحيد والرسالة ثم
الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه

ثمانية

ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول
الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة
مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر
تنقص عن الاذان ثلاثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول
المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان
والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلم وان محمدا واله خير البرية
او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز
ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى
فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة
ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك
من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق رحمه الله
ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انها منه اثم في اعتقاده
ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي
المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المص في البيان
واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها
من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب

منها الصلوة ثلاثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء و
قضاء للمنفرد والجامع وقيل والقايل به المرتضى والتنجان
يحبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب
الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسر به المص في
الدروس عنهم مطلقا ويتاكدان في الجهرية فخصوصا الغداة
والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على
الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف
الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا و
يستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم تسمع الاجانب من الرجال
ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة
تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي و
يرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان
عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة
اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى
بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان
لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن
المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن

الثاني

الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين والوقت والمكان
عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم
الاشتراط وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من
فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في
عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم
باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما مع احتمال السقوط
عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط
الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة
وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين و
الاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا
كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية من كل جامع ولو جوازا
والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها و
اقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية
الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع
رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه
عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم
مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين

بغير مانع باذان واقامتين وكذا فى تلك المواضع والظاهر انه لكا
لجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله ثم فلا وجه لسقوطه
اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كون جميع فصوله ذكرا
وبان الكلام فى خصوصية العبادة لا فى مطلق الذكر وقد صرح
جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه فى الثلاثة الاول
والمطلق الكذكر الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام
المص رحمه الله ففى الذكرى توقف فى كراهته فى الثلاثة استنادا
الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفى الكراهة وجزم
بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب فى الجمع بغيرها مأولا الساقط
بانه اذان الاعلام وان الباقى اذان الذكر والاعظام وفى
الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته فى
الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفى البيان الاقرب ان الاذان
فى الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف فى غيرها والظاهر
التحريم فيها لاجماع على استحبابه منها لما ذكرنا . واما تقسيم
الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها
الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته
باتقاعه سرا بنا فى اعتبار اصله والجعلات ينافى ذكريته

بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع فى هذه الموا
ضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها
بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع
الصوت بها للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى
والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال
والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه
لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من
الاعراب لانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب
ح ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففى بطلانهما به وجهان
ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية
الجملة بفوات المشهود به لغة وقصده اذ لا يكفى قصد العبادة
اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون
ابلغ فى رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عنهم اعلى
لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة فى
جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله
يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما
بركعتين ولو من الاتية او سجدة او جلسة والنص ورد

الصوت بهما

عدم تسليم ان مطلق البدعة ليس بمحرم وتسليم التقسيم
لا يثبت الجواز فان ذلك اعم من ان يكون المدعى
وهو كونها ليست حراما عل

المراد بالبيان والاطالة

الوقف هو التسكين مع السكوت بخلاف
التسكين فانه هو السكون فقط ٢٣

تحقق بتكسه حاضى مردن اعرابكر اللغة

بالجلوس ويمكن دخول التحية فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها
على مرتبة او خطوة ولم يحد بها المص في الذكرى حديثا لكنها
مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونبه في الذكرى
الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل
بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا وتختص المغرب بالاخيرتين
الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة
فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما
خصوصا الاقامة ولا يعيد به ما لم يخرج به عن الموالاة
ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد
باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتها وفي
الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعهما
في المسجد الاكبر لحق النهي المفسد للعبادة والحكاية لغير
المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا
الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطل لانها
ليست بذكر وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل
بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه

غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه
ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قيده بالنية
والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه فيهما والشرط مقدم على المشروط
وقد اخرجه المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك
وليتمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية اخرجه عن القراءة
ليجعله واجبا في الثلاثة ولكل منها مستقلا بغير مستند الى
شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال
في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال
اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما
يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد
او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز
اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر
هذا هو الاقوى ويختلف في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير
وهو قول ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه فان عجز عنهما استلقى
على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان
مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة
كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه

او بطؤ بحيث او مجرد البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود
بالرأس ان عجز عنهما او يجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه
او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا
ويلزمه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب
السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا
مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا
للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع
امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال
على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال
ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد
وقيل مطلقا **والنية** وهي القصد الى الصلوة المعينة
ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ما يمكن
توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة و
صفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين
متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او
غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها والقضاء ان كان
في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية له

لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب
المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد
به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان الاولى بناء على ان الوجوب
الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور
فجرى عليه هنا او الندب اذا كان منويا اما بالعارض كما
لما ذكرنا في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض كونه كذلك بالاصل
اما هو اعم بان يراد بالفرض ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال
وهنا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي
لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه
ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة
وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات ما قبل الواجب ويكون
قصد الوجوب اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب
لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب
منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر مرغوب
عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي
غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه
تعالى عنهما واريد بها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى

كفى وقد تخلص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بالبال مثلا صلوة
الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف
يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها
وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة
منه والبعد عنه **وتكبيرة الاحرام** نسبت اليه لان بها يحصل
الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره
ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع
عليه السلام حيث فعل كذلك وامر بالتأسي به وكذا تعتبر العربية في
سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر
القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم
فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما
اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية
بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما
زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء
من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المص لكنه
في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة
حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي

المؤداة

الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل
بعض المنافيات كذلك او الريا ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت
وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة
كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم
فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين
سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان ويجزي في غيرهما
من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان
يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه
رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثنى عشر بتكريرها الاربع
ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط
التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي
الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك
وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى
بدل وهو الاربع وان كان جزء من الركعتين والاربع في مواضع
التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في
الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد
عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب

اختيار

وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه
على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه
العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فيقتصر في الحكم على مورد ذكره ثم
ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا
لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروى افضلية التسبيح
مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلفت الاقوال و
اختلف اختيار المصنف فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الدروس
للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد
في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر
بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات
في البواقي للرجل والخنثى والجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا
مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان
لا يبلغ العلو المفرط واقل الاخفات ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او
تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير
بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات
من يحرم اسماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما

في موضع الجهر اذا لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما
قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان
والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة
الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال المصنف في الذكرى هو
حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه
وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها
والوقوف على مواضعه وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل
التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولعله كان يغني عنه
ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع
بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره
به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء
كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما
باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى
حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا
في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من
النقمة عند آيتيهما مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها
بثم للدلالة على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا

يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل و
توسطها في الظهر والعشا كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها
في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل
بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما
الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره
والاقسام بالمفصل والمراد به اما بعد محمد او الفتح او الحجرات
او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدائه اقوال اخر
اشهرها الاول يسمى مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة
الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه
وكذا يستحب قصر السور مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار
هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في
اليومين وقاه الله شرهما وسورتي الجمعة والمنافقين في
ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروى ان من تركهما
فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قرائتهما في الجمعة
وظهرها لذلك وحمل الرواية على تاكد الاستحباب جمعا
والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو
مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي

في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام
استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل
بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان
تجاوز موضع نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي
العدول واكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان
وحمل المص في الذكرى الحال الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز
قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او
سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل
او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومى لها وقضاها بعد الصلوة
ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها على
الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا
منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقده
المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل و
السر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى
استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوف فيستحب
ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحكم يجب عليه
التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما

يحسن منها اى من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو
كالجاهل بها الجمع وهل يقتصر عليها او يعوض عن الفائت
ظاهر العبارة الاول والمدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم
غيرها من القرآن كررها بما يعلم بقدر الفائت وان علم ففي التعويض
منها او منه قولان مأخذهما كون الابعاض اقرب اليها والشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته
لها في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة
الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الآخر
قدمه او الطرفين وسطه او الوسط جعله بين وهكذا ولو امكنه
الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو
امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه
اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها
قرأ من غيرها بقدرها اي الحمد حروفا وحروفها
مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك
فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان
كان يحسن سورة تامة ولو تبدلها عنهما امر ايضا في البدل
المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله

بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل
يجزئ مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار
ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي
مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى
ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة
على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن
والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور
فلو قرأ احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار
خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما
وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث
الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة
بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها
في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي
ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا
الى ان يصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء
كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما
بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة

والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا
فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدره ولجب الذكر مع الامكان والذكر
الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار
او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه
بعض افراد الواجب الكلي تخييرا او يحصل الجمع بينهما بخلاف
ما لو قيّدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا
لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى
مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص
وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار
في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا و
سبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والجملة نظير ما انت بنعمة ربك
بمجنون على وجه النعمة ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع
بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حدّ لها
بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب
التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السام فقد
عدّ على الصادق عليه السلم ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون

عن حال

اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي
كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى كالامر في تسبيح الاخيرتين
وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد عنه وعدّه
الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير قصد او بيان جواز المزدوج
والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت
الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد
العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح
بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه
فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين
حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداءة في الوضع باليمين
حالة كونهما منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما
قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات
وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الخ في حال رفعه
منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم
عدّاه باللام كما عدّاه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى
لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعدّ بنفسه و
هو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه

تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمّيه ونسبه المص في الذكرى
الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم تجب سجدتان
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع
ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه
بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان
ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاث الصغرى اختيارا او
مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره
اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه
مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء
عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة
استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب
بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت
الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع
مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا
مطمئنا وثالثتها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعتها
بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما

في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي
ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه
او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما
عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء
الخوي بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المراة بل تسبق في
هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر
وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه و
التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه
اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في
الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها
مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية
التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة
اذا كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على
محمد وآله اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اختاره من

صيغته اكملها وهي مخيرة بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل
يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظ عبده مطلقا او مع
اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة
التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان
تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد
جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة
في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم
على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدا كان هو الواجب
وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى
لاجزائها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية
فمجزية بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول
مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى و
البيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا
فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا
وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوائله وفي

البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى
واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل
الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف
بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه
وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين و
قال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم
مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين
جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا
مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا
ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة
الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى
العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء
في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام
علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى
لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه
التورك كما مر واما المنفرد فالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر

عينه غربيه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص و
الفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على
نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة
النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا
عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه
يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم
كذلك الا انه يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة
واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم
اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا و
جعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام
فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العينين من عدم الدلالة عليه
ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة
الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من
الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه
بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم
مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام
قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت

وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام
وبالثانية قصد مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع في
باقي مستحباتها** وقد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى
وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين به
حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولعله كان بيانه في تكبيرة الاحرام
اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة
ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الا الابهامين
على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع
عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة
قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة
فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الخ ويكبر اثنتين ويدعو بقوله
لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء
الخ وروي جعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة

وعليه المص في الذكرى مع نقله ماهنا والدروس والنفلية
وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولا من غير دعاء
بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء وهو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخره بعد التحريمة حيث
ما فعلها وتربع المصلي قاعدا للعجز ولكونها نافلة بان يجلس على
اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قراءته وثني
رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه
عن عقبيه مجافيا فخذيه عن [illegible] ركبتيه ويتورك حال تشهده بان
ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك حال تشهده
بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا
والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا
الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر
الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه
والاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تأكيدا لبسط الابهام والاصابع
وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر

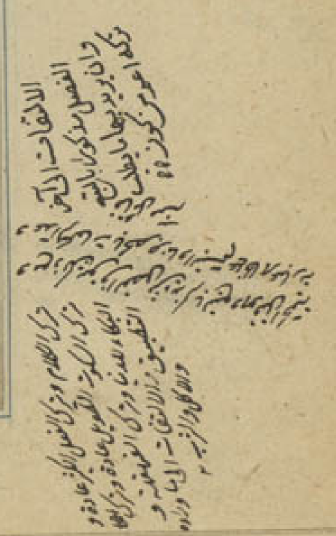
التوجه

الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى
الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه
كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب
القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية
في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في
الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان
قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده
وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون
بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات
وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع
اليدين به موازيا بوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا
الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للمأموم ويفعله
الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم
يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق
مستقبلا وتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا و
ليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح وللاداء

الفرج

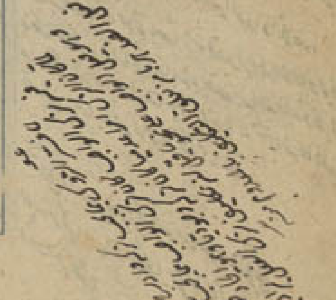
ويطلب

به هنا مطلق الجايز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سأل الحرام مع علمه بتحريمه
وان حمل الكلام الوضعي وهو البطلان انكان جاهل بتحريمه ففي عذره وجهان
اجودهما العدم صرّح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب
وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه
عن اهل البيت عليهم السلم وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه
واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة
ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلم وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا
الفضيلة والا فهي افضل مطلقا بل ورد انها افضل من الف ركعة
لا يتبعها عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا و
ثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم ما يسنح ثم
سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا
ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا
فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب وادونه
شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويتعفر بينهما وبعدهما بالمرسوم **الفصل**
الخامس في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون
الطلب مانعا من النقيض وهو ما سلف في شرط السادس والتامين



في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء التقية فهو نحوه بل قد
يجب وتبطل الصلوة بفعله لتحريمه للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد
في العبادة ولا تبطل بقول اللهم استجب وان كان بمعناه وبالتعيين
ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة
ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان قصد الدعاء بها
يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن
وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء
الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك
لاتحاد المعنى ولا اشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر
وانما الوجه النهي ولا تبطل تركه في موضع التقية لانه خارج منها و
الابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا
ترك الواجب عمدا كما كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك
الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز وترك احد
الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع
والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن
بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفواتهما واعتذار المصنف عنه
في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به

لا بتركهما معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما معا
هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف يدعى انه سماه
ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحد لتحقق المسمى ولا
قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال
بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه
ما مرّ والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة
عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المص حكم
زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها
على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته
سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لثبوت الاستدامة الحكمية عنها
تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو نسي الاحتياط
لحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا
والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو
سبق به الماموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما
لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان
غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس
بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت



واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق
يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على
ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته و
نقصانه لا تبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن
القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما
اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين
له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه
يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع
ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل
الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل
المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في
الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده فلما الركوع
فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه
من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه
ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه
بحث ولما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث
المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق

فى بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا وسهوا على اشهر القولين

ويحرم قطعها اى قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهى عن ابطال

العمل المقتضى له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها

لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية

يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف

ضرره اى امساكه ولو لبرائة ان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع

فى جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها

كحفظ المال اليسير الذى لا يضر فوته وقتل الحية التى لا يخاف اذاها

ويكره لاحراز يسير المال الذى لا يبالى بفوته وقد يستحب لاستدراك

الاذان المنسى وقراءة الجمعتين فى ظهريها ونحوهما فهو ينقسم باقسام

الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب فى اثناء الصلوة

من ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات

بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت

فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا

بالبصر او الوجه فى الجزانة لا صلوة لملتفت وحمل على نفى الكمال

جمعا وفى خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذى يحول

وجهه فى الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل

وجه

وجه قلبه كوجه قلب الحمار فى عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم

اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت ولا

يقال تثاوبت قاله الجوهرى والتمطى وهو مد اليدين فعن الصادق

عليه السلم انهما من الشيطان والعبث بشئ من اعضائه لمنافاته الخشوع

المأمور به وقد راى النبى صلى الله عليه وآله رجلا يعبث فى الصلوة فقال لو خشع

قلبه لخشعت جوارحه والتنخم وبصل البصاق وخصوصا الى

القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف

واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق

به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اى بالحرف الواحد و

هو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول

والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذى

هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك

قبل التلبس بها مع سعة الوقت ولا يحرم القطع الا ان يخاف

ضررا ~~تتمة المرأة كالرجل فى جميع ما سلف الا ما استثنى وتختص~~

عنه انه يستحب للمرأة قال المص فى البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام

او شرف البقعة وفى نفى الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر

تتمة المرأة كالرجل فى جميع ما سلف الا ما استثنى وتختص

عنه أن تنحني للمرأة حرة كانت أم أمة أن تجمع بين قدميها في
القيام والرجل يفرق بينهما بنحو الخفرة ودونه قدر ثلث أصابع
مفرجات وتضم ثدييها إلى صدرها بيديها وتضع يديها فوق
ركبتيها راكعة ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع
وظاهر الرواية أن تجنح بها من الانحناء أن يبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لأنه
علله فيها بقوله لئلا تتطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها وذلك لا يختلف
باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها
وغيره على أليتيها بالياء من دون تاء بينهما على غير قياس
تثنية ألية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على
تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فإذا تشهدت ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الأرض فإذا نهضت انسلت انسلالا
معتمدة على جنبيها بيديها من غير أن ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى
بين هيئة الرجل والمرأة **الفصل السادس في بقية الصلوات**
الواجبة وما يختار من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة
تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه
لوقتها أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء وبه قطع في الدروس

والبيان

والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة إلى امتداد وقتها
إلى المثل خاصة ومال إليه المصنف في الألفية ولا شاهد له الآن
يقال بأنه وقت للظهر أيضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين
على حمد الله تعالى بصيغة الحمد والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة
على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود
في الخطب المنقولة عن النبي صلعم إلا أنها تشتمل على زيادة على أقل الواجب
والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الصلاة أيضا و
يقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث
على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل
ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي أطيعوا الله أو
اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية
للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة أو آية تامة الفائدة بأن
تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة تدخل
في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان وألقي السحرة ساجدين
ويجب فيها النية والعربية والترتيب بين الأجزاء كما ذكر والموالاة
وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما وإسماع العدد
المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في أصح القولين والستر

كل ذلك للاتباع واصغا من يمكن سماعه من المامومين وترك

الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة

التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اى خال

عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها

غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير

عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان

والسامع والحال ونزاهته عن الرذايل الخلقية والذنوب الشرعية

بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته

في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب

واذا خرجت من مجرد اللسان لم تجاوز الاذان ومحافظته على

اوايل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء

وصيفا للتاسى مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب

والتطيب والاعتماد على شئ حال الخطبة من سيف او قوس

او عصا للاتباع ولا ينعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلم

او نايبه خصوصا او عموما ولو كان النايب فقيها جامعا للشرايط

الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هنا في الاجتزاء بها

بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلم عموما

بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل

انه مع حضور الامام عم لا ينعقد الجمعة الا به او بنايبه الخاص وهو

المنصوب للجمعة اولما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق

واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب

الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق

الشرط وهو اذن الامام الذى هو شرط في الجملة اجماعا وهذا القول

صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها حينئذ وان لم

يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه

ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة

من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم

المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقى الشرايط

وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب

اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حتما عينا وانما يجب على

تقدير تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو

معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع

افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقى وعلى هذا

ينوى بها الوجوب ويجزى عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس

في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نايبه في الوجوب
اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم
ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال يكون الفقيه و الحال
انها في حال الغيبة لا يجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني
خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال
الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا
لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه
من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع
فانما على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل
دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه
كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور
بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرايط ومنه الصلوة
على الائمة ع ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع
على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير
مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع يريد به
الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة
عليهم غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل

تمام محافظتهم عليها ومن ذلك شرع الوهم والاجتماع خمسة فصاعدا
احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة
في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا
مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما
يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى
وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد
تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد
به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات
من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة والخنثى للشك في ذكوريته
الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في
نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة ام
ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره
وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن
حضورها او يشق عليه شقة لا يتحمل عادة والاعمى وان وجد
قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حدا لا تعاد
او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع
تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه

اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من
فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة
كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فيتعين الحضور
اثموا جميعا ويحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها ابدا
فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه
وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او
فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من
جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة
ظهرا وكذا المشتبهة مع العلم في الجملة بها او اشتبه السبق و
الاقتران وجبت اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح
مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر
الى مسافة او الموجب لتفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا
لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على
تقدير دوري نعم يكون ذلك في سفر قصير لا يتقصر فيه مع احتمال الجواز
فيما لا تقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل
يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة ح
ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا

يحتمل الحال تاخيره او عقلا بان ادى التخلف الى فوات غرض يضر بفواته
انتفى التحريم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك
فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا
ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة
الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها
اي العشرين سداس مفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة
المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها
وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من
العشرين من الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل
او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك يجعل بين الانبساط
بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق ولو زحم في
الجمعة عن السجود في الركعة الاولى لحقه بعد قيامهم عنه و
يلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية
وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها
تعبدا ولو اطلق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بها الثانية
بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن
ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام

فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر
مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان
صحتها **ومنها صلوة العيدين** واحدهما عيد مشتق من العود
لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده
وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد
الى الاصل والتزموه كذلك للزوم اليا في مفرده وتميزه عن جمع
العود ويجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية
اما التخييرية فكلا خلاف الشرائط لعدم امكان التخيير هنا و
الخطبتان بعدها بخلاف الجمعة وعلم بذكر وقتها وهو ما بين طلوع
الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا
عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا
في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور
والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا
التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن
وتبطل بالاخلال بها عمدا على التقديرين ويستحب القنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره
وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة و

فرادى

فرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها
تصلى فرادى خاصة ويسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها
لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت
وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ و
يستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل
وان يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع
طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى
بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد اليا للاتباع والفرق
لا يخ ويكره الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من
الافطار فيه على التربة المقدسة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل
قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام
والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان
يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع
نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية
للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة
المسقط للتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى

عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها
ظهر يوم النحر واخرها صبح آخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض
هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث
ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي
الدروس اختار الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على
كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في
البلد قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور
الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون
وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي
اختاره المص في غيرها اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت
الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس
بذلك في خطبة العيد **ومنها صلوة الآيات** جمع آية وهي
العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات
على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس

والقمر

والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة وهي الكسوفان كسوف الشمس
وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف
عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني
وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف الشمس
بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء والصفراء و
كل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن
الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين
او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس و
نسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء
مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبتها
الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر ع
المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين واضاف
اليهما شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهذه الصلوة ركعتان
في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات ويجب فيها
النية والتحريمة وقراءة وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه
الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل

ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا
يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض
فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد بان يقرأ في الاولى آية
ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها او
لو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة
تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة
في بعض الركعات وبعض في آخرها جاز والضابط انه متى
ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين
اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة
تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة
متقدما ومتأخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول
مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا
في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة
تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم
له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة
غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من
القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع

الثاني

الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس
والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها ركعات والتسميع
وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة
منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم
حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او
ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال
فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء
على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كا
الانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار
من يفيد قوله الظن الغالب من اهلها والعدلين والا فالتخفيف
اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في
الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس
والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة و
العيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة
اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت
احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو
تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم

ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط
في تاخير احدهما والا فالاقوى وجوب القضاء وتصلى هذه الصلوة
على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وعدو يتحقق
معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فيصلى على الراحلة كغيرها
من الفرايض ويقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك
او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب
الاحتراق القرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت
اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك
وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب
مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضى الناسي ما لم يستوعب
ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا
عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل
للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه
وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة
لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله
ما قرب الى الاخر ويقضى بعده الى آخر السبت كما يعجله خائف
عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى

استيعابه

شهر

شهر رمضان الخمس عشر وهي العدد الفرد من اوله الى آخره
ليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في
الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم
المباهلة وهو رابع عشري ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه و
يوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم
نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج والعمرة
والطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة احد المعصومين و
لو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية
سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل
مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه
بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما
فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ولدخول
الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول
المدينة باداء فرض او نفل ولدخول المسجدين الحرمين وكذا دخول

عليه السلام

شرفهما الله تعالى

الكعبة وان كانت جزأ من المسجد الا انه تستحب بخصوص دخولها
وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا
لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته
عنده وهكذا لو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة
المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة
للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها
او عددا مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند
ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين
بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد
في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل
النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير
سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا او نحو ذلك انعقد ولو
اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة
النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل
من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة
في مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره وهي بحسب
ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقا

وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة
واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين و
خطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في
الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان
القنوت هنا لطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام
وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يسارا
وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله و
ظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع ولتكن الصلوة
بعد صوم ثلاثة ايام الطلق بعديتها عليها تغليبا لانها تكون في
اول الثالث آخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة
لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة
فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير
الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد
يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة
التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها وليخرجوا حفاة
ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجوا الصبيان
والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان

سقطا والاعادة ثانيا وثالثا لناس غير قنوط بائنين على الصوم الاول
ان لم يفطروا بعده والا فيصوم مستأنف **ومنها نافلة شهر رمضان**
وهي على اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الزوائد في الليالي
العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان
منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتي عشرة بعد المغرب
والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة
والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة
الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين و
خمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي
العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع
الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السلم ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقط ويجوز ان يجعلها
قسطا تخير في كيفيته وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلم
وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم واطلق تفريق
الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا و
لانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت

وظيفة

وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او
في غيره والافضل قبل خروجه **ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة
عليهم السلم** واقلها ركعتان يهديهما للمزور ووقتها بعد الدخول والسلم
ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث تجعل القبر على يساره
ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها
وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتبه مطولة
او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلعم
يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلم **واما النوافل
المطلقة** فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء
استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع في بيان احكام الخلل**
الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا
عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو لعزوب
المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو
تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر و
المراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها و
بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه
كان سببا للترك كقسيمه ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال

اى بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن
ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد من الجزء الكيفية
لانها جزء صورى ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعى كالوجوب
او الوضعى كالبطلان الا الجهر والاخفات فى مواضعهما فيعذر
الجاهل بحكمهما وان علم به فى محله كالوذكر الناسى وفى السهو تبطل
ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز
محله وفى الشك فى شئ من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد
بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الاشتغال الى جزء اخر بعده بان
شك فى النية بعد ان كبر او فى التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او
فى القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او التشهد
فى التشهد بعد القيام ولو كان الشك فى السجود بعد التشهد او فى
اثنائه ولما يقم ففى العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات
الجزء كالهوى والاخذ فى القيام قبل الاكمال فلا يعد اشتغالا
الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه
اى فى محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله
ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان
كان سهوا ومنه ما لو شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله

قبل رفعه فى اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زايد
عليه كزيادة الذكر والطمانينة وان لم يكن ركنا فلا ابطال لوقوع
الزيادة سهوا ولو نسى غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله
فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له شئ
آخر من سجود او قضاء او هما كما سياتى ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد
بمحل المنسى ما بينه وبين ان يصير فى ركن او يستلزم العود الى المنسى
زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فى الركعة
اللاحقة وان قام ولان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع
كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر
السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه
وان لم يدخل فى ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها
يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل فى ركن وكذا الركن المنسى ياتى
به ما لم يدخل فى ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى
السجود ما لم يبلغ حد الركوع الراكع واما نسيان التحريمة الى
ان شرع فى القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل فى ركن
الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث
فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب

وهو السيد حسن بن جعفر منه

المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام فى الصلوة
الصحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التى فات محلها بعد اكمال
الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله
والصلوة على النبى صلعم لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسى احد التشهدين
فانه اولى بالالحاق لتشهد عليه اما لو نسى الصلوة على النبى خاصة
فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين
بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبى ص لعدم النص ورده المص فى
الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه
نظر لمنع كلية الكبرى وبعده انه لا يفيد وسند المنع ان الصلوة تقضى
ولا تقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه
مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوى لصدق اسم
التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد
بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت
الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما
كذا فى النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد
لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود سجدتى السهو والاولى تقديم
الاجزاء على السجود لها اكتفى بما عليه بسبب غيرها وان

بعدم

تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المص
ذلك كله فى الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان
ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم فى الاوليين ناسيا
بل للتسليم فى غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة
غير المبطلة للصلوة لرواية سفين بن السمط عن الصادق
عليه السلام وبينا ولذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون
قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثانى اذ لا يسمى ذلك
نقصانا وفى دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفى الدروس
ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه
والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل و
قبلهما الصدوق وللقيام فى موضع قعود وعكسه ناسيا وقيل
كانا داخلين فى الزيادة والنقصان وانما خصهما تأكيدا لان
قد قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما مطلقا وللشك
بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة ويجب فيهما النية
المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب
المص فى الذكرى اعتباره وفى غيرها عدمه مطلقا واختلف
ايضا اختياره فى اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفى الوجه

اعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة
وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود
على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا
مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم وذكرها بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي الذكرى
اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بحذف واو العطف من السلام و
الجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ويسلم هنا
هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال
اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او الثلاثية او
في الاولين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى
ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية
فيما يتعلق بالاولين وان ادخل معهما غيرهما او بهما ظن الثالث
تعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عنده و
لم يحصل الظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا
في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرنا

من

من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها وشك في الزائد بعد التم
فهنا صور خمس تعم بها البلوى وانها منصوصة والا فصور الشك
ازيد من ذلك كما حررته في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة
الشك بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال والشك بين الثلاث
والاربع مطلقا يبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم
بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع
يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين
والثلاث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين
جالسا على المشهور رواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم عاطفا
لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس
جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها
اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين
جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب
من حيث الاعتبار لانهما تنضمان حيث تكون الصلوة اثنتين
ويجتزى باحديهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه
والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين
الثلاث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك

شاكا بين الثلاث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي
السهو لما زاده من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي
بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق
النص بان لو بين اربعا صلى ام خمسا تشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع
لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما
وتردده بين المحذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض
للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه
يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة و
احتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة
الركن لا الركن المحتمل المحتمل زيادته **مسائل سبع** الاولى لو
غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه
اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه
ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما
قد عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان
احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولين وغيرهما ولا
بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام

حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال
وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد
الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى
عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع
تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد
ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر
التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية
التي تلافي بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة
على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة
والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة
ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية
اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص
في مختصراته واستضعفه في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون
استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون
الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت
دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها
انما الكلام في انه بمخالفتها يأثم خاصة كما هو مقتضى كل

عطف ... حقيقة الصلوة الا بهذه الامور فاذا وجد ... حصلت كانت منفردة لحصول ماهية الصلوة ... ظاهر العبارة غير ذلك فان ظاهره ان الصلوة لا توجد بدون هذه الامور ... في المقام بل النافع عكس القضية المذكورة مع كونه كليا فتأمل سلطان

ولجبام سطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها
جزءا محضا فتلافيها بعد الصلوة فعل اخر ولو بقيت على محض
الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها
ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر
نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثلها فعل مخل بالصلوة
وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من
النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا و
زيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال
المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط
ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة ومثل
ذلك ما لو اوجب له الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة
كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها
ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر ولحاقه بمن
زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا النظر الاول بعد تقديم صلوة
الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي
القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول و
من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال

الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اشتمل من قيام ركعتين من
جلوس تمام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور
هنا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة
او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويكمل مع المخالفة
خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال
نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية
والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد
احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة
ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن المنافي
لا ثنا ولو وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه
اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير
بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية** حكم الصدوق
ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة في صورة
الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال
يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤول فيحتمل كونه غير امام مع
معارضتها الصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا

يدري اركعتان صلوته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل
المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في
غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق فيه الاحتياط بركعتين
جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهمه
اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق
عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم
القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته
مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع
احد الطرفين بني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق
ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك
وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط
جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على
الشك فيما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها كما مر
الرابعة خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلاث
والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر و
يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق

بن بابويه جمعا بين الاخبار المذكورة ورواية سهل بن اليسع عن
الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو ويحملها على التخيير و
لتساويهما في تحصيل الفرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة
عدم فعله فيتخير بين فعله وتركه هذا القول للروايات المشهورة
الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما
ظننت انك نقصت فان كنت تممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت
انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما
بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه
عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن
على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام
هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية اليسع
مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة
الخامسة قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين و
الثلاث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة
ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بني عليه وتشهد في كل

ركعة تبقى عليها اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة
فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة
ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد
فى كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهو القول مع ندوره
لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب فى ان حكم هذا الشاك
مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه و
التحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور
بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل
مع السابقة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا
يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه
اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح
الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت تركه الشيطان فانما يريد
ان يطاع فاذا عصى لم يعد المرجع فى الكثرة الى العرف وهى تحصل
بالتوالى ثلثا وان كان فى فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك
فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوز التقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك
فيه من فعل وركعة بل يبنى على وقوعه وان كان فى محله حتى

لو فعله فبطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة فى عدم البطلان
كما انه لو ذكر ترك الفعل فى محله استدركه ويبنى على الاكثر فى الركعات
ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على المصحح وسقوط
سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافى
المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتحقق الكثرة
فى الصلوة الواحدة تخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع
استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلاث سقط الحكم فى الرابع و
يستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق
به حكم السهو الطارى وهكذا ولا للسهو فى السهو اى فى موجبه من
صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان
مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو فى كل منهما الشك
او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشيء ومجازه فان
حكمه ههنا صحيح فان استعمل فى الاول فالمراد بالشك فى موجب
السهو من فعل او عدد كركعتى الاحتياط فانه يبنى على وقوعه الا
ان يستلزم الزيادة كما مر او فى الثانى فالمراد به موجب الشك كما مر
وان استعمل فيهما فالمراد به الشك فى موجب الشك وقد ذكر
ايضا او الشك فى حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان

الطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام
اى شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان
الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع
الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد
ويكفى فى رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم
ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه
لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا فى الشك واتحد لزمهما حكمه
وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان
لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين
والثلاث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون و
اختلفوا مع الامام فالحكم كالاول فى رجوع الجميع الى الرابطة و
الانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع
الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقى المأمومين الى الامام و
لو استعمل السهو فى معناه امكن فى العكس لا الطرد بناء على ما اختاره
جماعة منهم المصنف فى الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة
الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان
منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة

ولوكان الساهى الامام فلا ريب فى الوجوب عليه انما الخلاف فى وجوب
متابعة المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه
على وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتى السهو على من شك
بين الثلاث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما فى هذا الشك
بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضى العدم
وفى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتى السهو فيصلح دليلا لهما
لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر
لان الامر حقيقة فى الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفى
السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها غير
منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا
يمنع النقيض بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم
يمكن ردها من حيث السند

الفصل الثامن فى القضاء

يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل
والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلى احترز به عن العارضى
بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتى وخرج بالعقل المجنون
فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع

القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه
فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان تناول الغذاء المؤدي اليه
مع الجهل بحاله او الاكراه عليها والحاجة اليه كما قيده به المص في
الذكرى بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا و
ان كان السبب من قبلهما والفرق ان فيهما عزيمة وفي غيرهما
رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما يخرج
عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي
وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في
القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم
هنا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي
عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان
عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز
تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليومه
على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا
بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها
بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت
اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط

في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله
بتكرير الفرايض على وجه يحصل الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده
وسهولته في بعض يستلزم الحاقه به فيها احداث قول ثالث وللمص
قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى
وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في
الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرايض
حتى يحصل فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين
او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما
مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل
السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها و
هكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات
وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في
الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع
سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة
صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول
من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك
بان يصلي الفرايض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها

بواحدة ثم تختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الأولين من ثلث
عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين
في الخامس ويمكن فيه بخمسة أيام ولا أولى الختم بالفريضة الزائدة
ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين
وأربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والا
خفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء
ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة
بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر و
التمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا
ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام
مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه
الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة
والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل
بما يمكنه القضاء قبل قتله والابقاء في ذمته والاقوى قبول توبته
مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند
التمكن على الاقوى لما مر ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا

ذكرها

ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار
الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة
وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل
منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخرين بما ذكر واوجب
ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم
وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة
وهو الستر فتجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية
بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط مع القدرة لا بدونها
نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب و
لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع
ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم
ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي
ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلعم فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد و
عن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل

من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الأكبر وقيل
كل وارث مع فقده قضاء ما فات أباه من الصلوة في مرضه الذي
مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو أحوط وفي الدروس قطع
بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء
ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته
عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار
للمص في المسألة ثلاثة أقوال والروايات تدل بإطلاقها
على الوسط والموافق للأصل منهما ما اختاره هنا وفعل الصلوة
على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز المص
بالأب عن الأم ونحوها من الأقارب فلا يجب القضاء عنهم
على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل
وفي بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في
الحكم المخالف للأصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب
القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس أخذا بظاهر الروايات
وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر
والعبد على الأقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان
واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون

وأصالة البراءة بعد ذلك ويحتمل الوجوب عند بلوغه لإطلاق
النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة
لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان
اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لإطلاق
القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستنابته
ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه
يتفرع تبرع غيره به والأقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها
وليه وإن تحمل ما فاته عن نفسه ولو أوصى الميت بقضائها عنه
وجب تنفيذه سقط عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات
المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى أي اجتهد في تحصيل
ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا
كأيام كثيرة أم متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه
الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كا
لشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الأقل ضعيف
ويعدل إلى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا
مع إمكانه بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة أو
يجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن

وأصالة

والمراد بالعدول ان ينوى بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة
الى آخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقى المميزات بل
بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع
زايدا عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لاغير
لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع فى اللاحقة
ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة
اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول
اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعد فعلى هذا
يمكن ترامى العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى
مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع فى
الثانية ناسيا والى الفائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على
القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما
الى النافلة فى مواضع ومن النافلة الى مثلها لا الى الفريضة و
جملة صوره ست عشرة وهى الحاصل من ضرب صور المعدول
عنه واليه وهى اربع نفل وفرض اداء وقضاء فى الاخر
مسايل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب
تاخير ذوى الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع

الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع
على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله
اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لخطابهم
بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال
وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة
اليها فى اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط
ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص
والا لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا
من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية المروى فى المبطون
وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه
لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على
ما مضى منها اذا فجئه الحدث اثنائها بعد الوضوء واغتفار
هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكر بعض
الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث
بعد الوضوء سواء وقع فى الصلوة ام قبلها ان لم يمكنه
حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان
الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط

الصلوة

عُدِمَ عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة
والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على ما مضى من الصلوة بعد
الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم
صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد
في الصحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين
الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكم به اولا بان المراد
بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه
يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون
الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة
وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار
الدالة على قطع مطلق الحدث لها خصوصية بالمستحاضة والـ
السلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومع جمع اليه
وهو كاف في التخصيص نعم وهو عموم يب لكنه ليس بعادم النظير
فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستيناف
غير ممنوع **الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء
الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض فانه لا يجوز
الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم لا



يضطر اليه

يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة
وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد
طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة
لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل
نهارا او بالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر
بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب
الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر
عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم
انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كما اجاب في الذكرى
وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها و
اطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار كثيرة الا انها خالية
عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما
الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بيّنا ما لخّص في كتاب الذكرى
بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا ما فيه في شرح
الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله
على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا

استحباب

وفرق بين ذات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع في صلوة**
الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص و
حجة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع مندفعة با
لسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على
الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلعم لها جماعة
لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة
تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها
شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة
المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال
الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف
جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال
مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من
قتالهم واشتراط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه
عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير لم يذكره هنا و
تركه اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج
الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل
فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط

يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل
فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة
فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع
كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا
يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة
وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد
وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا
يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى
مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تاتي
الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان
يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم
ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم
مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة
تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب
وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام
اوهامهم على القول به وما اختاره المص اجود من قوة وفي
المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في

في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالثانية تاسيا
بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة
المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على
التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل
بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول
على التقدير الآخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به
المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين
والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات
او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق
كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا
الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى
ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان
الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على
الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة
هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس
بالراس ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال
بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي

امكان

امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل
ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير
خاتما بالتشهد والتسليم قيل هكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين
والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بكونه
من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما
الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما
قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق
الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء
بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشر في صلوة المسافر** التي
تجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين
الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل
ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات
بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر
البرذون ومرجعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير
لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل

ولآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او
الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود
في آخر الآخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به
مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا والآخرون
في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم
القصر او نخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا
الجمع بعينه وخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بغيره
كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه
على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب
يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد نحو
ان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء
الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث تبلغ المسافة
يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد
متصلا به مما نقص عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على
منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي
لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية
الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او بنوي

الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك او
لو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية
مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما
لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان
جزم بالسفر في صراي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او
البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر
ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحدهن افتقر العود الى القصر الى
قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الا ان يقصد
المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى
الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبر المسافة
بين كل منزلين وبين الآخر وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم
في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر
ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرين منها عشرة ايام
في بلده او غيره مع النية او يصدق عليه اسم المكاري و[illegible]
ونحوه فيتم في الثالث ومع صدق الاسم يتم مما الى ان يزول
الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة
في بلده او مع نية الاقامة في غير بلده او يمضي عليه ما يعوب

وتخفيف الباء وهو من يكري دابته لغيره يوماً متردداً فى الاقامة
او جازماً بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم
وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم
ببلد غالباً لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة
والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه
للرسالة او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى
المسافة ولا يقيم العشرة كما مر والا يكون سفره معصية بان يكون
غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها
كالتاجر فى المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك
طريق يغلب فيه العطب ولو على المال او الحوبة تارك كل واجب بحيث
ينافيه وهي مانعة ابتداءً واستدامة فلو عرض قصدها فى اثنائه
انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود
ولا يقصر الا فى الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالقرب
فى الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديراً
كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران او
الاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دونه
ومحلته فى المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام

والاكتفا

والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما
معاً ذهاباً وعوداً عليه المص فى سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط
فتعين القصر بحذف اخرتي الرباعية الا فى اربع مواطن مسجد مكة
والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام
وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام و
القصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفى بعضها
انه من مخزون علم الله ومنعه اي التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه
وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى
وابن الجنيد الحكم فى مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على مأخذه
وطرد آخرون الحكم فى البلدان لا ربع وثالث فى بلدي المسجدين
الحرمين دون الاخيرين ورابع فى البلدان الثلاثة غير الحائر و
مال اليه المص فى الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما
خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضراً بحيث مضى منه
قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او
ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعداً فالتمام
الصلوة فيهما فى الاقوى عملاً بالاصل ولدلالة بعض الاخبار
عليه والقول الآخر القصر فيهما وفى ثالث التخيير ورابع القصر

في الاولى والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اخترناه
هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تصلى سفرا بالتسبيحات
الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي استحباب
فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب
المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب لم يستبعد
تكررها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة
مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها
تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة غير العالم ومعه الفا
ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها
ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائتا الف
وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد
بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة
في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في
الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص
الا هنا ونسبه في غيره الى النقل ولعل مأخذ شرعيتها في صلوة العيد
وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم او هما وان ترامت

على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في
حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيتأتى ان يحصل
بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة
عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان
يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس وهو يتم مع كون
صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان كان يعرض
له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة
نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات
وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها و
ملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما يتنفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس
ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على
الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين
بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما
اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوة
باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد
الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا يصح امامة

ولد الزنا وان كان عدلا اماً وولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير
تحقيق فلا وذكورية ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة
مثلها ولا تؤم ذكرا او خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى
غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى
ولا تصح مع جسم حايل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة
اجمع في ساير الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو
بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة
الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل
مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون
الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدّر
في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا
ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها
ولم يذكروا اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بدّ منه والمعتبر فيه
العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما
وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو
همهمة لا في السرية ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل
الحروف في الجهرية وراء المأموم الجهر استحبابا هذا هو احد

الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه
الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض الامر
بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور
الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل الحقتان
بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار
المص في ساير كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود
المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا
مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث
على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين
بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد
هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت
وان كانا اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة
الا ان يجب الجماعة كالجمعة في قول نعم تستحب ولو حضر المأموم
في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا ويقطع النافلة اذا احرم
الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة
في مجموع الصلوة وهو قوي واختار المص في غير الكتاب

ولما يكملها ليحوز فضيلتها الجمع وقيل وتقطع الفريضة ايضا
لو خاف الفوت اى فوت الجماعة فى مجموع الصلوة وهو قوى
واختار المصنف فى غير الكتاب وفى البيان جعلها كالنافلة
واتمامها ركعتين من باب الجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال
العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل و
لو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففى الاستمرار او العدول الى
النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفى القطع قوة نعم
يقطعها اى الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا فى الجميع
ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة فى حد
سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم
يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقى للامام ركعة اخرى ومنفردا
بعد تسليم الامام ان ادركه فى الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود
فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان تشهد ويكمل صلوته فانها
تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة فى الجملة فى الموضعين وهما ادراكه
بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها
كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر فى الصورتين
قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من

غير استيناف والضابط انه يدخل معه فى سائر الاحوال فان زاد معه
ركنا استانف النية والا فلا وفى زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما
الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة
اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه فى الافعال اجماعا
بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او
يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة
وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المصنف بوجوب
المتابعة فيها ايضا فى غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب
اوضح الا فى تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم
ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا
مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها
فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا
تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى
يلحقه الامام والنهى لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها
ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفى بطلان صلوة الناسى
لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسى والجاهل عامد
ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان

مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدى اليه
ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا على تكبيرة
الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على
الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه
مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل يساوي
في الحضر والسفر في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص
الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود
بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي و
هو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني
المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الاسلام ووجه الكراهة
في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
المستفاد من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا
بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل
الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من
عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته
لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء
للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا

عرض

عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة
ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا
فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني و
لا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه
خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف
او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف
او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو
كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين م
للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر
في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا
اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط
وهو ممنوع مع عدم اضافته الى المدعي ولو عرض ذلك للامام مخرج
من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا
لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج
في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين
والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان

ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه
او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله
قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا
بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت
وان سبقه بالفاتحة او بعضها اتى الى حد الراكع وسقط عنه
ما بقي وان سبق الامام سبحانه استحبابا الى ان يركع فاذا فعل
ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحجاتهم روى ذلك عن الصادق ع
ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها ام
الكامل الذي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل
ح ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة
الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة
واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما
في نقص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق
الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه
لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الان يقتدي جاهل الاول
بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة
خاصة بجاهلها ولا ايتمام لاس ولا المؤوف اللسان كالالثغ

بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي
لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين
بالصحيح اما من لا تبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكريره
فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم القراء الاقرء من الائمة
لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود ادا او اتقانا
للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان
تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة
فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكرى اعتبار
الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيما لا مرجح لانحصر فيهما بل كثيرها
كما لا يخفى فيقتصر وههنا انهما مع شمول الفضل فان تساووا في الفقه
والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا
هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار
مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق و
الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية
وقد قيل ان الجفا والقسوة في الفدادين بالتشديد وحذف
المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا
في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده في غيره فان

تا وافيه فالاصبح وجهاً لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكراً
بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري لسنتهم على السنة
عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله
في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك
الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد
الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور
والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا
وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة
في امارته اولى من جميع من ذكر المصنف ولو اولوية هذه الثلاثة
سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة
ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع
الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب
المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا
فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى
ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف
بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً وقد تقدم كتاب
الزكوة وفيه فصول اربعة الاول تجب زكوة المال

على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعاً
ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او ماذونه
للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا يجب على العبد لو قلنا
يملكه او لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله
ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء اما من تبعضت رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف
في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعاً كالراهن غير المتمكن
من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقاً او مشروطاً وان لم
يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج
فيزكى بشرطه او قهراً كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن
تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة
ولو بظالم او لغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله
في الانعام الجار يتعلق بالفعل الثاني اي تجب الزكوة بشرطها
في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي
وبقر وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في الحديث
ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بـ
انواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب

والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما تنبت الارض
من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن
وروى استثناء الثمار ايض وفي مال التجارة على الاشهر رواية وقوى
واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب
طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة
غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكاتها دينارا ان كل
واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة
دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء
كان ردى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام من طرف الام
وهو الهجين ام من طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على
الثلاثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل
وان يخلص للواحد اثنان كاملا ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما
خلاف والمص في الاشتراط ببلوغ النصاب وهو المقدار
في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا تستحب في الرقيق
والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي
يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب
الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل

واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم
لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في
عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى و
تانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست
وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت من شانها
ان يكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست
وثلثون ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية
وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون ففيها حقة بكسر الحاء سنها
ثلث سنين الى الاربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة
بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى الخمس قيل سميت بذلك لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقط ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى
وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي
كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم
بذلك عقب الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل
احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت
مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون والحكم

تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في
الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل
اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون
اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد و
الحامل له على الاطلاق ان النصاب بعد الحادي عشر لا
يجب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقان
وهو صحيح وانما يتخلف في المائة وعشرين والمص توقف في
البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا في
من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ايجاب بنت
اللبون في كل اربعين بخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى
فيجوز هنا واطلق عليه باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد
العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق
كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين با
بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى
اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون
فتبيع او هو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك
سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون

مسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا
يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين
والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم
خمس نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان
ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى
وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة ح شاة بالغا ما
بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا
ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا
بلغت اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في
اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربع
مائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب
المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلاثة
وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل
بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة
بعدها والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق
الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض
النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر

شروط وجوب الزكوة في الانعام

فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع
في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك
فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من
الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه و
من الاربع مائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في
مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك
والمرجع فيه الى العرف ولا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في
الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع
لها قصيلا لا بما استأجر من الارض لترعى فيها او دفع الى الظالم
عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره
وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك
وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق
الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها
ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول الثاني عشر وان لم
يكمل وهل يستقر الوجوب وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره
والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول
الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف

على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فلو
استرجع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم
القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب
للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا
مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او
اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل فهي
ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعد الامهات او عدم
ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير
فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء و
على الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين و
اربعين فشاة للاول خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام
الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية و
ابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة
من مال المالك وان رعت معه وقيده المصنف في البيان بكون
اللبن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف
وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك
على التقديرين وفي قول ثالث ان مبداه النتاج مطلقا

وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو تلف النصاب قبل تمام الحول
و بعد التخلية فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى
وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر و
يجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما
كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة و
الفرق ان ولد الضان ينزو والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما
يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر
ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام
عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي
المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار
بفتح او العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا
الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة
للاكل وهي تؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب
وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد
اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان انه يجب عدها مع تساوي
الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص والمطلق
ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل

وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مرضى
جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الا دون ولو ماكس
المالك قسط ولخرج وسط يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت
كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا تجمع بين
متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح و
المراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في
كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد
وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة **واما النقدين** فيشترط فيهما
النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة
بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان
تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة
آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت
المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب
الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع
درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر
الزائد بعد اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم
والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة

شعيراً متوسطة هي ستة دوانيق ثم اربعون درهماً بالغاً ما بلغ
فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر ففي عشرين
مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة
دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده
من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب لاقل اجزأ وربما
زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزي القيمة كغيرها
الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع والا او
اي الانتقال للزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد
الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في النخل
وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة ح على المنتقل اليه وان
لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على تملك الحب والثمرة
على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا
يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان
كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة
على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة انه
كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط
ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة

وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم
الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو
بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها
بها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا
بذكر مقداره بحو الفان وسبعمائة رطل بالعراقي واصله خمسة
اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك وتجب
الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا
واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا
بالماء الجاري على وجه الارض سواء قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا
وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر و
نصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو
سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا
لو اختلفا وفاقا للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا
ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع
العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك
ثلثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل

نصاب م

شربه م

للاصل والعشر للاحتياط والخاقرب تساويهما التحقق تاثيرهما والاصل
عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان كلام اطلاقهم الحكم بوجوب المقدر
فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ رحمه الله
محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثنائها
وطي النص في سائر كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها
مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة
وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه
المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى
تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل
او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب
وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة
السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة
ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي
وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط
اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **الفصل الثاني** انما
تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال
فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في

بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان باحدهما فلو كان
اصلها عروضا فالاقتصاب اصلها وان نقص بالاخر وفهم من الحلول ان
قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس
وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد
عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل
نصابا في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرايط فيخرج ربع عشر القيمة
كالنقدين ويحكم باقي اجناس الزرع الذي تستحب فيه الزكوة حكم
الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب
وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع الزكوة عن وقت الوجوب مع جعلنا
وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور
فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس
الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة
لتناسب مذهبه انه يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب
اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم
التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير
الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير
تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي

بالتفرقة لها ولغيرها وجواز المص في الدروس تأخيرها لانتظار
الافضل والتعميم وفي البيان كذلك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب
منه بما لا يؤدي الى الاهمال والاخرون شهرا او شهرين مطلقا ونحوهما
مع المزية وهو قوي ولا يتقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين
الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة
الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها
ولا بها اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز
المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب
الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو
نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما
وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام و
يجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي
على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب
من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما
في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون
قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة
العزل بالنية مطلقا وعليه تتفرع مسئلة هنا واما نقل قدر

الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا
فاذا صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم
في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير
بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما
لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث في**
المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية
اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة
قوة وفعلا له الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف
في ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك
للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من
الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة
والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوأ
حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان
بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلها ثياب التجمل
وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة
الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد

[margin: وقوة له ولعياله]

ولو اراد احدهما في احديهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو
الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت
بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل
يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكون الصنعة
بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني
جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا
ينافيه تعين والا ينهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة
لا غير ان اخذها دفعة او دفعات ما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغيره
المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف في البيان وهو ظاهر اطلاقه
هنا وتردد في الدروس **والعاملون** عليها وهم السعاة في
تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب
وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان
عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما
حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما
يراه الامام **والمؤلفة قلوبهم** وهم كفار يستمالون الى الجهاد
بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون
ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب

نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم
قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا
الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما
تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل
ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير
الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية
لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع
من الزكوة في الجملة **وفي الرقاب** جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق
تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او
الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص
بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق
التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون
مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة
عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون
منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى
البائع او للعتق ويجوز شراء العبيد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق
مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة

والغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا يتمكنون من
القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين
وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من
سهم سبيل الله والمروى عن الرضا عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول
الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط و
اجاز جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوى ويقاص الفقير
بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة
من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز
لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع
قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم
امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء
على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف
تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اى
كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته
بها وان منع وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء
الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما
يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله

وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد
هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان
وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح
ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا
يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد
السائغ والمروى الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده
ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او
اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس
والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه
الاعتياض فيه فيمنع ح ويرد الموجود منه وان كان مأكولا على
مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق
الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه
ابن سبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل
باختصاصه فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها
مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا
يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ولا يشترط العدالة
فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة

كلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها
اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط
عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع و
لو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره
ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى ولو كان
ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى
باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكباير دون غيرها
من الذنوب وان وجبت فيها الا ان النص ورد على منع شارب
الخمر وهو من الكباير ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق
غيره من الكباير للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان
القياس والصغاير لان اصر عليها لحقت بالكباير والا لم توجب الفسق
والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد
فلزم من اشتراط تجنب الكباير اشتراط العدالة ومع ذلك لا
دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبار
العدالة الا في هذا الكتاب فلو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها
منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع
تأمل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا

الطفل م

ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده
والفرق ان الزكوة دين وقد دفعها الى غير مستحقه والعبادات حق الله
وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان
المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها لظهور الفرق بينه وبين الكافر
فقد دينه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على
الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة
على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل
ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه وللثاني يعين
نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت
نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله
وان خالفه في النسب وتعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر
الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما
والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من
زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به
كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به وهذا كله في الواجبة اما
المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب
دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته

مطلقا وقيل كما يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة
لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام ع كالساعي بل اقوى
ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة
وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها
اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر
بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها
ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون والحق
التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب
عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب
ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم
الا من قبله وكذا احتسابها من دين وغيره مما تتعذر الاشهاد عليه
وكذا تقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم
كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي وتستحب قسمتها
على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين
وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا
بصيغة الجمع ولا تجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح
ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما

ذكرناه من كونها لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء
وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال
الدفع والغنا متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات
امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب
في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر
فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول الواحد سقط الاستحباب في الثاني
اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين
ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب
عليه شاة واحدة لا تبلغه سقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب
مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند
قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم
والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع
المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها
لان معناها لغة الدعاء والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة
لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما
او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي
ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب

نصاب الاول من الذهب عشرين دينارا والزكوة نصف دينار ونصاب الاول من الفضة مئتا درهم الزكوة خمسة دراهم

ذكرناه

الساعي وجاتبها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج
الى التأليف بعد وهو ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل و
زكوة النقدين والغلات بغيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين
عند الناس ولا يصلها الى المستحيين من قبولها هدية ولا احتسابها
عليه بعد حصولها اليه او يد وكيله مع تقاضيها **الفصل**
الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد
بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة
الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال
وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على
من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر
والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فتجب عليه بحسابه وفي جزء
الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعل
غيره المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو
من تستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل
عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد
وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه

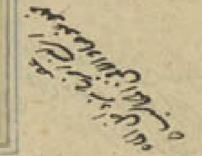
قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم
يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرأ ومن وجبت عليه لو تبرع
عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة
بل تجب الفطرة مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون
الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة
على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره معا ولو
اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط
المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه
على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط
عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر
او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب
ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه و
قدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب
او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن
وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما تجزي
مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل
كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر

في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع
تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية للوجوب والصاع
لا للتقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة الحصار في درهم على
الصاع ارطال او اربعة لان الصاع منه قدر اكثر ويجوز
اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم على الصاع
او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت
ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع
الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا
او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير
المستحق ووكيله الخاص نوى القابض عند دفعها اليه اجزأ
ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر
مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن
لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر فيه
ضمن ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها
في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر
ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان
لا يقصر العطا للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك

على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه
ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال
فيسقط الوجوب او الاستحباب بل بسط الموجود عليهم بحسبه
ولا تجب التسوية وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص
بها المستحق من القرابة والجار بعدهم وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد
وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق
ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد
الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا
بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث
الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا تجزي مطلقا لانه لم يخرج
عن ملك المالك ووجه الاستثناء نظرا لان العلة في نفس الامر مشتركة
فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع
بل يبقى المال مضمونا عليه وبتعذر الارتجاع مشترك والنص
مطلق **كتاب الخمس** ويجب في سبعة اشياء **الاول** الغنيمة وهي
ما يحوزه المسلمون باذن النبي والامام عليهما السلام من اموال اهل الحرب
بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها
العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في الدروس وخالف في

ثم انه علم بالصفات المتقدمة
ولا يجوز الدفع الى العبد باعتبار
والا يوخذ منه السلم الذي ليست في العسكر
ولا يوخذ ما سواه العسكر مما ينقل فيه
لان الظهر الجواز مختصر

فى الجهاد وفى هذا الكتاب ومن الغنيمة فئاء المشركين وما صولحوا
عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة
من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل فى اسم الغنيمة بالمعنى
المشهور لان الاول للامام خاصة والثانى لآخذه نعم هو
هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس فى
الغنيمة بعد اخراج المؤن وهى ما انفق عليها بعد تحصيلها
بحفظ وحمل ورعى ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى
وب المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت
اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص
وطين الغسل وحجارة الرحا والجواهر من الزبرجد والعقيق
والفيروزج وغيرها وج الغوص اى ما اخرج به من اللؤلؤ و
المرجان والذهب والفضة التى ليس عليها سكة الاسلام
والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شئ
من ذلك من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا
للمص فى الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون
من المكاسب ونظهر الفائدة فى الشرائط وفى الحاق صيد
البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل

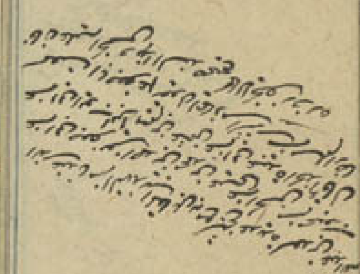


بحقيقته ود ارباح المكاسب ارباح المكاسب من تجارة
وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة
فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث
نفاه من الارتفاع وه الحلال المختلط بالحرام ولا تميز ولا يعلم
صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام
فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم
ولو علم صاحبه ولو فى جملة قوم محصورين فلا بد من التخلص منه ولو
بصلح ولا خمس فان ابى قال فى التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم
زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره
كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة
لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزايد ولو ظنا و
يحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتقن
به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا فى وجه وهو احوط ولو كان الحلال
الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك
بعد اخراج الخمس ففى الضمان له وجهان اجودهما ذلك و والكنز وهو
المال المذخور تحت الارض قصدا فى دار الحرب مطلقا او دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم

يكن في ملك الغير ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرّفه المالك
فان اعترف به فهو له بقوله مجرّداً والا عرّفه من قبله من بايع وغيره
فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة
وادّعوه اجمع قسّم عليهم بحسب السبب ولو ادّعاه بعضهم خاصّة
فان ذكر سبباً يقتضي التشريك سُلّمت اليه حصّته خاصّة والا
الجميع وحصّة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن
عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابّة
ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة امّا بها فلواجده لعدم قصد المحيز
الى تملّك ما في بطنها ولا يعلم وهو شرط الملك على الاقوى وانما
يجب في الكنز ان بلغ عشرين ديناراً عيناً او قيمة والمراد بالدينار
المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان
مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا
لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم تضمّن ان ما يجب الزكوة منه
في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين
ديناراً ونسبته الى القول يدلّ على توقّفه فيه مع جزمه به في غيره
وصحيح البزنطي دالّ عليه فالعمل به متعيّن وفي حكمها بلوغه
مائتي درهم كما مرّ عند المص مع ان الرواية هنا لا دليل عليه

وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسمّاه وهو ظ الاكثر
نظراً الى الاسم والرواية حجّة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي
فيه ديناراً كالغوص استناداً الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار
او قيمته في الغوص قطعاً واكتفى المص عن اشتراطه فيه بالتشبيه
هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله
من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص او ارشها واجرة الغواص في
الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها
مطلقاً في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم
بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان ونوى الاعراض وفاقا
للمص واعتبر العلامة عدم نيّة الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع
وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص
وفاقاً للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصاباً
بعد مؤنته وز ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت
اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء
كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا
وسواء أعدّت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستاناً او داراً
اُخذ منه خمس الارض عملاً بالاطلاق وخصّها في المعتبر بالاولى

على ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة
للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع والاحوط هنا
ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه النص
في المدروس والاول في البيان ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الاخراج
وان كان المسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتمالها هنا
بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم
يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد
وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين
على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر
واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة محتجا
بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس
والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها
غنيمة بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا
فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان
قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب
للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب
ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن



ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح
هذا القول لا هنا ولا في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر
بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر وذكره بعد
الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان
تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين
دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة
ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة
واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم
عليه السلام واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا
كلما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان
عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته
ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي
متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد
وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة
اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به
الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة و
مؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع في

من الاصناف المذكورة ما انتفى فيه الخمس من شبهة انه
من ذلك العنق لعدم شرطه فداخل في المكاسب
فيجب فيه الخمس بشرط المكاسب

لو استطاع للحج ... نفقته من المؤن ... ذلك ...
... عام ... الوجوب ...
الحول عليه ... الوجوب ...
تجدد من المؤن ... الاستطاعة ...
في اعوام متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة
وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة

عام الاكتساب ولا اوجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة
والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم
والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح
ولو كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع
به المصنف في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه
او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول الاحتياط وفي الاخير العدل
وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب
خمس الزائد كما يجب خمس ما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من
العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها ظهور
الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى تمام الحول
لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع
تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول
بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما
سبق عليهما وتختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر
النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيرها مما ذكر له نصاب اما
الحول فمنتفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس
ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصحيح الرواية ثلاثة

منها للامام ع وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف
الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء
العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه
ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه
الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين
منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب
عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من يوثق به
وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق
الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه
الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن
ويظهر من اطلاقه ص فحصر الحكم الى نوابه انه لا يحل منه حال
الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي
كتبه وفتاويه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك
فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية
حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن
منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس و
نحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة

من الاصحاب والظاهر الاول لاتحاد المعنى في البيان لاطباق الامامية
لهم عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة
لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما
يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه
المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون
الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين
ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز
لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى
الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من
الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن
الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو
بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين ع هذان ابناي
امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها
ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن
الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام
عليهم السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار
فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من

نص على عدم اعتبار فقره وكذا العوض ولان الامام عليه السلام
يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا
انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة
الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو
يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى عدم انها لا يقتضي المباينة
فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المص في الدروس
ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده
بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة و
ظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا
يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض
بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة وموادة والمخالف بعيد عنها
وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال اي الزائد
للنبي والامام عليهم السلام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول
الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة وهي بعده
للامام ع القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام
عليه السلام الذي يزيده عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى عنها
اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كالبلاد

البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا مطلق
الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة و
فتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من
القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون
الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن
وغيرهما وذلك في غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك الحرب و
قطايعهم وضابطه كلما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص
به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم و
ميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو ع
وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا
على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا
والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف
في الارض المذكورة بالاحيا واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم
يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية
وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل
مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير
ارضه عليه السلم فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة الاختصاص

وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن
تابع لها لانه من جملتها والمطلق جماعة كون المعادن للناس من
غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا
للارض او بالاحيا فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه عليه عن الاكل
والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا
لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء
بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا
ان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمنا
بغير الجماع والتخييل لمعتاده معه كما سياتي وايصال الغبار
المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا كالدقيق وغيره كالتراب
وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه
له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه
بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا مع انتباهتين
متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه
جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة
اختيارا في صوم واجب متعين او في صوم شهر رمضان مع

وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمّد
الإخلال بالكف المؤدّي إلى فعل احدها والحكم في الستة
قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في التعمد
الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف
والذي قوّاه المص في الدروس عدمه وهو المروي و
خرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو
بالتخويف فباشره بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة
كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ
ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن
ان يكون تجوّز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف
غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخل
من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل الاخلال لا يفعل
فلا بدّ من ردّه الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة
لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى
النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا
ولا بدّ مع ذلك من احتماله الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته
ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما

النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر شرطية او احتقن
بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما
بالجامد كالفتائل فلا شيء على الاقوى او ارتمس بان غمس رأسه
اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى
تحريمه من دون افساد له وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة
بحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد
للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة
للفجر او الليل ظانا حصوله خطأ بان ظهر تناوله نهارا سواء كان
مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة
عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظنا ان الليل
دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بقوله خطأ فانه
يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول
كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث
لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من
ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه و
في الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا
بينهما باعتقاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني

وقيل القايل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اى موجبة
لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى
مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر عن
الدلالة مع تقصيره فى المراعاة فلذلك نسب الى القيل واقتفى حكم
الساهو وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح
فى الله وس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم
الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم فى القسم
الثانى لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه فى نهار يجب
صومه عمدا وذلك يقتضى بحسب الاصول الشرعية وجوب
الكفارة بل ينبغى وجوبها وان لم يظهر الخطاء لاستمرار الاشتباه
لاصالة عدم الدخول مع النهى عن الافطار واما فى القسم الاول
فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين الافطار
فى النهار وللاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله ح بناء على
اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه
للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكى
فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب فى هذه المسئلة
عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة

المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص رحمه الله
نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه
مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه
الظن وعباراتهم وقعت بانه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء
ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه
هنا بين الوهم والظن فى نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم
فى كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا
واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن
ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد
معانيه لغة لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث
حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن
فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان ولهذا
المعنى صرح بعضهم وفى بعض تحقيقات المص على كلامهم
ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية
ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما فى الرجحان
وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار
لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه

على فايدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرًا لقولهم واعلم ان
وقد عدّ جماعة من النحاة قوله سواء كان مستصحب الليل والنهار
جرى فيه على قول الجوهري سواء علىّ قمت او قعدت وقد عدّ
جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان
الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فيقول
سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ
لَمْ تُنذِرْهُمْ سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليكم
ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من
في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القئ مع عدم رجوع شئ منه
الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا احترز به عن التعمد
عما لو سبقه بغير اختيار فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او
اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان
قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره و افطاره
حيث نهى عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا
ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول و
الذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول واخبر ببقائه اى
بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف حال

من الامرين و وجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده
الى الاصل بخلاف السابع تو ونما فرق في الثاني بين كون
المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب
القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف
فيهما لا قضاء وهو متجه في الثاني دون الاول للنهي والذي
يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر
الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بالجواز
التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر او
نظر الى امرأة محرمة بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء
ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد
اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته وما قربه حسن لكن
يفهم منه الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء
به وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع
عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من
المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى
عدم القضاء به وبما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة
للتحريم على الفساد لا بزاعم فلا يفسد الا مع النص عليه كالثناء

والجماع ونظايرها ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في
الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرار الوطي
مطلقا ولو في اليوم الواحد وتحقق تكرره بالعود بعد النزع
او تغاير الجنس بان وطي واكل والاكل والشرب غيران او تخلل
التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الا
يام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في
غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي
الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه
ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد
المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتفي هنا ولو لوحظ
زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في
اليوم الواحد مطلقا ولو بوجه والواسطة ضعيفة وتحقق
تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب
اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة
المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة
وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه
الامة والاجنبية والاجنبي لهما او الزوج على الاكراه على

غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية
افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا
يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين
الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة
ابتدا واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه
بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما
تنتفي عنها الكفارة تنتفي القضا مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة
والتعزير مثله القول في شروطه اي شرط وجوب الصوم
وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على
الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في
الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب
للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي
الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا ففي معنى
المقيم ويعتبر في الصحة التميز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان
صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس
ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية
والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة

كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون ف
ينتفيان فى حقه لانتفا التميز والتمرين فرعه ويشكل ذلك
فى بعض المجانين لوجود التميز فيهم والخلو منهما من الحيض و
النفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره
اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه فى شرط الوجوب اذ المراد
بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن
الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه
معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل
النهارى وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر واطلق
الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه
مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين
لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا فى صحته نعم
هو شرط فى اليوم الآتى ويدخل فى غسل الصبح لو اجتمعا ومن
المسافر فى دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة
وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المقيد به اى بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا و
حضرا وان كان النذر فى حال السفر لا اذا اطلق وان كان

الاطلاق

الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد
منفردا او منضما خلافا للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالاطلاق
لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان
قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم
النهى وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبى وكذا الصبية
على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق
جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا
بابويه والشيخ فى النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد
للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب
والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص
وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان
ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه فى الافطار
اما الصوم فيكفى فيه اشتباه الحال والمرجع فى الظن الى ما
يجده ولو بالتجربة فى مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن
ولو كان كافرا ولا فرق فى الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة
الالم بحيث لا يتحمل عادة او بطء برئه وحيث يحصل الضرر
ولو بالظن لا يصح الصوم للنهى عنه فلو تكلفه مع ظن

الصّبر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على
الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها
واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم
وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة
بها الطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية
مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة
تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم
الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة
فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين
يكون بعد تحققه لا قبل التعذر كما ذكرناه وممن صرح به
المص في الدروس في نية اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه
جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان
الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها
ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن
يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم
هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء و
الكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان

تركها

تركها قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور
انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وهو خيرة
المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر
شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع و
كذا ادعاه الشيخ رحمه الله ووافقهم من المتأخرين المحقق في
المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة و
الاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره
الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايض في شرح الارشاد وفي الكتابين
اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة
نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية
على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها
على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا
عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل
بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء
تأتي عنده هذا الجواز من غير اولوية لانها تأتي تناسب الاحتياط
وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع و
النية لكل يوم ومثله تأتي عند المص في غسل الاموات

حيث اجتزأ في الثلاثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها
لكل غسل فانه لا يتم الا بجميعها ابتداءً تم النية للاخرين ويشترط
فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب
الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم
فلا اشتراك فيه حتى تميز بتعينه وشمل ما عداه النذر المعين
ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل
والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي
لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به
الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب
لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة
فيهما على الاقوى لعدم بينة وهو حسن وانما يكتفي في
شهر رمضان بعدم تعينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل
فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره
فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية
الندب والنسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان
برؤية الهلال فيجب على من راه وان لم يثبت في حق غيره او
شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار

بجماعة

جماعة يأمن النفس من تواطيهم على الكذب ويحصل بخبرهم
الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين
ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر و
الانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا
يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين
يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار رحمه الله
حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان
منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال
شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا
يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية
حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما
يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه راه جماعة
غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ
من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة
مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه
ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير
السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو

وعد شعبان ناقصاً ابداً ورمضان تاماً ابداً وبه فسره في الدروس
ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر
وعلى عد شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً وعلى عد تسعة وخمسين
من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره
بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة الشهور كلها
مقيداً بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات
ولا باس به اما لو غم شهر او شهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى
وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح
الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ
وهو عظم جرمه المستنير حتى رئي بسببه قبل الزوال او رئي
راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه
مستديراً خلافاً للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية
والخفاء ليلتين في الحكم بعدها خلافاً لما روي في شواذ الاخبار
من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه جميع الشهور يتوخى
اي يتحرى شهراً يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق
او ظهر متاخراً او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر المتقدم اعاد
ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه

ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده
من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعياً
للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع
الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده
او ما نوى فيه الاقامة عشراً سابقة على الدخول او مقارنة او
لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان
في بلده وما نوى فيه الاقامة قبل اما لو نوى بعده فمن حين
النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء و
لم يتناولا شيئاً من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما
بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض
والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر
في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده
لانه لا يسمى صوماً ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له
عمداً او سهواً او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون
اجماعاً والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد
فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه
ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان

آخر فان الفدية تقوم مقام القضا ويستحب المتابعة في القضا لصحيحة
عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلم تتضمن استحباب
التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنهما تقصر عن مقاومة تلك فكان
القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزء
وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضا والكفارة وان كانت صوما

مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر
اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم
اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا
اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه
القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عم وغيرها ومقتضى الاطلاق
عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض
والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع وفي حكم رمضان
المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من
عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على
الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه
بالعزم او بحمله على ما عدا النوم الاول ولكن لا يدفع اطلاق
وانما هو جمع بحكم آخر والاول دون تبل لا تخصيص فيه لاحد

لتضمين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي
ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج
الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء
الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى
ونسب المص القول الى الشهرة دون القوة وما في معناه ايذانا
بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره ويتخير قاضي
شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود
الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي
تخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال
حتى لو لم يكن هناك بنية بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ
لا صوم ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخيره ما بين
الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول
شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل
فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار
وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز
بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل
به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق

وهو غير الزمان الذي هو جميع الفجر بين ما هو الزمان الذي ما بين الفجر جمع من جميع الفجر وبين الزوال فتأمل سلطان

عم تخير المكلف في المدة التي بين المكلف حال حكمنا عليه بين الزوال وهذا حاصل المعنى المراد ولا يخفى مفهوم العبارة اذ الظرف بينه اولا عائد الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير لا على المكلف حال حكمنا عليه لكن مفاده واحد سلطان

والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه
مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهى عن ابطال
العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم
عشرة مساكين كل مسكين مدا او اشباعه فان عجز عن الاطعام
صام ثلثة ايام ويجب المضى فيه مع افساده والظاهر تكررها
بتكرر السبب كاصله **الثانية** الكفارة فى شهر رمضان
والنذر المعين والعهد فى اصح الاقوال فيما عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هى مرتبة بين
الخصال الثلاث والاول اشهر ولو افطر على محرم اى افسد صومه
به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير
بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت
فى الفم ام عارضا كوطء الزوجة فى الحيض وماله النجس فثلث كفارات
وهى افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية
الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا
الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع
الثالثة لو استمر المرض الذى افطر معه فى شهر رمضان الى
رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام

فى المشهور والمروى وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران
وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان
واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد
وكذا كل فدية وفى تعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان
اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر ووجوب القضا
مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون فى القضا بان لم يعزم عليه
فى ذلك الوقت او عزم فى السعة ولما ضاق الوقت عزم على عدمه
فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضا فى السعة
واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى
لا غير فى المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من
وجوب الفدية مع القضا على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل
الثانى سواء عزم عليه ام لا واختاره المص فى الدروس
واكتفى ابن ادريس بالقضا مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية
على اصله وهو ضعيف **الرابعة** اذا تمكن من القضا ثم مات
قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم
يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا
ففى الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا فى السن

اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه
شئ فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر
بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب
القضا على باقى الاوليا وان كانوا ذكورا اقتصارا فيما خالف الاصل
على محل الوفاق والتعليل بانه فى مقابلة الحبوة وقيل يجب القضا على
الولى مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة
ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث وللختار فى الدروس
ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضا سقط وفى
القضا عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف فقربه مراعاة
تمكنه من المقام والقضا ولو بالاقامة فى اثناء السفر كالمريض
وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء
بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه مريضا وكالسفر الواجب
فالتفصيل اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه
السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر فى
كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول
فى المراة اولى وفى العبد اقوى والولى فيهما كما تقدم والانثى
من الاولاد على ما اختاره لا تقضى لاصالة البراءة وعلى القول

الاخر تقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولى او لم يجب عليه
القضا يتصدق من التركة عن اليوم بمد فى المشهور وهذا اذا لم
يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه و
يجوز فى الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من مال الميت
على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولى بالاقتصار على قضاء
الشهر ومستند التخيير رواية فى سندها ضعف ووجوب قضاء
الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضا
للثانى لانه مدلول الرواية ولا فرق بين فى الشهرين بين كونهما واجبين
تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير
الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به **الخامسة** لو صام المسافر حيث
يجب عليه القصر عالما اعاد قضى للنهى المفسد للعبادة ولو كان
جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التى يعذر
فيها جاهل الحكم والناسى للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره
فى التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له فى قصر الصلوة
بالاعادة فى الوقت خاصة للنص والذى يناسب حكمها فيه
عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسى ولرفع الحكم
عنه وان كان ما ذكر اولى ولو علم الجاهل والناسى فى اثناء

الثاني أفطر وقضيا قطعاً وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية ووفق
بعض الاصحاب بينهما في بعض المواد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم
الخروج قبل الزوال بحيث يبيتها وللخبرين قبله والا اتم وان قصر الصلوة
على الاصح الاقوى لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية
السفر ليلاً **السادسة** الشيخان ذكراً وانثى اذا عجزا عن الصوم
اصلاً او مع مشقة شديدة فديا بمدّ عن كل يوم ولا قضاء عليهما
لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله
لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل
يجب الفدية معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا
عن الصوم اصلاً فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة
لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب
والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت
بالافطار اولاً بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل
بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضاً عن الافطار
لا بدلاً من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه
ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك
يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمدّ ولو برأ فقضى

وانما ذكره هنا للامكان حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف
الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب
ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير
فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن
برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير
فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راساً
ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم و
تقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه
لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا يزيدان عن المريض
وفي بعض النسخ وتعيدان بدل تفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال
بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ
بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان
من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين
الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولداً من النسب
والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها
متبرعاً او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من

ما لهما وان كان لهما زوج والولد والحكم بافطارها خبر معناه
الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة
عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص بغير الواجب
نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة
على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به
الا من يدعى الى طعام فلا يكره قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه
وروى انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين كون من هيأه
طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه
مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم
رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك
ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة**
يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق
وقته بظن الوفاة او ظن العجز المانع من الصوم وما في
معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا
كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه
الاطلاق للعبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب
متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على

الاشهر

الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة
كالثلاثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر
كحيض ومرض وسفر ضروري بني عند زواله الا ان يكون الصوم
ثلاثة فيجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء
رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل
العيد بعد اليومين ولا لذا اي لا لعذر يستأنف الا في ثلاثة مواضع
الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا او ما في معناه بعد صوم شهر و
يوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد
بظهار او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة
في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوع
بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث
الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم
وشبهه اما مص النواة فمكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق
المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير
الجماع الا من يتحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك
او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف
شم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء

ذكر الحيم ولا يكره الطيب بل روى استحبابه للصائم وتحفته
والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء و
جلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو
نادر والظاهر ان الخصى الممسوح كذلك لمساواته لهما في
قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء
وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام
بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يضم سمعه وبصره
وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعم من تلاوة القرآن او
ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص اول
خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الوسط
فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو
وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن فاته فان قضاها
في شتائها أحرز فضيلتهما وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل
شهر سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر هذا
بحسب اللغة وروى عن النبي صلعم ان آدم عليه السلام لما اصابته
الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل

يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير
حذف ومولد النبي صلعم وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول و
مبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة
وهو يوم الخامس والعشرون من ذي الحجة القعدة وعرفة لمن لا
يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية و
كيفية ويستفاد منه ان الدعاء ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق
الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع
في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة
ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان
عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر
وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها
كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها
متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة الآن في بعض الاخبار
اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف
للتمرين السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال الملال
واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير

وقال الكليني انه يوم الثاني عشر منه وهو الذي صحح الجمهور وقال الى بعض في موارد الفقه اعلم

المستثنى ورجب كله وشعبان كله **الحادية عشرة** يستحب الامساك

بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول

وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز

للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون

ايجاب الصوم منوطا باختيار كما يتخير بين نية المقام المسوغة

للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوى

الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي

والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم **الثانية عشرة** لا يصوم

الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله

مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي لكنه لم يكن

قل من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن

الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا

ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره

والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون

جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله

اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن

الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون

الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند

الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه

ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه

عن حق مولاه وعدمه **الثالثة عشرة** يحرم صوم العيدين مطلقا

وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير

ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك

بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها

على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف

في الدروس فهو مراد من قيده وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف

عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلاثة وايام التشريق لا يكون

ثلاثة الا بمنى وانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم

يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس

برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود

وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا غيره

كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب عندنا و

ان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان

وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا

المحرم الصيام

للصبي في المدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين
مطلقا بين الوجوب إن كان رمضان والندب إن لم يكن فقولان
أقربهما الأجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الآخر
غير قادحة لأنها غير منافية ولأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان
إجماعا فالضميمة المتردد فيها أدخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط
الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب مع
كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل ومن ثم لو تخير لو جزم
بالوجوب لم يقع مطابقا ويشكل بأن التردد ليس في النية للجزم
بها على التقديرين وإنما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره أمر
آخر ولأنه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللذين
على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد
فيه النهي عن الأول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم
نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب أو فعل المحرم و
زجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية و
عدم التقرب به وصوم الصمت بأن ينوي الصوم ساكتا فإنه
محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم
بالنية والوصال بأن ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل

بينهما بفطر أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب ومنه أن
يجعل عشاءه سحوره بالنية لا إذا أخر الإفطار بغيرها أو تركه ليلا
وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور
المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول
وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره
في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن إثبات السنة بهما وقيل
يحرم لإطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلاثة أيام
للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد **الرابعة عشرة** يعزر
من أفطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا إن أفطر لعذر
كسلامة من غرق وإنقاذ غريق والتقية قبل الغروب أو آخر
رمضان وأوله مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة ولو زاد
فكمن لا عذر له فإن عاد إلى الإفطار ثانيا بالقيدين عزر أيضا
فإن عاد إليه ثالثا بهما قتل ونبه في الدروس قتله في الثالثة
إلى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو أحوط وإنما
يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين أو ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا
للإفطار أي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالإقرار به قتل
بأول مرة إن كان ولد على الفطرة الإسلامية بأن انعقد

للصبي في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين
مطلقا بين الوجوب إن كان رمضان والندب إن لم يكن فقولان
أقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الآخر
غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب لاجزأ عن رمضان
اجماعا فالضميمة المتردد فيها أدخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط
الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب مع
كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لو تخير او جزم
بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم
بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره أمر
آخر ولانه جزم به على كل واحد من التقديرين اللذين
على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد
فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم
نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم و
زجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية و
عدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه
محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم
بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل

بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه أن
يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا أخر الافطار بغيرها او تركه ليلا
وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما استثني من المنذور
المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول
وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره
في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل
يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثني ثلاثة ايام
للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد **الرابعة عشرة** يعزر
من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا لان افطر لعذر
كسلامة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب او آخر
رمضان واوله مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة ولو زاد
فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا
فان عاد اليه ثالثا بهما قتل ونبه في الدروس قتله في الثالثة
الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما
يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا
للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل
باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد

الكوفة والبصرة او المداين بدله او الخمسة المذكورة بناء على
اشتراط الصلوة بنبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر و
ان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف
بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول
ومشروب وفعل الاول في غيره اولى ان عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة
واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا
يمكن فعله في المسجد ولا يتعدد معها قدر الا ضرورة والمانع لو
خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال
والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا
ويلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا واقامة
ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن
وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيد بالمؤمن
تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج
ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان المطلق
فيه اظهر بانه لا يجلس بطريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد
طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما
قدم اقلهما ظلا ولعله تعلقا قدرا فالاقرب والموجود في النصوص

هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان
ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير
و في غيره بطويل قدم القصير والاولى منه لو كان القصير اطولهما
ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان
كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت
فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة
الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون
الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة
بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه
من عهد ويمين ونيابة عن الاب وجب واستيجار عليه و
يشترط في النذر ولو اطلقه فيحمل على ثلاثة او تقييد
ثلاثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلاثة كنذر يوم لا ازيد
اما الاخران فيجب الملتزم فان نقص عنها اشترط اكمالها في صحته
ولو عين عن نضه ومضى يومين ولو مندوبين فيجب الثالث
على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع
مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس
والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة

وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس
ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في
المندوب منفصلان عن الثالث شرعًا ولما كان
اقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب
فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعًا وانما نسب الحكم الى
الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب
جمع الى عدم وجوب النفل مطلقًا ويستحب للمعتكف الاشتراط
في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده
وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقًا
فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس والاجود
الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يخص شرطه
بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في
جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت
النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط
الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب
مطلقًا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقًا وكذا
الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب

وتوقف

وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط
ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبًا وكذا لو اتم الخامس
وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارًا ما يحرم على الصائم
حيث يكون الاعتكاف واجبًا والا فلا وان فسد في بعضها
ليلًا ونهارًا الجماع قبلًا ودبرًا وشم الطيب والرياحين على الاقوى
لورودها معه في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع
بالنساء لمسًا وتقبيلًا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على
الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث
فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة
على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقًا او كان واجبًا وان
لم يكن ثالثًا ويجب بالجماع في الواجب نهارًا كفارتان ان كان في شهر رمضان
احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب
الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقًا وهو ضعيف نعم لو كان
وجوبه متعينًا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر
آخر وفي الدروس الحق المعين برمضان مطلقًا وفي الجماع
ليلًا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر و
شبهه فيجب كفارة بسببه ايضًا لافساده ولو كان افساده بباقي

مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً كفارة واحدة ولا شيء
ليلاً الا ان يكون متعيناً بنذر وشبهه فتجب كفارة ولو فعل غير
ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا
كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت
كفارة وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا الواقع
بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة
ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة
عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع
يتحملها عنها على الاقوى بل قال في الدروس انا لا نعلم فيه مخالفاً
سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف
ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا
نص عليه وح فيجب عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه
للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل
ولو كان بالجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول **الاول** في شرائطه واسبابه يجب
الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى
على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد

بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان
والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر و
غيره وجب الفور بها على وجه يدركه مع التالية كذلك ولو
تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر
عنها وادركه مع التالية والا كان مؤخراً عمداً في استقراره مرة واحدة
باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار
والافساد فيتعدد بوجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجباً
ولفاقد الشرائط متكلفاً ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط
عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج
باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانياً وشرط وجوبه البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفاً
لا شرفاً وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان
معتاداً له او للسؤال ويستثنى له من جملة ما له داره وثيابه وخادمه
ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كماً وكيفاً عيناً او قيمة والتمكن
من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط
صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط
مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التميز فيباشر افعاله المميز

باذن المولى ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا
كان او مجنونا محرمها كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين
بفعل الاتيان عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر
النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية
ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا
طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به
او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه
عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر
الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد
اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون
اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة
الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه
ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب والابوين وهو
قول الشيخ رحمه الله ومال اليه المص فيه في الدروس وهو
حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط
اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى
او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل الحد

الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان
نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به ينوي
الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم
له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من
جهته ويشكل ذلك في العبد ان لم نحله ملكه ومن ثم قيل
بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحق فيعتبر قطعا
ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول
له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور
اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل
ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان
الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال
قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب
الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به و
آخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق
يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له
اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل

نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك
وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول ولا يجب
عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس
ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير
واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي
فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب لحج بنفسه او ليصحبه فيه
فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق
شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله
الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة
ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم
وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر
او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع ذلك حيث
امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه
وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب والاوجب
لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف
ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجب قولا
واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء

ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني
وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر
اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس
منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع بالنيابة انما وجب للنص والا
لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب با
لاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة
او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص
وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي
وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا
ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة
المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم
كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او
العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا
للمصنف في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها
سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله
طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف

عليها او عدم امانتهما وانكر تغلبتا هد الحال مع اشتفا البينة و
مع فقدهما يقدم قوله وفى اليمين نظر من انها لو اعترفت
نفعه وقرب فى الدروس عدمه ولحج منهما باطنا الا ان يتحقق
عند نفسه والحكم مبنى على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا
اى متكلفا بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الا
ستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا
افضل منه ركوبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل
فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة
وقيل عشرون رواه الشيخ فى التهذيب ولم يذكر فى الدروس غيره
والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلام من غيره و
لانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل
مطلقا تاسيا بالنبى صلعم فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا
ولا يقولون بافضليته كذلك فبقى ان فعله صلعم وقع لبيان
الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة با
لضعف عن العبادة من الدعا والقراءة ووصفها من الخشوع و
عدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشى توفير
المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات

وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات فى الحل ام الحرم محرما
ام محلا كما لو مات بين الاحرامين فى احرام الحج ام العمرة ولا يكفى
مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة فى اكماله
وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس
ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر فى ذمته بان اجتمعت
له شرايط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفا جميع
افعال الحج فلم يفعل قضى عنه الحج من بلده فى ظاهر الرواية الاولى ان
يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات فى الكافى اظهرها دلالة
رواية احمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه
ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من
الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله
ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفا به مع خروج
ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف
فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص
بها والاقوى القضا عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة

من الزايد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته
ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب
قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات
لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنيته
غيره ثم بدا له بعد الوصول الى ميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا
او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج
متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف
عن جعل الطريق مقدمة الواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا
في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على الافعال المخصوصة والاولى
حمل هذه الاخبار على ما لو عيّن قدرا او يمكن حمل غير هذا الخبر منها
على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا
الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان
ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من غير البلد ورده في
المختلف بانه لم يقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله
ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر كان حمله
على الاطلاق اولى لان مال المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما
حملناه لمعارضته للثلاثة الدالة على خلافه مع عدم صحة

جاهلا خ ل

سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف
ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة
عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق
ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد
او ما يقع منه الآن الميقات ولو عيّن كونها من البلد فالاولى
بالتعيين من تعيين مال يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على
ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم
يوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات
يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب
مقدمة الواجب الا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل و
الآية والخبر وقيل يعيد لآية الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع
باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع
عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا
يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام
فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد
الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في الدروس

تعيين خ ل

مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا
عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره
من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن
محجة قولنا بمعناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا
وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط
الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان
وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل
يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه
وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول في حج
الاسباب** بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت
المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول
مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه
ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها
ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب
المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى
حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها
ح والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام

ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتاكد
بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب
الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع
تمكنه وناهيك اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان
مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها
هنا على الاقوى ولو قيد بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة فيها
بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان
قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة
او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام
ان قيد بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها
قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور
شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم
حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر
مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بغايرها والا
قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة
الى الثانية واعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة
الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة

بعد ان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام
الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة
النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام
الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام
ايضا ويشكل بصيرورتها كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم
العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه
سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره
راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداؤه بلد الناذر على
الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال
لدلالة الحال عليه وآخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار
لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا بآخرها
والمشهور وهو الذي قطع المص في الدروس ان آخره طواف النساء
ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبا
وبصرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي
الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه
وتساهلا في ادلة الاستحباب ووجه جعله بان الماشي يجب
عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا شفاء فائدته

بقي الآخر لاشتراك الاشفاء الفائتة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة
فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضاه ماشيا للاخلال بالصفة
فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ولزمه
مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل
ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي
ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي
في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو
عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة
ولو تضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب
ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب
جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس
هنا كل مع اطلاق نذر الحج ماشيا وتقييدهما الا على معنى جعل المشي
قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز
عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو
ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث
لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم ذهب
المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة

به في عام النيابة المتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذر كذا
او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه و
لو شيئا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا
في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل
تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة
على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجدد الاستطاعة لحج الاسلام بعدها
فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى
القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان
ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا
مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده
الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنايب وان علا
للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص
المنع بالناصب ويستثني منه الاب والاجود الاول للرواية و
الشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات
به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد
كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على
اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل

يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه
عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ
بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعينه لفظا عند باقي
الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من
تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في
نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها
ويبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه
ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف
للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعده بعد دخوله و
مثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا
انه يدخل في العبارة لفرضها الموت في حالة كونه محرما ولو كان
بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما الصدق لغة بعدهما و
اولوية الموت بعده منه حالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك
سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب
اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة
ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل
الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته

الى بقية الافعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة
الذهاب والاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا عليهما وعلى العود
واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود استحق بنسبة ما قطع
من المسافة الى ما بقي المستأجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاول
اجرة ما فعل من الذهاب بنسبته الى المجموع منه ومن افعال الحج
والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا
يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب
اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل
له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان
بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض
قيد في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض
المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في
الاجارة لاستلزامهما زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن
كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك
الا مع الغرض كتعيين الافضل وتعينه على المنوب عنه فمع
انتفائه كالمندوب والواجب المخير كذلك مطلقا او تساوي منزلة
المنوب في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول

من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران
الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان النص وغيره اطلقوا
تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا
ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما اتفق في الميقات اطلقوا
تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث
يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا
يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى
للجميع وتسقط اجرة ما ترك من الطريق ولا يوزع للطريق
المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق النص وجماعة الرجوع
عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب
عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا
مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستأجر عن
نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع الاذن الموكل له في ذلك او ايقاع
العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة
بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج عنه فان
هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له
او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب

وبايقاعه مطلقا ان يستاجر ليحج عنه فان هذا الاطلاق م
يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة
يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين
في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا
يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او
اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما
ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذراه الاشتراك فيحج
يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد
عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما
لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة
مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما
بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا
فقبلهما او وكل احدهما الاخر ووكلا ثالثا فاوقع صيغة
واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو
استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع
صح وان اتفق العقد الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من
يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف

وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت
بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه
ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة
وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكماله
لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على
الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل
لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق
قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر
في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل
الاجير موجبها الى نفسه في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل
السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام
القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام
والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه
والقضاء عقوبة وملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير
في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه
ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على المختار للمص في
الدروس من تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم

الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فان
جعلنا الثانية فرضه كان كاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة
والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة
وتسميتها حجة فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية
مقطوعة ولو لم يعتبرها كان القول بان الثانية فرضه اوضح كما
ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب
في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك
وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي
الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان
الافساد يوجب الحج ثانيا وهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا
الاولى هي الفاسدة لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد
وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية
عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية
ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير
اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام
له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز
وهل يستحب لكل منهما الاجابة الى ذلك الاخر نظر المص في الدروس

من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وتجوز
نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب
بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين
ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في
الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراءة التي هي مورد
النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها
تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزا وقدرته عليها على الوجه
الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على الحج
لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي
المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون
الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق ولو
استاجر ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما
المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب
عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا
وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة
المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف
الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط

النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هنا اذ لم يوجد
من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله وتعيين
ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة
الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن
الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا
فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر
عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت
الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب
القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره
بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فاجرة المثل ان لم يزد
عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا
ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل
اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استؤجر غيره ان لم يعلم ارادة
التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا
كغلة بستان ولو قصر كمل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة
فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده
كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج

اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما
الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان
آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما لا يجمع عن الحجة
الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه في وقت آخر وجب
مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم
يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام
واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت
واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل
عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والوديعة
لميت انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه
يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق
المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل
المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا بمعناه
الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا
ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث
يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي
مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب

قلت لا يخفى ان القصور يحتمل لان يراد في اول الامر بمعنى عدم امكان الاجرة اول السنة ولان يراد القصور في السنة او اكثر ... بعروض ... لتعليل التفصيل م ر

الظاهر ان مراده ان البعض يؤدي ... اذ لا يلزم ... سلطان

المستند الى القراين وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر
ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما اخذا
الا الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا
ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية
محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما
تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن
ووسع الحجة خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما وفي
احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث والبر على ما تقدم او
تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او
العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت
فيما لو تعلق بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو
تعددوا من عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض
وزعوا اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال
ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم
في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث
ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا
به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان

مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة
ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من
الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو
حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق
فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل
واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف
تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق
عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن
فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال
ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا
بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى المخالفة
حيث يتعذر **الفصل الثاني في انواع الحج** وهي ثلاثة تمتع
واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه
من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه
الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا
فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من
نأى حلاه للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات

اي بعيد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب
على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل
للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين
على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثني عشر
ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم
سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه
يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها
مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تاخير العمرة عن
الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين
الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج و
العمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق
الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من
نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران
افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلاثة مكيا كان
ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا
والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة والعارض العدول
الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه

الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه رواية حملها على الضرورة
طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء
من عدم جواز العدول مطلقا وتتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض
المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل
اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف
من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف
الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر
وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة
لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر
الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك
في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من
ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان
ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة
اختياريا ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا
لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في
الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وتقع العمرة
المفردة ووقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة

ومنه ضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقت

بالحج بدل

لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها طواف

النساء اما قبيلها فلا يشترط ايقاعهما فى سنة فى المشهور خلافا

للشيخ حيث اعتبرها فى القران كالتمتع والاحرام بالحج اى التمتع من

مكة اى موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام

او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما فى الفضل وفى الدروس

الاقرب ان فعله فى المقام افضل من تحت الحجر تحت الميزاب و

كلاهما مروى ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اى غير مكة لم

يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء وتعذر

العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره

على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن

اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع

عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج

الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة بعد

اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزى لو انتقل ابتداء للعذر وكذا

يعدل عن الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتى

الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك

المخصوص متقربا ويشترط فى حج الافراد النية والمراد بها

نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر

الاحرام كما يستغنى عن باقى النيات بافعالها ووجه تخصيصه

انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة

احكامه بل هو فى الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس

على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته

ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره

بعض الاصحاب وفى وجوبهما نظر اقربه العدم وهو الذى اختاره

المص فى الدروس الاولى واحرامه به من الميقات وهو احد

الستة الاتية وما فى حكمها او من دويرة اهله ان كانت

اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات العمرة فان

لان الحج بعد الاحلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير

عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام

مكة فينبغى اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفى

الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به فى الاخبار

الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما

ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات

فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات

اى لا يعتبر استدامة التوطين الى آخر الوقت المعين للاحرام وفى حكمه التوطين امر آخر خارج عن النية بناء على انه لا يعتبر فى النية استدامتها فعلا فتدبر سلطان

اى لمن يحج حج الافراد

اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقوية لايتم لا
قضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه
ولو كان مجاورا بمكة قبل مضى سنتين خرج الى احد المواقيت
وبعدها ساوى اهلها ويشترط فى القران ذلك المذكور فى
ح الافراد ويزيد عقد لاحرامه بسياق الهدى واشعاره
بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة و بتقليده
ان كان الهدى غيرها اى غير البدنة بان يعلق فى رقبته نعلا
قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها
جاز مسائل يجوز لمريد الحج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع
اختيارا وهذه هى المتعة التى انكرها الثانى لكن لا يلبى بعد طوافه
وسعيه لانهما محللان من العمرة فى الجملة والتلبية عاقدة للاحرام
فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى
بعدهما بطلت متعته التى نقل اليها وبقى على حجه السابق
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم ولان العدول كان
مشروطا بعدم التلبية ولا ينافى ذلك الطواف والسعى لجواز
تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان
مستنده لا يخلو من شئ وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا

بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل
بالنية والتلبية ذكر لا اثر له فى المنع ولا يجوز العدول للقارن
تأسيا بالنبى صلعم حيث بقى على حجه لكونه قارنا ولعل من لم يسق
الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب
بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا
بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذى المنزلين المتساويين
لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبى صلعم من لم يسق
من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير
مندوب وهو قوى لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن
المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى
للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما
اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا
بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم
بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول على الافراد الى التمتع
ابتداء الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف
والسعى للنص على جوازه مطلقا اما الواجب والندب يمكن كون
ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد يمنع بعضهم من تقديم الواجب

حيث حكم بانه اذا لبس لم تعين عليه نوع الا ان
الى غيره عن الامام سلطان

ندبا وتقديم الطواف والسعى على الخروج الى عرفات فلا
لابن ادريس فى التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب
على الجواز والاولى تجديد التلبية اروكس

والأول المختار في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون
طواف النساء فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخر
وكذا يجوز لهما تقديم صلوة الطواف يجوز تقديمه كما يدل
عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف ويعقدان
بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الأشهر للنصوص الدالة
عليه وقيل لا يحلان إلا بالنية وفي الدروس جعلها أولى و
على المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر إلى إعادة نية
الاحرام بناء على ما ذكره المص من أن التلبية كتكبيرة الاحرام لا
تعتبر بعدها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هنا دليل على ضعف
ذاك ولو أخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي
عن فرضهما لأنه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا
يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع تقديم الطواف
خاصته وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر فيجب
عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان
فإن فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات
ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لأنه قد صار ميقاته بسبب
مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مر بغير ميقاته وإن كان ميقاته

دويرة أهله ولو كان له منزلان بمكة أو ما في حكمها وبالآفاق
الموجبة للتمتع وغلبت إقامته في الآفاق تمتع وإن غلبت
بمكة وما في حكمها قرن أو أفرد ولو تساويا في الإقامة تخير في الأنواع
الثلاثة هنا إذا لم يحصل من إقامته بمكة ما يوجب انتقال
حكمه كما لو أقام بمنزل الآفاق ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين
وحصلت الاستطاعة فيها فإنه يلزمه حكم مكة وإن كانت
إقامته في الآفاق أكثر لما سيأتي ولا فرق في الإقامة
بين ما وقع منها حال التكليف ولا غيره وبين ما اتم الصلوة فيها وغيره
ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا و
منفعة والمغصوب ولا بين أن يكون بين المنزلين مسافة القصر و
عدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر إلى كل منهما لا
يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو اشتبه الأغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الإقامة
على الدوام أو لا معها من أهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه
في الثالثة إلى الإفراد والقران وقبلها أي قبل الثالثة يتمتع
هنا إذا تجددت الاستطاعة في زمن الإقامة وإلا لم ينتقل ما
وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيما إن كانت

بأن لا يكون بين منزله الملكي وبين المسافة المقررة أي ثمانية وأربعين ميلا ومنزله الآفاقي قريب منه بحيث لا يكون بينهما مسافة المقررة ويكون فرض كلا منزله الملكي وغيره تمتعا على قول من قدر المسافة بثمانية عشر ميلا إذ كان منزله الآفاقي زائد إلى حد المسافة

أي يكون فارجا منها كما إذا أقام في الثالث أو سافر إلى جدة

دويره

الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض
بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت فيه نية الدوام وعدمه في
الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما يعتبر
ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر يشاركه في الفرض ولا
فرق فيهما بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية
والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدى على غير المتمتع و
ان كان قارنا لان هدى القران غير واجب ابتداء وانما يتعين
بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو اي هدى التمتع نسك كغيره
من مناسك الحج وهل هو جزء منه كالطواف والسعي وغيرهما
لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور
بين اصحابنا وللشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله تعالى من
الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما
لو احرم به من الميقات او مر به فعدل الى الحرم من مكة فيسقط
الهدى على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم
من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدى
على القولين وهو موضع وفاق لا يجوز الجمع بين النسكين
الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على

المشهور

المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين
خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز
ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدى ولا ادخال احدهما
على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال الاول وهو الفراغ
منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا او حجا لو اوقعه
قبل المبيت ببعض ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة
قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي
صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجه مفردة بمعنى
بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة
فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقف
في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني ووقوع خلاف
ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل
غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة
في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر
فليس له متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع
عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك
في رواية اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعا

بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا
لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا
يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمأمور به
على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني
وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب
جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام
قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج
الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال
الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا و
ان كان المص قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث في**
المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب
للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا
وقع الاحرام في اشهر الحج هنا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو
الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع
احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه بالنذر
وشبهه في اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يمنع

انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف مريد
الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا
ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل
بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في
آخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته في الموضعين
في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا
من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات
بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال
ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء
بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان
تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه
وان لم يكن مستطيعا بل كان سببا لارادة الدخول فان ذلك موجب
له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم
بتأخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا
مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا
ثم زال العذر بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو
ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت

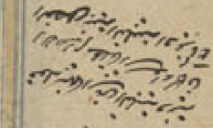
فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكن الرجوع
الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه
للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف
بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك
والمواقيت التي وقتها رسول الله صلعم لاهل الآفاق ثم قال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم
الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء
واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري
او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب بها وهو ماء
على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء
وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل
بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جمع
بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل
على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم
ويقال الملم وهو جبل من تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح
القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويسا منها
وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك

بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق
وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله
من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط
المسلخ شيء يعتمد وقد قيل بالسين والحاء المهملتين وواحد المسالح
وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم
يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي
آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان
كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد
منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من
ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا
وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب
الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى
عرفة والمساواة فتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل
من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن
من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة
والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار
ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس

اوضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه
جاز التأخير الى آخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزا على
الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذات للميقات وهي
مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ
ميقاتا احرم من قدر يشترك فيه المواقيت وهو قدر
بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او
ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها
يصدق بالبعيد وكان اراد تمام المشترك ثم ان تبينت
الموافقة او استمر الاشتباه اجزا ولو تبين تقدمه قبل
تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره وجهان من المخالفة
وتعبده بظنه المقتضى للاجزاء **الفصل الرابع في افعال**
العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير
هذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في
عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة
الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال
كما ذكره في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه
ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير

لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجة
المرتبط بها **القول في الاحرام** يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد
الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال
ذي الحجة وقيل يجب التوفير والاخلال به جبر بدم شاة لمن اراد العمرة
توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار
واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان تقرب العهد
به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كان
الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل
بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقبله
عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل
او طيب او لبس لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه
اقرب اوقاته امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم
لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل ما اخذ
وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم
ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة
الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق
وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم

وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة
بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه
احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما
كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن
بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية للتلبية
ايضا وجعلوها مستقلة على التقرب بنية الاحرام بحيث
يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية
الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال
الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة
من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة
شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد
التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما
صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام
وان حصل بينهما فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما
مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها
صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك



اى اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء
وهو خالصه وثنى تاكيدا اى اقامة بعد اقامة او اخلاصا
بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة
وهى هنا عن النداء الذى امر الله تعالى ابرهيم عليه السلام بان يؤذن
في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها
بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى و
لبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا
يجوز ان يكون من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل
لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال
ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة
ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من
اللبد والدرع والمنسوج كذلك والمعقود و
اكتفى المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما
ويرتدى بالاخر بان يغطى به منكبيه او يتوشح به بان يغطى
احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى
ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح
الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام

او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدأ استحب الآخر
ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونها لا ينعقد
اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام
بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في
اصح القولين على كراهية دون الرجال والخناثى ويجزي لبس
القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهرا
من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس
للجمع والكمال وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون
بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا
يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في
الموضعين ويستحب للرجل راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة
بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا
بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا
بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى
ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به
الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار
ويجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط

وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات
يضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك
الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين
ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها والحاج
الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها
من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم
فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام
مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث
حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلعم فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره بحجة
الاسلام وغيرها من مات عقيب الاحرام في الثياب السود بل مطلق
الملونة بغير البياض كالحمراء او المصفرة وشبههما وقيدها في الدروس
بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من غير القطن والنوم
عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر

وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء امّا لو عرض
في اثناء الاحرام كره غسلهما الا للنجاسة والمعلّمة بالبناء
للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها
كالثوب المحوك من لونين او بعد بالطرز والصبغ ودخول الحمام
حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام
التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ
كقوله يا سعد او يا سعديك **واما التروك المحرمة فثلثون**
وصيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم
الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمّل
والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا
صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفأرة
والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم
الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء
وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمهما على المحرم بين كون
المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول
عالما به بحيث لم يفد زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما
اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واقتصارا

على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد
بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو
صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته
حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا لو كان
العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع و
لبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج
واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك
دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان
فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح
الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر و
الزعفران وماء الورد وخرج بغير الاتخاذ للشم ما يطلب منه
الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الا
بازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج
والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب
كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا
وعليه المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم و

استثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت
ريحانا فمنه بالاطلاق على خلاف الشيخ خصه باربعة المسك
والعنبر والزعفران والورس وفي قول اخر له بستة باضافة
العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة
والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه
غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن
لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب
وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز
اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما
يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او
نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب
مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره
ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى
الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم بعد الهمزة الف
فلا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد
والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن

عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد
عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية
مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة
نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية
ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا
فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان الفدية كغيره للرواية
وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر
كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي
بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي
لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها
شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية
الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس
وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة
وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه
باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس
جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار
والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان

ليتا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة
ولا يصدق بالتيكال الراس ولا بالنوم عليه ويستثنى عن الوجه
ما يتم به ستر الراس لان مراعات الستر اقوى وحق الصلوة
اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة
وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة
ومعه لا يختص بالانف بل يجوز زيادة ويتخير الخنثى بين وظيفتى
الرجل والمرأة فيغطى الراس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت
والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله فى تحريم تغطية الوجه تبعا
للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحنا للزينة لا للسنة
سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام
اذا بقى اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى
والختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ولبس المرأة
ما لم تعتد من الحلى واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من
المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم
كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين
للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهران
بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل
للرجل الصحيح سايرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا
مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فلا
يحرم الكون فى ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه و
احترز بالرجل عن المرأة والصبى فيجوز لهما الظل اتفاقا و
بالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه
ما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح
اختيارا فى المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه
يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه
الاخضرين الا الاذخر وما ينبت فى ملكه و عودى المحالة
بالفتح وهى البكرة الكبيرة التى يستقى بها على الابل قاله الجوهرى
وفى تعدى الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة
وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على
المحل ايضا ولذا لم يذكر فى المدروس من محرمات الاحرام وقتل
هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهى دوابه كالقمل و
القراد وفى الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا
فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويحرم
نقله من مكان الى آخر من جسده فظاهر النص والفتوى

عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساوياً للاول والاخر
نعم لا يكفي ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً او غالباً **القول**
في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته
من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان
استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء
بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد
والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع
الخبث واطلاق ابقائه يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في
الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق
النجاسة المسجد ليكون منهياً عن العبادة به ومختار المص تحريم
الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به و
هو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقاً والختان في
الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر
في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه
واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا
القول في الصبي وان لم يكن مكلفاً كالطهارة بالنسبة الى

طلوبة

طلوبة وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب
حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة
على قصده في النسك المعين من حج او عمرة لاسلام او غيره تمتع
او احد قسميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول
من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه
بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظناً والافضل
استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار
عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية
والاول والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا
جميع الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتداء اولاً
ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال
الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في
خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن
مراعياً لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلاً
بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه
خارجاً من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه
من البناء ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال

الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه
ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شي من خارج الحجر فلا
يعتبر لجانا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه
حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حايطه من جهته
ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزء من
الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم
الزيادة عليها فيبطل ان تعمد ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم
يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان بلغه فكالمتعمد وان بلغه تخير
بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا وتقدم صلوة
الفريضة على السعي وتؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام
حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه
تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا
خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس
وفعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او
الى جانبه والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة
للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل
صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل

وتواصل

وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا
وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها
وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف
فوتها وقضا حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ
موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان و
لو شك اخذ بالاحتياط هنا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني
فيها للعذر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا
وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف
في اثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان
نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استانفهما وان كان بعده
بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في
البناء والاستيناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط
بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفي مطلقا وفي
الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او
ناقصا او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني
على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها
ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان

لتردده بين المحذور وبين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع
المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون العكس لرجوعه الى
الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبنى على الاقل مطلقا
سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا وهنا
هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز
ايضا كالصلوة **وسنته الغسل** قبل دخول مكة من بئر ميمون
بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما و
مضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من
عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده
بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة
في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة
ليطأ هبل وهو الان في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب
السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف
عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حال الوقوف مستقبلا رافعا
يديه وفي حالة الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى
والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل
بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب

والعدو ثلثا وهي الاولى والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ
في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه
الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى
والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك
دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو ترك في
الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه
والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى
مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللامة
وهي الدرع كأنه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا
استلمه بيده ثم قبلها او اشار اليه ان تعذر وليكن ذلك
في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها والاكد منها
خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما للتأسي واستلام
المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني
بقليل والصاق البطن ببشرته في هذا الطواف لامكانه و
تتأدى السنة من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل
والصاق بشرة الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه مفصلة
فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله

رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ومتى استلم حفظه
موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة
في الطواف او النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطاء
لجواز اشتمال القليلة على مزية وثواب زايد عن الكثيرة وان كان
قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن
الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه
بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي صلعم وما ذكرناه
يمكن دخوله في الذكر مسائل كل طواف واجب ركن يبطل
النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء و
الجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود
اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر
ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة
العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا و
جهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي
عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة
الجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض
عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة

فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة
اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء
بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على
الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء
بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية
يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف
بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر
وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس
المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم
لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو واجب في كل
نسك حجا كان او عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا
يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل
قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره
وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد
انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى
يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا
اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس

البرطلة البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام
المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما
روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقايل
ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر
الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن
حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح
في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف
لابسا للمخيط **الرابعة** روي عن علي عليه السلم بسند ضعيف
في امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها
طوافين بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله وقيل والقايل
المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا
ينعقد في غير موضع النص وقيل والقايل ابن ادريس رحمه الله يبطل
فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص
وضعف السند مجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل
بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا
وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق

الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع و
هو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة
الاولى والثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة
افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها
جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط
يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة
بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة
طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب الاتمام ذلك لا ينافي
الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب
وهو حسن وان استحب الاتمام **السادسة** القران بين الاسبوعين
بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد
مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان
تركه افضل ونبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان
كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام
بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول
وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل
القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام

الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه
عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه
ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح
القولين وقيل شرط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو
الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين
فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من
الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه
حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل
الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة
تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي صلعم
مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا
مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان
منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق
اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة
التي بينهما في كل شوط والبدائة بالصفا والختم بالمروة فهذا
شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة

وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة
فياتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه او كان دون
الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد
وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره
كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في
الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال
يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع
ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان
جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب
كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به
كلا او نايبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم الظفر
فتبين الخطا وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا
الى روايات دلت على الحكم ومورده ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة
اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب
الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او
الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم
اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم وجوبها

للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا
ويمكن توجيهه بتقصيره هنا فظن الاكمال فان من سعى ستة
يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير
بل تفريط واضح لكن المص وجماعة فرضوها قبل تمام السعي
مطلقا فيشمل ما تحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالا
واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها
على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان
لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة
والنقصان **ويجب التقصير** وهو ابانة الشعر والظفر بحديد
ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بتمامه وهو ما
يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا
اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر
متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما
او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم
حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها
فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه
عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنية وقيل يجزي لحصوله

بالتروع

بالتروع والمحرم متاخر وهو يتحد مع تجدد القصد وناسيا او
جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل
التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر و
المرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده
اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص
والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك لبس المخيط
وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله
وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج

وهي الاحرام والوقوفان و
مناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات
والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول
والسعي **القول في الاحرام والوقوفين** يجب بعد التقصير الاحرام
بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن
ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية و
هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء
لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض

ترويتم ليخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين
المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام
والمضطر وسياتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات
والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف في بمعنى الكون بعرفة من
زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد
الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من
ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سايرا
والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة و
فتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر
الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها
الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات
حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة
قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر
يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين
وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط
وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم

ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب
والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما
العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل في اسفله
بالسفح وقاعدا اى الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل
في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا فالافضل افراده عليه و
المستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم
سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا
يقطع محسر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع
الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين
يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا
من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر
الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف
الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم
بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى في
ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء
بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم السلم خصوصا
دعاء الحسين ع وولده زين العابدين ع واكثار الذكر لله تع

ولوكان

بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه
الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما
صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من
موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان
ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت
ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري تستجاب ام لا و
عن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت
ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى
عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت
لقد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني
لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو

لاخواني

لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك
من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصلها الاندفاع بكثرة اطلق
على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة
الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم
بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر
الحرام او مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي و
سلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف بها اي يكون بالمشعر
ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما
ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها
بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا
المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب
لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة و
الدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره قال
في الدروس والظاهر ان المسجد الموجود الان والصعود

على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ رحمه الله
هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله
عليه وجمع اعم منه مسائل كل موقف من الموقفين ركن وهو
مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا
كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم
مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما العذر كالفوات سهوا
ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فعرفة ما بين الزوال
والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و
اضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من
طلوع شمسه الى زواله وللاضطراري اجزاء اقوى منه لانه مشوب
بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه
اجزاء المرأة به اختيارا والاضطرار للمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره
بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف
الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري و
اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية
اربعة مفردة وهو كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة

مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه تجزي في الجملة
لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين
الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور و
الاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن
مسكان عن الكاظم عليه السلام اما اضطراري الثاني فيجزي مطلقا
كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري
حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه بتعلق
ولو افاض منه قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق
الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك
احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل
مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير
جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجاب
النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين
بالهمز الساكن ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين
ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر و
منى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه
كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره

وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول
عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من
سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع
فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب
يحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها
مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة
الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **القول في مناسك منى**
جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم
المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم
والقصر وهو اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه
سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه لابرهيم تمن
على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي الجمرة
العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك
الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ
ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام
او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء و

العدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي
ما دونها فلو اقتصر عليها استأنف لو اخل بالموالاة عرفا ولم
يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة
للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع
من الحصا كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصا دون
السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك
في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة
بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت
الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة
بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت
على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت
في غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها
واشترط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده ووافق
المص هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه
مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها
او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه
وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه

بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة
ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا
بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا
فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا لتحريم اخراج
الحصا منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا
صحيحا فلو رمى بها بغيره او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر
مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت
الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة و
يستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها
ومن ثم اجتزا بها عن المنقطة الا كما فعل في غيره ومن جمع بين الوصفين
اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون
كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة
من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح
الهمزة وضم الميم رأس الاصبع والطهارة من الحدث حالة
الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه
بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المص
غيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح

لاجلها

لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى
الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه
مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان
سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها
ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي
بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف
للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة نحو خمسة عشر ذراعا
الى عشر وفي رميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على
بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة
منهم ابن ادريس لهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع الذي بظفر الوسطى
وفي الصحاح الخذف بالحصا الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي
الذي فسروه بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم
عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان
احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى
جعلها بالهيئة المذكورة وح فيتادى سنة الخذف برميها بالاصابع
كيفما اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان

الجمع بينه وبين الحذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع
التعارض ترجيح الحذف خروجاً من خلاف موجبه واستقبال
الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلاً
لها لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية ومن قيل وجهها
ولان لها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال
ويكون مع ذلك مستدبراً للقبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل
القبلة والرمي ماشياً اليه من منزله لا راكباً وقيل الافضل الرمي
راكباً تأسياً بالنبي صلعم ويضعف بانه رمى ماشياً ايضاً رواه علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام **ويجب في الذبح** لهدي التمتع جذع من الضأن قد
كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز
ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور
ولو ببياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل
ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان
لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء
وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة
ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون
ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة

لتعذر العلم به غالباً فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولاً لتعبده
بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصاً فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر
فتبين خلافه مستنداً الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة
فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعاً ولو ظهر الهزال قبله
مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء
للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن
نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قوياً
الاجزاء لو ظهر سميناً بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق
عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت
الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سميناً زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي
ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية
ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم و
البطن والمبعر سوداً او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم
جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازاً في السمن او بكونه رعى
ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زماناً
طويلاً فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل
البيت عليهم السلام اناثاً من الابل والبقر ذكراناً من الغنم وافضله

لتعذر

الكبش والتيس من الضأن والمعز وتجب النية قبل الذبح
مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه
مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان
هو الحاج ام غيره اذ تجوز الاستنابة فيهما اختيارا ويحتمل
بينهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك
معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى المؤمن
والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا تجب التسوية
بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه
ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله
ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة
وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها
مجتمعتين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب وتعقل
يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما
مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك
الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه مستحب والدعاء عنده بالمأثور
ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز
عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثالا للاجزاء

ولحسنة معاوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر كذلك وقيل ينتقل
الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله
وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه عند من يشتريه
ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر
فيه ففي القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما
ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه
فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن
في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله
وبيع ماعدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام
في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة
ويستحب السابع وتالياه واخر وقتها اخر ذي الحجة وسبعة اذا
رجع الى اهله حقيقة او حكما لمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب
لوصل الى اهله عادة او مضى شهر ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة
دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم
ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه و
بين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع
المولى بالاخراج اجزأ كما يجزئ عن غيره لو تبرع عليه متبرع

والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا لتعين
وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه
كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند
الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين
اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب
جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها
الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي
الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو تعذر الى الصوم ولو مات
من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال
اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة
ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم
عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته
من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم
يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة بامكان
فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة
ان قام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض
قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة وهو

ضعيف

ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة
وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه
عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى
ساقه وعقده لاحرامه باشعاره او تقليده وهذا هو سياقه
شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما
ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه
المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم
يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله
الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع
عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس
نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها
عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية
واباحة الاكل للنص ويسقط النية المقارنة لتناول المستحق
ولا يجب الاقامة عنده الى ان توجد وان امكنت ويجوز بيعه
لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه
في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه

وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او
عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزى ذبح الهدى التمتع من غير
صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله
قبل الذبح بخلاف هدى القران فانه تعين ذبحه بالاشعار
او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في
الدروس الاجزاء للدلالة الاخبار الصحيحة عليه و ح فيسقط
الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه
قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه
غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدى القران مكة ان قرنه
باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدى
التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن
منذور الصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاول
قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح واطلق
ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد
الياء المفتوحة فيهما وهو ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي
مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروى استحبابه

الاقتراض

الاقتراض لها وانه دين مقضى فان وجب على المكلف هدى اجزأ عنها
والجمع بينهما افضل وشرايطها وسننها كالهدى ويستحب التضحية بما
وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهى عنه ولانه يورث القسوة و
ايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار و
ان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر
طلوع الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو
فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت
تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزى فيها او ما يريد
اخراجه فان اختلف فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة
الى القيم المختلفة بالسوية ففى الاثنين النصف ومن الثلث الثلث
وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين
تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كان ثالثة بخمسين تصدق
بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت
موجودة وروى استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة
بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من
جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف
بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلعم

وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله
مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير
والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبّد
شعره وتلبيده هو ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعله في
رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق
للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة
التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي الرجل
في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيهما النية المشتملة على قصد
التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر و
لو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر
اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على
احدهما تأدت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه
مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي
الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري و
التقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة
على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في
احرام العمرة وان وجب عليه التقصير لتقصيره بفعل المحرم

غيرهم

ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها
عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما
العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد
او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة
وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى
ولو قدم الطواف وهما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح
او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما
ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما
اضطرارا وقسيمه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من
كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو
قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلاثة
قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل
الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر
الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين اما
لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما
او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس
بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء

حللن له ان كان رجلاً ولو كان صبياً فالظاهر انه كذلك من
حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه ح نظر فيحرمن بعد
البلوغ بعين الحل الى ان يأتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم
الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في الحلل والاقوى انها
كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به
او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف الحلل على
صلوة الطواف عملاً بالاطلاق ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة
وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء
ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي
ايضا وكذا يكره تغطية الرأس والطيب حتى يطوف للنساء **القول
في العود الى مكة** للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم
النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تأخيره
الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن
والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم
على المتمتع في تأخيره عن الغد ويجزئ طول ذي الحجة كقسيميه
وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص
وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان اثم وكيفية

الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل
والدعاء وغير ذلك ويجزئ الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل
لليلته ما لم يحدث فيعيد غير انه هنا ينوي اي يعين المناسك
للحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما
من الافراد مراعياً للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي
ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول في العود الى منى** ويجب
بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر
ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك
مكة متخللة بين مناسك منى اولاً واخراً ولا يحسن تخصيص مناسك
منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها
والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها
للمبيت بها ليلاً ليلتين او ثلثاً كما سيأتي تفصيله مقروناً بالنية
المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب
ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان
من تعلق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية
ومن عدم الاعتداد به شرعاً بدونها ويرمي الجمرات الثلث
نهاراً في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل

ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر
فى وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج
المضطر بها المانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض
ويحتمل سقوط الفدية عنه وتبتنى الوجهان على ان الشاة هل
هى كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثانى اما الرعاة
واهل سقاية العباس فقد رخص لهم فى ترك المبيت من غير فدية
ولا فرق فى وجوبها بين بيته بغيرها العبادة وغيرها
الا ان تبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة
مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء
حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعى
لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة
وفى جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات
جزء من الليل بغير احد الوصفين اعنى المبيت بمنى وبمكة متعبدا
ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه بعد وان
علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان التطوق
التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفى فى وجوب المبيت بمنى ان
يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده ولو الى مكة ويجب

فى الرمى الترتيب بين الجمرات يبدأ بالاولى وهى اقربها الى
المشعر الى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم
مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اى مجموعه من حيث هو
مجموع واما رمى الاولى فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها اولى
فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما
هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل
الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما
بعدها صح واكمل الناقص بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف
التالية وفى الناقصة وجهان احوطهما الاستيناف ايضا وكذا
لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هنا كله مع الجهل
او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التى لم يكمل مطلقا للنهى
عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع
والا بنى عليها واستأنف الباقى ويظهر من العبارة عدم الفرق
بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع فى الدروس ولو نسى رمى
جمرة اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها الاولى فيبطل
الاخيرتان ولو نسى حصاة واحدة فاشتبه الناقص
من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا

لو فى اثنتين و ثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفايت من واحدة
ووجوب الباقى من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة
مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة واثنتان او ثلث
وجب الترتيب لتعدد المرمى بالاصالة ولو فاته مادون
اربع وشك فى كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمى
ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو بعد شك
فى اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمى الجمرة الاولى عن
يمينه اى يمين الرامى ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء
حالة الرمى وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من
الرمى مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا
الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها والوقوف بعده كذلك
ولا يقف عند الثالثة وهى جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض
فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر فى الثانى عشر بعد
الزوال لا قبله ان كان اتقى الصيد والنساء فى احرام الحج قطعا
واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء
الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفى الحاق
مقدماته وباقى المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل

يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد
والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب
عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران لا انتقاء
عدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث
عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت
عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها
حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ
شئ نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها
ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففى وجوب
المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث
عشر وجب رمى الجمرات الثلاث فيه ثم ينفر فى الثالث عشر
ويجوز قبل الزوال بعد الرمى ووقته اى وقت الرمى من طلوع
الشمس الى غروبها فى المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال
ويرمى المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعى ليلا
ويقضى الرمى لو فات فى بعض الايام مقدما على الاداء فى
تاليه حتى لو فاته رمى يومين قدم الاول على الثانى وختم
بالاداء وفى اعتبار وقت الرمى فى القضاء قولان اجودهما

ذلك ويجب نية القضائية والاولى الاداء فيه في وقته و
الفرق وقوع ما في ذمته اولاً على وجهين دون الثاني ولو
رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه
فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب
في القابل وجوباً ان لم يحج والا وجبت المباشرة ويستحب
النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع
استحباباً موكداً وليس واجباً عندنا ووقته عند ارادة الخروج
بحيث لا يمكث بعده الا مشغولاً باسبابه فلو زاد عنه اعاده
ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام
الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها
والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي
ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب
خصوصاً الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذاً بحلقتي
الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين
تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اول الركعتين
الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد اياها وهي ثلث واربع و

خمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسياً
بالنبي صلعم واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن
الغربي واليماني واضعاً يديه ملصقاً به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي
ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها و
يرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور
القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء
واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضاً او لانحطام الذنوب عنده فهو
فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم عليه السلام فانحطت ذنوبه
وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين
وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم
في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام
الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء
فقد قال النبي صلعم ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية
والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها
واهمها طلب رضى الله والقرب عنه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك
حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة
عنده والحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخلاً في المسجد

الحطم الكسر

كعبه فيخرج من الباب المسامت له مارًّا من عند الاساطين اليه
على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر تشترى بدرهم شرعى و
يجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما
لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم
ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادّى
بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح
اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على
العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المنسات
في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم
الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من
الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روى انه من صلى به مائة
ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة
كتب له عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة
ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله
وانما سمى خيفا لانه مرتفع عن الوادى وكل ما ارتفع عنه سمى خيفا
خصوصا عند المنارة التى في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو
من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى

تحديدها بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك
مسجد رسول الله صلعم وانه ما صلى فيه النبى والمص اقتصر على الجهة
الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه
للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل
الصومعة ويحرم اخراج من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب
حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه
في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا
غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو
جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا
حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبى صلعم ومشاهد الائمة
عليهم السلم وهو ضعيف المستند

الفصل السادس في كفارات الاحرام

اللاحقة بفعل شئ من محرماته وفيه بحثان الاول
في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهى الابل الانثى التى كمل سنها
خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها
والاولى المماثلة بينهما في ذلك له ولا يلزمه الاتمام ثم
الفض اى فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر والطعام ستين مسكينا
والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز

ولو فضل منه ما لا يبلغ مدًّا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر
وان قلّ ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفضّ لعدمه او فقره
وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفضّ الستين
وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى القول مشعرا بتمريضه والاقوى
جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو
زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صام ثمانية
عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم
ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور ولو
ورود النص على وجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل
لمن قدر على الازيد فلا يجب عليه ما المقدور من الثمانية عشر
فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع
في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر
اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها
بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفضّ
نصف صاع مدان في المشهور وقيل مدّ وفيه قوة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول
عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفضّ للقيمة على البرّ وتعذر و نصفها

مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم
يصوم ثلثين ومع العجز به تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب
شاة ثم الفضّ المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى
فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى قسا ويها في الفضّ
والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال وعليهما تبعهما
الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما
جماعة به تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز
عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها
ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب شاركتهما
له الى الثلاثة وهو يشعر بالضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب
اكمال اطعام العشرة وان لم يبلغها القيمة على الثاني و
الاقتصار في الاطعام على مدّ وفي كسر بيض النعام لكل بيضة
بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق
اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي
جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة
لا لغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل و مشاهدة

الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه بحجر
ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شئ ولا يجب
تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح
الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال
فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد وان اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا
نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما الا كالمبتلى ثم صيام
ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج
بكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في
البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي الدروس حمل في الاولين
مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية
مسكوت عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطا
بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على
الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل
القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب
الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل
فصاعدا وغايته حينئذ تساويهما في الفداء وهو سهل واما

الحاق

بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارة فيها
ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض و
منها الدروس القبج وفي ثالث الحاق الدراج بها ويمكن الحاق القبج
بالحمام في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم
بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام
كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهر ان في
كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب من نتاجها
حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف
يجب مع العجز وفسر جماعة من المتاخرين منهم المحقق المراد المصنف بان
المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو
الاجود لا لما ذكر ومنع كون الشاة اشق من الارسال بل
هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور
وتحريمه من الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه
هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا الضعاف
الشاة بل لان الشاة تجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى
لانها على قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد

الحكم بدل
بلوجوب الامرين
دون الشاة

الواجب والارسال الاقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله

وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص

لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة يقتضى بدليتهما

عما هو دونها بالقيمة بطريق اولى وفى الحمامة وهى المطوقة

او ما تعب الماء بالمهملة اى يشربه من غير مص كما تعب الدواب

ولا تاخذه بمنقارها قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهنا يمكن

كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد

لاختلاف الفقهاء واهل اللغة فى اختيار كل منهما والمص فى الدروس

اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثانى خاصة

والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل

المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا

والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام

مع مشاركتهما له فى التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام

باى معنى اعتبر شاة على المحرم فى الحل ودرهم على المحل فى الحرم

على المشهور وروى ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب

اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما

القيمة فلانها تجب للمملوك فى غير الحرم ففيه اولى والاقوى

وجوب الدرهم مطلقا فى غير الحمام المملوك وفيه الامران

معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول فى كل مملوك

بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم

فى الحرم الاول لكونه محرما والثانى لكونه فى الحرم والاصل عدم

التداخل خصوصا مع اختلاف الواجب وفى فرخها حمل

بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف

درهم عليه اى على المحرم فى الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول

على المحرم فى الحل والثانى على المحل فى الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا

وواجبا وفى بيضها درهم وربع على المحرم فى الحرم ويتوزعان على

احدهما وفى بعض النسخ احديهما فيهما اى الفاعلين او الحالتين

فيجب درهم على المحرم فى الحل وربع على المحل فى الحرم ولم يفرق

فى البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده

الاول اما الثانى فحكمه حكم الفرخ كما صرح به فى الدروس وان

كان الحاقه بعموم الاطلاق لا يخ من بعد وكذلك لم يفرق بين

الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمى وغيره والحق ثبوت الفرق

كما صرح به فى الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمى

منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن

قدحاً للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك وكونه المتلف
والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل
واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه
اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم وفي فرخها صغير ولا
بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من
حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض لو على ان فيها
هنا مخاضاً بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما
قيل من انه يبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات
فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه
لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير
كما اختاره المص او على وجوب الفتى كما اخترناه وحمله على الحمل و
الابق الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي
على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان النص
مجزياً بطريق اولى ولعل القائل فسر الجدي وفي كل من القبرة بالقاف
المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي
عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين و
هو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعهما تبعاً للنص و

ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة
فيغايرهما مدٌّ من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها
والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل
كفٌّ من طعام وهو مروي ايضاً فيتخير بينهما جمعاً واختاره في الدروس
وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة
فتكون الثلاثة كثيراً ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو
لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه
الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي
القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام
ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في
الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان
على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار
ولو نفّر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع وان لم يعد ففي
كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق
الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في
بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم
المحرم في الحرم فلو كان محلاً فمقتضى القواعد وجوب القيمة

ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود
وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة
ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين و
هو بعيد ويمكن عدم وجوب شئ مع العود وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم نجعله اسم جنس
يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان
كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان
كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة
ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل
كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به
وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا
شئ ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين
ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا با
بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف
مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة
بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من

جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الاعلى الوجه
السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب
الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا
لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد
وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق
بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه
فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف
قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب
ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة
وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان
ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه
في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في
الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين
يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا
عقد ولا ارث ولا غيرهما من الاسباب المملكة لكن هذا
اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا
كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى

العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد
الجانية وليس في العبارة انه ينتفها باليد حتى يشير اليها بل هي
اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد
الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت
الصدقة كيف شاء ويجزي سماها ولا يسقط بنبات الريش و
لا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش
عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما
المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول
احسن ان وجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف
غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا
ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاء اجزاء
الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام
العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا تجزي
الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا
او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى
المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل البحث الثالث
في كفارة باقي المحرمات في الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا ودبرا

قبل المشعر وقف بالعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به
من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك
بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطء الغلام كذلك في
اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة
او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر
الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه
لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته
او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء ولا حرمنا بالعامد العالم
عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييد وان
امكن اخراج الناسي من حيث علم كونه محرما في حقه اما الجاهل فانه
ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء
الى آخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى
تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص في الدروس ولو حجا
في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه
الطريقان كمعرفة مع احتماله وجوب التفريق في المتفق خاصة ولو وقف
مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجب عليهما ولو كان مكرها لها
تحمل عنها البدنة لا عن الجزاء لا يجب عليها القضاء منها لعدم فساد حجها

عجز عنها فالشاة وبه قطع فى الدروس والرواية تدل على الاول
وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته
فكالمستمنى وسيأتى ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفى
الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شئ وان امنى
ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن
وبغير شهوة لا شئ وان حصل احد الوصفين وفى تقبيلها بشهوة جزور
انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اى بغير شهوة شاة
انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب
التى يصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه
قيل نعم وهو المروى من غير معارض وينبغى تقييده بموضع يفسد
الجماع ويستثنى من الاسباب التى عممها ما تقدم من المواضع التى
لا توجب البدنة بالامناء وهى كثيرة ولو عقد المحرم او المحل على المرأة
فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم
بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة
وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة
على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع
المص فى الدروس بعدم الوجوب عليها وفى الفرق نظر وذهب جماعة

وإن أمنى بالمس

الى عدم وجوب على شئ على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل
وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور
احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد
والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول
والعلم بسببه لا بسبب العقد وفى وجوبها على العاقد الاشكال
وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال
سعيها او غيره قضاها فى الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين
العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد
وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد تمامها وان كان الافضل
التاخير وسيأتى ترجيح المص عدم التحديد وفى لبس المخيط او ما
فى حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة فى لبس الخفين او
احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق
الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما
او قص الاظفار اى اظفار يديه ورجليه جميعا فى مجلس او يديه
خاصة فى مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما
لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم يجب الشاة كما انه لو كفر
بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقى فى المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر

الى عدم

كالكل الا ان ينقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد
فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا
بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة
والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء في الشجرة مطلقا هو المشهور
ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير
المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة
اليه في المشهور والرواية مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد
وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان
اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة
مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم
وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة
لعدم وجوبها لمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى
المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق
النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي
ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي
وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في الدروس القبول ولا شيء
على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحد

الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات
حق او دفع باطل يتوقف عليه فلو زاد الصادق عن ثلث ولم
يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة و
واحدة كاذبا وفي اثنين كذلك بقرة وفي الثلاث فصاعدا بدنة
ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنين
فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة
شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة
في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان
اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما
ابنته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا
لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص
على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان
عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييدها
بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق
لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وصيام
ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في
شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته

او دواسه قل ام كثر بمبه كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا
ام مندوبا فلا شيء والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن
مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب
الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به وتتكرر الكفارة
بتكرر الصيد عمدا وسهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره
عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب والاستشهاد منه بغير مناف
لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في
الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن عمير مفسرا بها الآية وان كان
القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد
الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في
التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس للمخيط في
مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسهما
دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات
متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا لم يتكرر وفي الدروس جعل مناط
تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت و
نقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس
والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب

الاستعمال

الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت
والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة
ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل
والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف
بمعنى اللزوم في ماله او على الولي فيجوز تخلية الابل وغيرها
من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على
المكلف محرما وغيره

الفصل السابع في الاحصار والصد

اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك
يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين وعن النسك
المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك
بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل
بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل
له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان
ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع
والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل
فان المصدود للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد
يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ

حكم ما شائهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين
الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين
ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما
مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة
دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر
عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما
ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن
ساق ولا اجتزأ بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدى
مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا
ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد
المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق
ح عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه
او نحره فاذا بلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة
ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته
الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك
الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب
طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان

استطاع

استطاع لفوريته ولا يسقط الهدى الذي يتحلل به بالاشتراط
وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع
الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدى محله وهذه فائدة الاشتراط
فيه واما فائدته في المصدود فتخفيفه لجواز تعجيل التحلل بدون
الشرط وقيل انها سقوط الهدى وقيل سقوط القضاء على تقدير
وجوبه بدونه فالاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل
على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة
لو ظهر عدم ذبح الهدى وقت المواعدة ولا يعيد لامتثاله
المأمور المقتضي لوقوعه مجزيا تترتب عليه اثره ويبعثه في القابل
لفوات وقته في عامه ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسك
المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق
والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار
يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور
ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه
من الافاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه
فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى
لان التحلل بالهدى مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل

انحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال
الامر المقتضي له **ومن صدّه العدو** عما ذكرناه من الموقفين
ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له طريق آخر و
لكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت
ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر وحلق وتحلل حيث
حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار لطوافهن ولو احصر عن عمرة
التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى توقف
حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف
حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا
القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج و
العمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى و
رمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في
القابل ويبقى امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر
اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به
نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة
فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال و
منها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه

وافعال منى معا واولى بالجواز هنا وقيل به ثم والاقوى تحققه
هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى
عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب و
النساء الى ان يأتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز و
يحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى
القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها
وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد
الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر
انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة
الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد
عن السعي خاصة فانه يحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض
الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس
التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول
في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى
من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد
اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة
الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو يحق بعجز عنها واتفق

له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في
كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح و
الصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق
الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** تجب العمرة على
المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان بهما استطاع اليها
خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة
لهما معا للارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له
لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويزيد
عنه بفوات الحج بعد الاحرام وتشتركان ايضا في وجوب احدهما
تخيرا لدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال وللداخل عقيب
احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال
ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج ويبادر بها على الفور وجوبا
كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا
للفور ولا يتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة
ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا
ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه
وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل

لا تحد المدة بين العمرتين فهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار
الدال بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام
بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة
ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد
بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته
وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا
غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع
المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولما يدخل
اشهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا
يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام
وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون م
استيلاءهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل
وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا
ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه
وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى و
جهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني

من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب
الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم
به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى
باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا
وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه
كفاية ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين
وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها
الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك
بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر
من التعليل وهذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة و
الا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه
صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام
العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم
اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى
الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو
على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه

فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونهم كفارا
اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان يجب دفعه
نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين
وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع
وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط
فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر
والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج
البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي
حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز
عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب
على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا
على الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان عليه
ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد
بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر و
الانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم
المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام
من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه

عليه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق
للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين والتحرز
بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب
عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة
عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المص فيما
نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من
اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها و
للابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعين عليه
بامر الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب حينئذ
عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي
الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع
ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان و
ظاهر المص عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة
والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه
الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان لواجب عينا او كفاية
كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم
امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي

يحصل سافر لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله
وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول
حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان
حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير والرباط
وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال
المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور
الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والحفظة
فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر
والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره و
اطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون
يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لانه يخرج عن وصف
الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب
لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه
ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او
نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام
غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز
صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه

لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف **وهنا فصول الاول**
فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال
الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام
فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه
وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على
الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدافعون
كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين
والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه و
يسقط اعتباره في حق من عرفه لسبق دعائه في قتال اخر او بغيره
ومن ثم غزى النبي صلعم بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم
نعم يستحب الدعاء كما فعل علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال و
امتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال
هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي
والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط
الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك
التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين
مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم و

سرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة
المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة
واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر
واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد
منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي
الشرائط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل
لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير
الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم واراضيهم وعليهما
على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء
المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه
انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار
امر اخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض
ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام
احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما
والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه
ويحني ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان
ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين

الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه
الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلعم بالحارث بن ابي
ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل
بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز
الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي
قدر مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي المنتقل الى حالة امكن من
حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة
ومورد الماء او متحيزا اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على
القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على
وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر
كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة
بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف
عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلعم اشجار الطائف و
حرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم
ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان
يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه
الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا

لنهي النبي صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند بالسكوني و
لا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة
بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل
الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه
بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني
او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله اذا كان ذا رأي او قتال
وقد كان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل
كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع
التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا
قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة
الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم و
انما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله
وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه
من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل
عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال
قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل
النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين ولو

الى الامر بين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به
او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت كما فعل
جعفر ع بموتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهية في
قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين
من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام
منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها
جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم
وتجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه
بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روى من فعل النبي
صلعم في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل
يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما
الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد
المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني في ترك القتال**
ويترك القتال وجوبا لامور **احدها** الامان وهو الكلام
وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله
ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار و
عقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه

من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار و
المراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من
الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما
هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه
ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز
بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة
كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب
امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع
على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا
ينفذ وكذا من فيه مضرة حيث تختل شروط الصحة يرد الكافر
الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم
الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله **وثانيهما**
النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يكن شرائط
المختار الكل الا على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط
وانما يفتقر اليهما من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه
كما اتفق للنبي صلعم بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن

معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال
فقال له النبي صلعم لقد حكمت بما حكم الله تعالى من فوق سبعة
ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ
للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع
الاسلام او بذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى
لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم
الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ
ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي
ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة وتمكن
دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه
الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه
لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض
وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا
يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار
جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين
لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد

المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة الفصل
الثالث في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا
ما اخذته الفئة المجاهدة في سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة
فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام و
تملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة و
الذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا
ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم حال الكفر
والمن عليهم والفدا وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم
حال الكفر فمع ا ولى لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم
وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما
هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الا
سلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم تخير الامام
تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم و
تركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا
بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح
وغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم
تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفدا لانفسهم بمال حسب ما يراه

الاسلام

من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر
المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء
والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او
الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها
من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام
قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة
الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم
في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر و
لو بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم
وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم
بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل
اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء
فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا
يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين
سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي
يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة
من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي

لا يبلغ

لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد
والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما
يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري
ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان
الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه
هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تفيد الترتيب والنفل
بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين
على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن
او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه
الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها بحسب
ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا ...
وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل و
الخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام
وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه
لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم
فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال
ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من الاولاد المقاتلين

دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال
والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا المولود بعد الحيازة قبل
القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال
ح اى حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس
سهمان فى المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس
سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذى الافراس و
ان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا فى السفن ولم يحتاجوا
الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل
وهو الذى يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو
بالشبهات الواضحة والقراين اللايحة فان مثل ذلك ينبغى القاؤه
الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس
ولا المرجف وهو الذى يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدى
الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم
له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا القحم بفتح القاف وسكون الحاء
وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير
الذى لا يصلح للركوب والضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء
وهو الذى تكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف

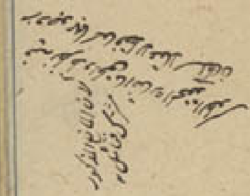
ثم

ثم الحاء المهملة قال الجوهرى هو الهالك هزالا وفى مجملة
ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذى لا يقوى بصاحبه
على القتال لهزال على الاول واعياء على الثانى الكاين فى الاربعة
من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع**
فى احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ
واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب
قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفىء اى يرجع الى طاعة الامام
او يقتل وقتاله كقتال الكفار فى وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات
له وباقى الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية
يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج
يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على
جريح ولا تسبى على نساء الفريقين ولا ذراريهم فى المشهور ولا
يملك اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل
ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام و
انما الخلاف فى قسمة اموالهم التى حواها العسكر مع اصرارهم
والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة على عليه السلام
فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها

صاحبها الماء فيها ولم يصر على اربابها والاكثر ومنهم المص في
خمس لله وس حلقته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلم
المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه
لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن
لا الاستحقاق كما من النبي صلعم على كثير من المشركين بل ذهب بعض
الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على اهل البصرة
كما من النبي صلعم على اهل مكة وقد كان له صلى الله ان يسبي فكذا الامام
وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف

وهو الحمل
على الطاعة قولا او فعلا **والنهي عن المنكر** وهو المنع من فعل المعاصي
قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا
اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل
ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع
ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به
على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب
باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه
تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل
واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون



الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله
عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله
شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل
البيت عليهم فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي
وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة
ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر
معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على
كونه عينيا بالعموم غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به
جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز
خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول
المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة
القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به
من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه
ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في
الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن
تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل
على وصف زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي

عن المنكر فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما
المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه
والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف
والمنكر شرعا ليلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم
هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار
الفاعل والتارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب
بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط بظهور
امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين
نفسا ومالا او عرضا فبدونه يحرم ايض على الاقوى وتجويز
التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما
يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير
وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا
يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض
انتفاء الضرر واكتفى في سقوطه بعض الاصحاب في سقوطه بظن
العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في
سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع
ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف

السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهية
والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان
لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايض
ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب
ايض على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث
يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث
لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه
المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها
وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض
ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وهما منتفيان معه
واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في
القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة
المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط
ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا
المعنى من مقتضى الايمان واحكامه مطلقا ومع ذلك لا يدخل في
قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع
بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد يجوز كثير من الاصحاب

فى جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهى ويجوز للفقهاء حالة
الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من
المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة
واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتى وهى الايمان
والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل
التفصيلى والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول و
القواعد الكلية التى هى ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل
يغنى عن هذا الاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام
العموم بمعنى الجنس لمعرفتها بالدليل ان لم يجوز تجزى الاجتهاد
او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان
جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوى ويجب على الناس
الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصى مؤثر
المخالف ويفسق ويجب عليهم ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه
كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله
على ما ورد فى الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين
عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص
وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف فى ذلك سواء قلد حيا ام

ميتاً نعم يجوز لمقلد الفقيه الحى نقل الاحكام الى غيره وذلك لا
يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى
فى الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد
على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرين وعبدين
او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه
مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة
سواء فى ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه
مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم
وقيل يكفى كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم
فى المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ
واما الاخيران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة منهم المص
ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضى العدم نعم لو كان المتولى
فقيها فلا شبهة فى الجواز ويظهر من المخ ان موضع
النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة
حد او قصاص ظلما او اضطره الى الحكم بمخالف المشروع
جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل
فى الجواز الجرح لان المروى انه لا تقية فى قتل النفوس فهو

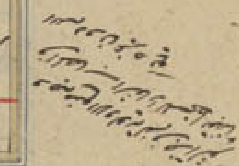
خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة له كبعض
كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة
وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة
الظهار وقتل الخطاء وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار
في شهر رمضان العتق والا فالشهران مع تعذر العتق فا
لستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة
من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة
مساكين ثم صيام ثلاثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة
كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر و
العهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال
رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلاثة
الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه
مرتبا ومخيرا والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومنشأ
الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدال على
التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما
روى نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين

كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مخيرا بين الثلاث فان عجز فصيام ثلاثة ايام وكفارة الجمع
لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان
على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام ووقع هنا النزاع
اختلف في كفارات اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله
ورسوله صلعم والائمة عليهم السلم على الاجتماع والانفراد يأثم
صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك منهم صادقا وكاذبا
واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا
قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين يقينا على قول الشيخ رحمه الله في النهاية
وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث
وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري ع الى
محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل
بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة
ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في

المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد
اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي
جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا
وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ
وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية
ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول
والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية
الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره
للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل
لافادة الجمع المعرف والمضاف العموم واستقرب في الدروس
عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا
الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في
المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة
وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق
وكذا في الحاق جز في غير المصاب به من عدم النص واحتمال
الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة



يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير
نقل خلاف وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول
يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستند الرواية التي دلت
على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس وليس بين
المسألتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام
في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد
وان نزل ذكرا او انثى لذكر او في ولد الانثى قولان اجودهما عدم
اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة رجعية
زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر
في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح
جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه
مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد
ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر
في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره
ولا بين شقه ملبوسا او منزوعا ولا بين استيعابه بالشق
وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه
جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء

والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا او
ان حرم وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة
اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في
الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي
مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب
اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في
لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين
الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات
البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها و
الدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه
بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن
نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهر
كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس
نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة وح فا
لاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي
الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من
غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب

الكفارة

الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه اولا بناء على انه كفارة
فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا
افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام
التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا
مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه
بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر
وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف
وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق
ولو قتله فكفارة القتل وكفارة الايلاء كفارة يمين لانه يمين
خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا
كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بزيادة على داره وثيابه اللائقة
بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج وقوت يوم وليلة له و
لعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف
العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق
ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط
فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى
وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان

تعيين

الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام
الاخرس بالاشارة واسلام المسبي الغا بالشهادتين وقبله
بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ و
بتبعة السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان
من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي
والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق و
هي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه
وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه
ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا
يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها
من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم
ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين
والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل
كفايته ومن تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام
الولد وان لم يجز بيعها الحوالة تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب
الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخ من قوة دون
المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة

به وان كان مطلقا ان شرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في
الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا
لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر
وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن
كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق
مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره اجزأ والنية هنا
من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله
صلعم لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه
او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه
بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية
المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة
والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في
ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق
وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين
افراد مختلفة والمأمور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما
يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي
نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيرها ليس مأمورا به ولا

يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه
كالقصر والتمام في غير مواضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته
مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف
نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك لتحصيل التميز و
ان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما
اخترناه ولو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين
في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة
او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه
الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته
لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي
العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في
المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان
ابتدا من اوله ولو ابتدا من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد
الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم
تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في
شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بمسوغه كالسفر ولا
يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل

يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا فجأه السفر
اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم
بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى
سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية
والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نواهما ليلا جددهما الى
الزوال فان اتم اليه تجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع
العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة
شهر رمضان وقتل الخطا والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه
في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة و
اطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى
كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا
وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث
القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الا
شباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد
ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير
ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد به
بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع فيه الى العرف ولو تعذر

العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر
على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا
من لا يقدر على تحصيل قوة سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير
ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان
وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل
المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا و
يعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج
بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او
وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه
او للشروع في الاكل فلو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد
او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا
الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل
وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا
ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان
والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون
الرجال والخنثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك

ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود
ولو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما او
ان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق
عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف
بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة
المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه
الثمانية عشر مع قدرته على الطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو
بدل اختياري فان عجز عن الطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه
استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة **كتاب النذر وتوابعه**
من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والا
ختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد
نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع
صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده
اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب
له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع
صيغته او بعده على المختار عند المصنف وولد الزوجة قبل الحل

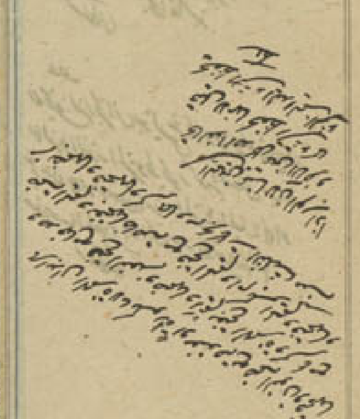
لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته
في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة بحيث لا يراد
نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما
دل عليه الخبر لا نذر مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار
توقفه عليها سابقا او لحوقها قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله و
لم يتوقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا
وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما
لاطلاق اليمين في الاخبار على النذر لقول الكاظم ع لما سئل عن
بعض
جارية حلف منها بيمين فقال لله على ان لا ابيعها فقال ف لله
بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام
له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا الاوجه لاختصاص
الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا
اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه
هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا
وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله على كذا
هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من
الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية

للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود
بقوله لله على وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه
وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي
بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا
للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل
لله في غيره كما اشرناه وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة
لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلى كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط
فتكون اضافة لله خارجة وضابطه اى ضابط النذر والمراد منه المنذور
وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا
راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او
حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي
المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح
صحته وهو اجود هنا اذا اشتمل على شرط والا فيتأتى اشتراط
كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح
الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر بمعنى
صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا
او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا

فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها
غير مرادة لهم كما صرحوا به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز
عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت
فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او
نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة
وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى
السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين النقيضين وشرعا كا
لاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في
كونه طاعة او مباحا فيخرج بنافيهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا
يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب
والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد
بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة
منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله
صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية
فيدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود لكونه
دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله
العالم بالسرائر ويتردد المص في الدروس والعلامة في المخ و

يرجح في غير الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط
لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد
بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف
المص في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان
نذر مجازاة بان يجعل احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا
او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصباح الكناني ليس
النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا
الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به و
اطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط و
الجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع
مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم
به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله
ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب
الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او
مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع
مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني
الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكرو

كالمباح المرجوح وان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد
فى القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر
فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففى
اطلاق الوصف عليه تجوز وفى الدروس اعتبر صلاحية لتعلق الشكر
به وهو حسن والعهد كالنذر فى جميع هذه الشروط والاحكام وصورته
عاهدت الله او على عهد الله ان فعلت كذا او تركته او ان فعلت كذا
او تركته او رزقت كذا فعلى كذا على الوجه المفصل فى الاقسام و
الخلاف فى انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين وهى الحلف
بالله اى بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب
والابصار والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرا النسمة لان
المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من فى السموات والارض
من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله
والله وتالله وبالله وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون
وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشر صيغة او اقسم
بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذى لا اول لوجوده
او الازلى او الذى لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة و
المحقق فقد استضعفه فى الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسمائه



على صفات الافعال كالخالق والرازق الذى هى ابعد من الاسماء الدالة
على صفات الذات كالرحمن الرحيم التى هى دون اسم الذات وهو الله جل
اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله وهو قوله والله وتالله
وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه الاسماء المذكورة
فى القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة
للعلمية وانما هى دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف
غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه
اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا
بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن
ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شىء منها فكان كالذات كان
حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ
الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا
كالقديم والازلى والرحمن والرب والخالق والبارى والرازق
ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحى والسميع والبصير و
غيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه و
ان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات
الشريفة كالنبى والائمة والكعبة والقران لقوله صلعم من كان

حالفاً فليحلف بالله او بليد واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد

وان علقت مشية الله بالمتعلق كالواجب والمندوب على الاشهر مع

اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده

اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين

قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصر العلامة على ما لا

يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام و

المكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع

في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها او يوقفها على

مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط

لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم

يشأ حلها فلا تبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله

لا افعل ان شاء زيد والا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على

مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل

مشيته ولا يحل قبلها وتعلق اليمين كتعلق النذر في اعتبار

كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في

تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي

وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر

مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية

متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت

المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد

انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان

تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة

مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا

فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث

يجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المص

في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد و

ان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب

القضاء اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين

له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه

نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة

ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه

ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا

قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة

ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة

والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية و
البصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية
واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام و
الاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول
الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر
من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال و
الاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته
وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم
ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلعم من احوال الدنيا
والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك با
لاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض
وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن
ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان
ما يتوقف عليه منه مشترك بين ساير المكلفين ومن الاصول
ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت

عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه
ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه
على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل
به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل
مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرايط
الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه
من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر
على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع العمر وترجية للوقت
والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من
خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء
ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى
اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام و
لو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة
عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف و
الموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات
التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط
الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية

ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير
من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف
الاجماع اما الوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه
واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث يحصل فيها الخلاف لا
لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من
الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها داخلة في الاصول
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول
الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج
اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على
ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له
قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه
هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في
زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها
وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده الصالحين
على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها
مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف

وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه
منصوب من الامام ع على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد
روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا
لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم
الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه
بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير ويثبت ولاية
قاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة
يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين
يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت
بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القراين ولا بالخط مع امن
التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من
الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل
فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة

والكتابة لعسر الضبط بدونهما لغير النبي صلعم والبصر لافتقاره
الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي
وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صلعم والثاني في
شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقى
من الشرائط التي اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس
والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال
وعلم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول
الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم
ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة
في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي يتراضى به
الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع
وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع
جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه
يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا
وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته
وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص رحمه الله في الدروس قطع
بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير

استثنا وكذلك قطع المحقق في الشرايع والعلامة في كتبه وولده
فخر المحققين في الشرح فانه قال التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان
واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه
بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله استثنا
من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله
اولا او نايبه ثم بقوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرائط
فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا
يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى
المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر
اخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة
او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه
قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما
ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق
القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة
الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها
خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان
محتملا ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع

لا الاولاد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا الا
ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا
وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال الحضور عم وعدم نصبه كما بينا
وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان و
الاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي
الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز
ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او
الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح
وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان
المنع حينئذ من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة
من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشاء والمرتزقة من بيت
المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال
او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم
الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط
القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال
الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحو ذلك وليس الارتزاق
منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة

غيره او قصرت جهتها عنه ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين
في الكلام معهما والسلام عليهما ورده عليهما اذا سلما والنظر
اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس
وطلاقة الوجه والانصات لكل منهما اذا وقع ما يقتضيه هنا
هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان
التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند
الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما
والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا
صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام
الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة و
غيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية
بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص
ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب
التسوية فيه بما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه
وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت
انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك الحكومة ولو ابتدءا معا

المستند رواية السكوني عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام قال من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر في المجلس ولا يخفى ضعف السند والوهم فالاصل في الامر الوجوب مما قاله فخر المحققين كون السند لو سلم لا يدل الا على الوجوب ليس بجيد ... منه رحمه الله

ان غضاضة الذل والمنقصة ... منه تنقص ويضع ... فافهم

سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وقيل يقرع بينهما لورودها
لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس
والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء ولكن هنا يقدم
الاسبق فان جهل او جاؤا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد
مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى
يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يامر من
يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي
اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه
المال من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء
من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع
المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على
المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف
عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها
ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجة او ما فيه
ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء
اذا التمس المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت

او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج
اليه من حقه وامره باخذ العين والتصرف فيها قول جزم به العلامة
وتوقف المص ويستحب قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم
بمقتضى الشرع فاذا اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد في
تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في
ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلعم عنه او
يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او
شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود
احدها نفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك
لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته او
قيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في
الجميع ولا تختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمروا بدين في
ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله
الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق زيد
بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق
قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع
وقد تختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا

معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولى مدعية
لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه
والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم
التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخرى والاصل
عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف
الزوج ويتم النكاح وعلى الثالث تحلف المراة ويبطل وكذا لو
ادعى الزوج الاتفاق مع اجتماعهما وتسابق وانكرته فعليه الظ
ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة
جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة
او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم يسمع وان تخلف الثاني
كدعوى لشيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو
الذي جزم به المص في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو
حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي
بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها
وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب
في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف
والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب

الحكم

الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه
كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان
له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم يسمع
دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق
بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي
لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دون غيره كاف في ذلك لما ذكرناه
وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي
سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل و
السرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد
ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا
به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة
طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق
المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت
وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال فيكثر اما يقال
ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال
اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع
الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي

الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس
المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة
عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه
المدعي حذرا من تواطيهما على نسب لغيرهما كيلا ماذا النسب
مما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم
ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك
وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه
بينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره
على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قراين الفقر
ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات
لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان
اصل الدعوى بغير مال بل جناية او جبت مالا او اتلافا
فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان
اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما
يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم و
ظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين
ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين

الدعوى

وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك
الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه
السعي على وفاء الدين ولا يتفق ذلك عا ان لم تقم بينة ولا صادقه
الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس
ويبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امره بالوفاء
فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان
علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف
الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق يقضي بعلمه
مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته
ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها
قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة
الا مع رضاء المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو
الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكره الواقعة وان
امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر
فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه
المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما
عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن

٣
سواء كان من حقوق الله او حقوق الآدميين
وسواء كان الحاكم امام الاصل او غيره
هربا من ... الزنا والاقوال بالفرق
... سلطان

فيه ولو شهدا عليه تبرعا دون بدل لا يحكم فالظاهر انه كذلك في
الا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة تميز المدعى ان لم يكن عالما بانه
موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لى
عرفه ان له احلافه فان طلبه طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع
الحاكم باحلافه لانه حق للمدعى فلا يستوفى بدون مطالبته وان
كان ابتداء الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون
التماس المدعى لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم
لما قلناه من ان ابتداءه موقوف على اذنه وان كان حقا للغريم
لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى
عنه وان بقى الحق فى ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعى
بمال وان كان مما ثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك
وكذا لا تسمع البينة من المدعى بعده اى بعد حلف المنكر على اصح
الاقوال لصحيحة بن ابى يعفور عن الصادق ع اذا رضى صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله طل وان اقام
بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه
وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه
بالبينة وقت تحليفه ولا بنسيانها لها والاخبار حجة عليهما وان لم

يحلف

حلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعى حلف المدعى ان كانت
دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان
المدعى وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل
يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله
فان امتنع المدعى من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه فى
هذا المجلس قطعا وفى غيره على قول مشهور الا ان يأتى ببينة ولو
استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه
ففى اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعى ثبت حقه
لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول
وتظهر الفائدة فى مواضع كثيرة متفرقة فى ابواب الفقه وان نكل
المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعى بان قال انا ناكل او قال
لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف ولا ارد اليمين ايضا عليه
على المدعى بان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعى ثبت
حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوقان
وجماعة يقضى على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم الاخرس بدين

ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن
اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز ترك
الحلف وللاولى دلالة للعام على الخاص ولما روى عن النبي صلعم انه
رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعى
من غير تفصيل ولان الحكم مبنى على الاحتياط التام ولا يحصل
الا باليمين وفى هذه الادلة نظر بين وان قال المدعى مع انكار غريمه
لى بينة عرف الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم
يعلم ذلك وان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يخير
بين احلافه وبينه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له
طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب
احضارها امهله الى ان يحضرها وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا
ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان
احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس
المدعى سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده
كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق
طرح قولهما وان فعلا قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف
العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف الفسق ترك وان جهل طلب التزكية

لان الجارح حينئذ مقدم وان جهل حالها استزكى اى طلب من المدعى
تزكيتها فان زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة
ومزيلها اثبتها ثم سأل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه
حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر
في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه
على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح فان اعترف مطلقا
او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اى التماس المدعى الحكم وان ارتاب
الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية
زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم
ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم
ويكره له ان يعنت الشهود اى يدخل عليهم العنت وهو المشقة
اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرير ويحرم عليه
ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة فى الكلام التردد فيه وهو هنا
ان يداخله فى الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه فى التردد
او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بانه
اشترى من فلان الفلانى او يريد ان يتلفظ بشىء ينفعه فيداخله بغيره
ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك ويتعقبه بكلام ليجعله تمام ما

فان اختلفت الخ

يتهدبه بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينهى ما
عنده وان لم يفد او تردد ثم ترتب عليه ما يلزمه او يرغبه فى
الاقامة اذا وجده مترددا ويزهده لو توقف ولا يقف
عزم الغريم عن الاقرار الا فى حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر
بحد الله تعالى بالكف عنه والتاويل لمقتضية ما عز ابن مالك
عند النبى صلعم حين اقر عنده بالزنا فى اربعة مواضع والنبى صلعم
يرده ويوقف عزمه تعريضا الرجوعه ويقول له لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكنى قال نعم قال حتى غاب
ذلك منك فى ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود فى المكحلة و
الرشا فى البئر قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها
حراما ما اتى الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب
تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه من غير الحاكم حثه على الاقرار
لان هزال الاسلمى اشار على ماعز بان اخبر رسول الله صلعم قبل ان ينزل فيك قران
فقال له النبى صلعم لما علم به لو سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان
المص رحمه الله ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او
سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه فى قسم الانكار
على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى

تحليف

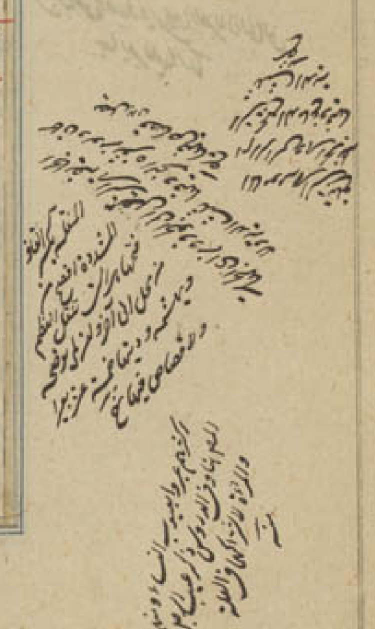
تحليف المدعى بعد اعلام الساكت بالحال وفى بعض نسخ الكتاب
نقل ان المص رحمه الله الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان
لافة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة
المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا
حبس حتى يجيب على قول الشيخ فى النهاية لان الجواب حق وجب
عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد
عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا
فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضى بمجرد النكول ولو اشترطنا معه
احلاف المدعى احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين و
الاولى جعلهما اشارة الى القولين وفى الدروس اقتصر على
حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى **القول فى اليمين**
لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعى او المسقط للدعوى من المنكر
الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير
ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلم لقول الصادق ع
لا يحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم
الا بالله وفى تحريمه بغير الله فى غير الدعوى نظر من ظاهر النهى
فى الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق و

والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل
شيء في المجوسي كان حسنا اما طلة لنا ويليه ويغلظ من الدروس
تعيين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثل خالق النور والظلمة
ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان تشتمل على محرم
كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي
ان عليا ع استحلف يهوديا بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار
بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون
وجود اله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا
ان النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا
اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد
وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد
الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب وعموم
استحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب
القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ
ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف
قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من

عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار
والآثار مثل ما روي عن النبي ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه
الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر
ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان ابا ع كانت عنده امرأة من الخوارج
فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة
تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي
يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا
قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف بيمين صبر ويكفي
الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى
عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق
يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض
ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة
وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه
الحلف على وفق ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما الا
ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه
ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح

في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع
في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك لا يتمنع الاطلاع على الحال
الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على
مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه
بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر القول في الشاهد واليمين
كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كلما
كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص
بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح و
الاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية
كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده و قتل الحر العبد والمسلم الكافر
وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في
ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد
واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم
تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط
فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا
يتم مع كون المدعي المرأة اما لو كان الرجل فدعواه يتضمن المال
وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت

فيكفيه م



الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال
وهذا قوي وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال و
هو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية
وليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد
مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد
وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول اشهر
لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل به يثبت بما لتضمنه
المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية و
الكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهر عدم الخلاف فلذا افردها
فيها مع ان البحث ثابت فيها وفي الدروس ما يدل على انها بحكمه
لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب
عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر و
الوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية
اليه كالوكالة بالتعيين لشاهد واليمين تتعلق بالفعل
الثابت اي لا يثبت هذه المذكورات بهما في النكاح قولان
احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود
الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام

والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا يعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها يثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال احد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعد قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله

مبنية على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او لمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال للكفيل الى ان يحضر المالك ويكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة الموميء اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها ان يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكمه على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق والملازمة تقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان آت

المراد بالبينة الشاهدان وهذا اصطلاحهم

فيهما القول في التعارض اى تعارض الدعوى في الاموال
لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا
كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا
لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهي للحالف
فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع
النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا
يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء
على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا
وعدالة واختلافهما ولو خرجا فنوا اليمين صدقة من هو بيده مع
وعلى الصدق اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له الحيلولة
بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما
ولهما واحلاف من ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه
ولو كان لا بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع
يمينه ولو اقاما ها رجح الاعدل شهودا فان تساويا في العدالة
فالاكثر شهودا فان تساويا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه
حلف واعطى الجميع فان نكل حلف الاخر واخذ فان امتنعا
قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر

العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس في الثاني
قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما اى تعلق بها
بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر بينة سواء
كان للمتشبث بينة ام لا ولا تكفي بينته عنها اى عن اليمين
لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له
بينة فلو نكل عنها حلف الاخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث
ولو اقاما اى المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لا بينهما خلاف
فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك
ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا
عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة
بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وبه بينة الداخل قدم قيل
تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينة
خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما
تقدم بينة الداخل ايضا وتوقف المص هنا وفي الدروس مقتصرا
على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع
الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب
الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع

العبارة

والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين

بعد يمين مدعي النصف للاخر من دون العكس لمصادقته

اياه على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف المتنازع معينا

اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان

كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به

ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكر وافي

هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج

على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف

النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الاخر يقسم بينهما

نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف

عليه فاذا رجحت بينة بر الخصم ولو اقام احدهما خاصة بينة

حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد

فيترتب عليه ما فصل وللاخر احلافهما ولو اقاما بينة

فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الاخر فيحكم للاعدل

فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الاخر

فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللاخر الربع

وقيل يقسم على ثلاثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد

لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول

على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس

وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب

انما هو لاطلاقها او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين

اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا

بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق بان شهدت احديهما

باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك

لقوته وتحققه الان وان انعكس ففي ترجيحهما قولان لكن الشيخ

وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة**

وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الاخر وليست بيعا

عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها

الاجبار ويلزم بها ويتقدر احد النصيبين بقدر الاخر والبيع

ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف

الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص

كل واحد بجزء معين وازالة ملك الاخر عنه بعدها بعوض

مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة

في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق

قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك
ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد
بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما
اختاره للم في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم
الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به
قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض
خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما
لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري او معنوي
وهو غير لازم فكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر و
العضائد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات
يمكن اعتباره بجميع المعاني الثالث في السيف فانه ينتفع
بقسمته غالبا في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة
وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته
سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة
لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما
فسخ الاخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت
السهام بالاجزاء ان كانت في متساويها كيلا او وزنا او

ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض
والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير
قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين
قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب
اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة ويصان ويؤمر من لم يطلع
على الصورة باخراج احديهما على اسم احد المتقاسمين او واحد
السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل
السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم وكتب
اسمائهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا
اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان
كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما
بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين
بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة
الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي
ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق
بعض بالسوية لا يخل الخارج بالتعديل فلا نقض لان فائدة
القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في

السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه
بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وبعود الاشاعة و
كذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة ح لم تقع برضا جميع
الشركاء **كتاب الشهادات** وفصوله اربعة **الاول الشاهد**
وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل
مطلقا فيشترط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان
لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد
ان شرط البلوغ ينتفى ويبقى ما عداه من الشرائط التى من جملتها
العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة
للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روى هنا الاخذ
باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس
بجيد واما العدالة والظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب
للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار
صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على
المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون
حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم
باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل

العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك
السنن الا ان يؤدى الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب
ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة
وهى التخلق بامثاله في زمانه ومكانه كالاكل في
السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي
مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة
ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر
منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف
الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحنا والحنك في بعض البلاد و
انما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا
ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا
فلا اعتبار بمن تناوله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم
وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهى ان يجر اليه بشهادته
نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك
لشريكه في المشترك بينهما بحيث تقتضى الشهادة
المشاركة ولا شهادة الوصى في متعلق وصيته ولا يقدح في

ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها
لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها
ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول
بملكه للاشتغال بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض
جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود
الجناية خطاء وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم
يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة
الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل و
شهادة الزوج بزناء زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد
ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الزوج والصديق
لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا
على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة
على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم
والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل
فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها
الى حين الحكم قولان اختار المص في الدروس ذلك ويظهر
من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا

ويتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف
ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها
والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه
ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا
لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية
فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس
مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجوا شفاعة
من لا يقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق
الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص
على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها
قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع
مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة و
الصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا
يمنع لان انشاء باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل
الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق و
العتاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله

تعالى والادمي وجهان اما الوقوف العام فقبولها فيه اقوى
بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في
الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما
او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند
الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه
الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواطه وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى
السمع في الفعل وسماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات
والقذف مع الرؤية ايضا لتحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف
الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه
بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي
معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها
ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها
قطعا وتثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو
الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد
الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف
المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل

الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور ان تثبت بها سبعة النسب
والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية
القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر
بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي ويرجح
في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى
لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار
لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورية لامكان استفادته من نقائضها
واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب
بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت
بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في
اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد
وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد هنا القطع
بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك
قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي
اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا
ما دعوا فقرره الصادق ع بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة
فياثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده

ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض
الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه
بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا
يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة
على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر
الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز
بغير المستحق عما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه
به ويخشى من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه
ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم
به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب
من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء
بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين
ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين
منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت
بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد
وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا
يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه

بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلعم
لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي
ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة و
من نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله
معهودا بالصدق فقد اخطا في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة
بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة الى ابن ابي
العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله
ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون
كان منهم اولا وصنف كتابا اوسمه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة
ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرات الشيعة منه وخرج فيه
توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل
الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن راى هذا الكتاب وهو
على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه
وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه
المسئلة **الفصل الثاني في تفصيل الحقوق** بالنسبة
الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما
يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا

الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة
ولعلّ وجه تعبيره عن القسم الاول لم يجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في
الدروس كان نسبة لاختلاف حال الزنى الاول فان الاولين لا
يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم ومنها ما يثبت برجلين
خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه و
السرقة احترز عن نفس السرقة فانما يثبت بها وبشاهد وامرأتين وشاهد
ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر و
الكفارة وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله تعالى وان
كان للآدمي فيها حظ بل هي المقصود منها لعدم تعيين المستحق
على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما
كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا
الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ
والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق
والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية
اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب و
الهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه
الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل و

امرأتين

وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال
مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين و
الجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس
كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر
والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت
ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوّى في الدروس ثبوتهما للرواية
ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين
ويبقى من الاحكام امور تجمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح
والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره
واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت
بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال
عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا
ليرث سمّي ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر
عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء
الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى
فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال
احترز عن الوصية اليه وهنا الفرد خارج من الضابط ولو افرده

قيما كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه
يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها
بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة
الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت
النصف بالرجل والربع بها من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه
من مساواته للاثنين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط
اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف
المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح
الموصى له الجميع من علمه بالوصية لا ببعضه وكذا القول فيما لا
يثبت بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال
خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا
القسم داخل في الثالث قبل وانما افرد ليعلم احتياج النساء الى
الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي
الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المعتذر كان
اولى ولقد كان بباله بعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا
التي درجها وادرجه هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

ومحلها حقوق الناس

كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة
على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض
وعقود المعاوضات وعيوب النساء هنا وفيما بعده من افراد
الحقوق التي ليست مالية مشوشة والولادة والاستهلال و
الوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله
تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على
خلاف منشؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس
والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ضابط
محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على امرين
كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة
على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين
دون الحد لانه عقوبة لله وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة
ليصير من امثلة البحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان
فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله
ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت بالشهادة
عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل

واحد فلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما
زاد كالاربعة فى الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وثبوت
شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا الاخر
فيثبت شهادته مع اخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز
على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان
الفرع يثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط فى قبول
شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل لموت او مرض او سفر
وشبهه وضابطه المشقة فى حضوره وان لم يبلغ حد التعذر
واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم
تعتبر تعيينه فلا يكفى اشهدنا عدلان ثم ان اشهداهما قالا اشهدنا
فلان انه يشهد بكذا فان سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما
عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل
لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب والا فلا لاحتمال التسامح
عند غير الحكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل
الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع**
فى الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اى الشاهدان فيما
يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم

شهادة ٢

لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا فى الاول
او فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض
الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت
العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة
ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل
استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال
لا يسقط بها وهو فى الحد فى معنى النقض وفى القصاص قيل ينتقل
الى الدية لانها بدل ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط
لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك فى معنى
النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا و
استيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس مراده فى
الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد
سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص
وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو
كان الشهادة بعد استيفاء المذكورات فى عقوبة بالحد
ثم رجعوا واعترفوا بالعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد
على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم

وردّ عليه ما زاد من جنايته ويردّ الباقون نصيبهم من الجناية
وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزّعة ولو تفرّقوا فى
العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص
بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطى نصيبه من الدية
ولو شهدا بطلاق فتزوجت ثم رجعا قال الشيخ فى النهاية تردّ الى الاول و
يغرمان المهر للثانى وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة
حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال فى الخلاف
وان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر فى ذمته
بر فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت ولا حجر على المريض
بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن
له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع
وهى زوجة الثانى لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان
قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذى غرمه لانه
ان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا
للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلاف بعد الدخول لاستقراره
مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع فى الدروس ونقله
هنا قولا كالاخير يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية

الذى لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر
وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه
بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله
حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة
وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم فى الملة كا
ليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمى اجماعا ولا شهادته
على المسلم اجماعا الا فى الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة
الذمى فى الوصية بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا
بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما
الى الكذب وهو قول العلامة فى التذكرة ويضعف باستلزامه
التعميم فى غير محل الوفاق وفى اشتراط السفر قولان اظهرهما
العدم وكذا الخلاف فى احلافهما بعد العصر فاوجبه
العلامة عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن
بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشترى به ثمنا ولو
كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان
وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامى مطلقا مقلدا
كان ام مستدلا

العدالة

والعدالة وهى هيئة نفسانية راسخة تبعث

على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما
توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعماية اقرب
منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواطة
والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من
الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله
والياس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة
وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن
وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلعم
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى
الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا و
الظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر
للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كباير ونسبه الطبرسي
في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله
تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة على ما هو اعظم منه
كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا
والاصرار على الصغيرة وهو ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار
اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغاير او حكمي وهو

المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين
البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة
خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين
ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو
شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيا لقدرته على ازالة السبب
بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن
والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في
الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا
به فغرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا
غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم
به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض
الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا
فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا
على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فان شئ اهل
وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم
ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة
اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر

فلم يحصل منه بالشهادة امر ابدا **كتاب الوقف** وهو تحبيس
الاصل اى جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه
ناقل له عن الملك الا ما استثنى واطلاق المنفعة وهذا ليس
تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافق للحديث
الوارد عنه صلعم حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض به
بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير
اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلعم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث
ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء اخر وقفت
خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت و
تصدقت فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث
فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة
ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص
بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا
او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه صريح كالصريح
ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته
لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا

ولا القرينة

ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها
وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر
وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه
الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه
القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال
شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه والشك في تمام السبب بدونه
فيستصحب فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من
اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة
عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو
الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما
له ولايته وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه
لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب
فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض
وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم
المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف
كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى
الموقوف عليه بدونه ولو مات الواقف قبله اي قبل قبضه

المستند الى ذمته بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه و
يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك
مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان
العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح
غيره وهو ظاهر في الدروس انه شرط الصحة ويظهر الفائدة في النماء
المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة
بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم
الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته
من كلام بعض الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان لبنه
وصوفه وما شاكله الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما
كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو
الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم يؤبر
واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه
مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان
يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان
اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة
او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته

حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه
حين انقراض الموقوف عليه كالاولاد ويحتمل الى وارثه عند موته و
يسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر
ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد
القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر والا ماضي
وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يغاير
الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه
واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح
الوقف عليه لانه حينئذ منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في
نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم
ابتدا او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة
فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصور ماله
عن مؤنة سنة فيعود عندها ويورث عنه لو مات
وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي ص
في وقفه وكذلك فاطمة ع ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط
نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في
نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقرا

ان صح

بطل في بيعه ويحتمل النصف للبطلان رأسا وشرط الموقوف
ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم
الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض و
المعين بعد غير مملوكتان اريد بالمملوكية صلاحيتها له
بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم
فهو شرط الصحة وان اريد به الملك ليحترز عن وقف ما لا يملك
وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان
ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف
ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة
ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كا
لعبد والجحش الصغيرين والزمن يرجى زوال زمانته وهل
يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه
فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة
ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس
ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن
اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في
ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوهما

نفعه صح

قباض

ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الا
المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر
من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه
وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من
صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها
هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتأثير
الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر
لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة
الى قول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا و
لو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف
المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف
من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض
البيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقا والاقوى
ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم
استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف
لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر

في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على
معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي
ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو
عرض له الفسق انعزل فان عادت عادت ان كان مشروطا من الواقف
ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه
في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة
الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
على المستحق ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله
لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف
عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط
النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة
في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى با
لغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه
الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره و
الا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة ويشترط في الموقوف
عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح
على المعدوم ابتداء بان يبدا به ويجعله من الطبقة الاولى

فيوقف

فيوقف على من يتجدد من ولده ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف
عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده
عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان
ابتدا به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط و
ان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا
على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام
الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا
على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك
العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح
العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة
ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته
على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر
في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم
اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه
ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك
يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على

الذمة لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق
فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة
فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنايس فان
الوقف عليها وقف على ذلك الجهة خاصة من مصالح اهل الذمة
لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة
والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية
بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة
بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية
فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل
لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا
للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم
لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم
فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة
على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف
بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق
ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلوة
اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل

وقيل

وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا
يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه
لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب
كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم
في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها نسب
خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم
الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا
الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين
ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا ع اى اتبعه وقدمه
على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل
فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة
منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك
مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف
الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو
حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود
والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر
المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم ع

ايضاً لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقاً
وقيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف
هنا ايضاً وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف
بالمؤمنين والهاشمية من ولد هاشم بابيه اى اتصل اليه
بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كا
لعلوية والحسنية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب
دون الام ويستوى فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف
على متعدد يقتضى التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع
ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملاً بمقتضى
الشرط **هنا مسائل الاولى** نفقة العبد الموقوف والحيوان
الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك
اليهم وهى تابعة له ولو كان على غير معينين ففى كسبه مقدمة على
الموقوف عليه فان قصر الكسب ففى بيت المال ان كان والا وجب
كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد
فموونة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقاراً فنفقته
حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففى غلته فان قصرت

لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان
لوجوب صيانة روحه ولو عمى العبد او جذم او اقعد
انعتق كما لو لم يكن موقوفاً فيبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة
من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زالت **الثانية** لو وقف
فى سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله
اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع
المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى و
قيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر
وكذا الوقف فى سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة
فى هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه
وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين
استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد
الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالاً
شايعاً وشرعاً كقوله يا بنى ادم يا بنى اسرائيل ويوصيكم الله فى
اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكراً وانثى من
قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلعم لا تزرموا ابنى يعنى الحسن

اى لا تقطعوا عليه بولها بالــ في حجره والاصل في الاستعمال
الحقيقة وهنا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد فى
الاولاد دل على دخول الاولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين
فى المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا فى اسم الاولاد
لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب صدقا فيقال ولد الولد
ليس ولدى بل ولد ولدى واجاب المص فى الشرح عن الادلة
الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو
كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز
فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله
الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف فى
دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد
اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال
وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى
الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالصريح او بقوله
على كتاب الله ونحوه ولو وقف على من انتسب اليه لم يدخل اولاد
البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال
الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم

الوقف

الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او
انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة
قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء
المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح
لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله فى التكفين بخلاف
المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان
الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف
على الفقراء او العلوية انصرف الى من فى بلد الواقف منهم ومن حضره
بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف
فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل
يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف
عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف
الزكوة وفى الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم
نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار
على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم
خصوصا مع اختلافهم فى المزية بخلاف الوقف على المنحصرين
فيجب التسوية والاستيعاب واعلم ان الموجود فى نسخ الكتاب

الاولى فى العبارة استغناء المصلين عن المسجد كما فى الاصل وهو استغناء الميت عن الكفن فتامل سلطان

بنهم

بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب و
منهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو جيد
الخامسة اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان
الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان
كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت
الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها
مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء
ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا
للاستحقاق وبحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل في
بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية
ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على
الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد
آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا او آجرها لمصلحة البطون لم
تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف
مع كونه غير مستحق **كتاب العطية وهي** اي العطية باعتبار
الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
واطلاق العقد على العطية لا يخ من تساهل بل في اطلاقه

نفس صح

كان

في ما ذكرناه

على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما
هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من
العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل
في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها
وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة
عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك و
حصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض
وفي تفريعه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي
اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من
غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها
وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص
التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرها
والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي
رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق كالحربي والناصب وقيل
بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد والصدقة
السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب و
السنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه

ان

بعد

ذكر انه روي عن الامام زين العابدين عليه السلام كان يحمل الجراب على ظهره باشر يتصدق في المدينة ولما دفن وجد في ... البيت الجليل والاخبار ... ابنائهم ... عليه السلام انقطع ذلك عنهم فعلموا انه كان منه عليه السلام منه سلمه

عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم وكما
ورد فى الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به
متابعة الناس لها فيها لما فيه من التحريص على نفع الفقراء

الثانى الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو
كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك
واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو
ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب
ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر
الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضى زمان يمكن فيه قبضه
لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضى زمان
يسعه اذ لا مدخل للزمان فى ذلك مع كونه مقبوضا وانما
كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه
واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين كونه بيده بايداع
او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق
بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا
وكذا اذا وهب الولى الصبى والصبية ما فى يد الولى كفى الا
يجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهى غير ما

بيده ولا مضى زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض
بيد الولى له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام
الاصحاب مطلق ولا يشترط فى الابراء وهو اسقاط ما فى ذمته
الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط
لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح و
كذا لا يشترط فى الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها
ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض
وان اختلفوا فى الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه
وتعريضهم للعداوة وروى ان النبى صلعم قال لمن اعطى بعض
اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع فى تلك العطية وفى رواية اخرى
لا تشهدنى على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر و
ذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفى المختصر الكراهة بالمرض
او الاعسار للدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا
واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة
زايدة وزمانة واشتغال العلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق
او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع فى الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف

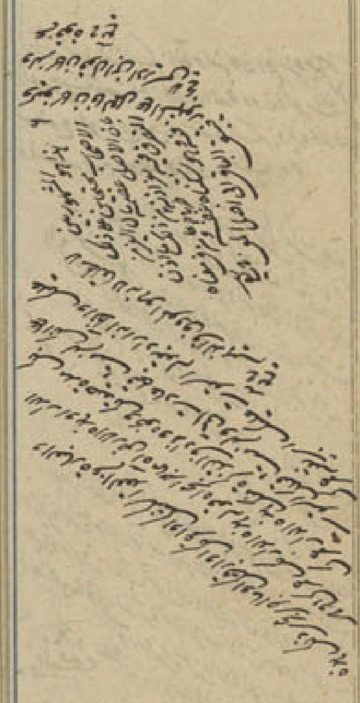
فان قلت اسقاط الانسان حقه ... من غير ابتداء
من عليه الحق ... الايجاب لا يظهر
... القبول ...
... الايجاب
... العيب
منه ... ⟨marginal note, partly illegible⟩

شيئا ه

الموهوب تصرفاً متلفاً للعين او ناقلاً للملك او مانعاً من الرد
كالاستيلاد او مغيراً للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن
الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة
وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه
منه فتتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت
بفعله تم وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وفي خبر المص في
الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او
قيمتها مع الاطلاق او يكن رحماً قريباً وان لم يحرم نكاحه او
زوجاً او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع
بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه
وقد سلطه على اتلافها مجاناً فابعاضها اولى ولو زادت زيادة
متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا
الرجوع حينئذ والمنفصل كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء
حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة
ام بعده لانه منفصل حكماً هنا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب
بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق
في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث

ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في
الهبة عوضاً يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة
بالمثل كالبيع بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد
الباب للعمرى لانها اعم موضوعاً كما فعل في الدروس ولابد فيها من ايجاب
وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة
كالمطلقة كان الاقباض شرطاً في جواز التسلط على الانتفاع ولما
كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه
عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى
نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط
او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام
العمر باقياً والا يوقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء
وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن
العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى
ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها
بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه
وان كان اعم منها من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها
بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان

الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا ولهذا ظهر عموم
موضوعهما والاطلاق في السكنى اللازم الشامل للثلاثة حيث يتعلق
بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به
اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان
كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة
بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها
ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن
المالك وقيل يجوز له ذلك مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة
فالاجرة للساكن **الرابع التحبيس** وحكمه حكم السكنى في اعتبار
العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا
حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله
او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده
او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد والاطلاق في العبارة
يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن
مع الاطلاق في حبسه على زيد ياتي ما يخالفه وفي الدروس
ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم
يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات و



وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين
وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فتبطل بالموت
ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها
واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد
او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام والمحبس
اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع
بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض سائر الاموال المستوفي منافعها
وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار
وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة
اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك المستوفي
نفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق هذه
لحكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها
كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة
وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان
الفقه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله
وقد اشار المصنف الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول

والى الاول بقوله اخيراً ثم التجارة تنقسم باقسام الاحكام الخمسة
والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر
الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع
في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى
وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به و
يبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى
محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما
ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه
مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر
الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض
التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر
المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة
كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر
وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد
بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر
استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون
نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو

وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين
في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا
تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا ومنعه
والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا
طاهر لاستحالته ومع ذلك قد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل
احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فتتاثر بنجاسته وفيه
عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير
محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة و
نحوها لا بالذات كاليات الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله
كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله مع طهارة
اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث
وابوال غير الماكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز
مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل و
للاستشفاء بها والخنزير والكلب البري مطلقا الا كلب الصيد
والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم و
لو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او اشتغل الحائط
لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق

بالمزامير والات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها
والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يتخذه النصارى
والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون
الطاء ففتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف
مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال
الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط
وعن المص رحمه الله انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من
السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين
مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او الهدنة
لهم مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا
يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره
واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح
للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم
كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب
والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه
في العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما
او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه

لذلك

لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم
وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح
واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق
والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة
على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء
كان في شعر ام قران ام غيرهما واستثنى منه المص وغيره الحداء
للابل واخرون ومنهم المص في الدروس فعله للمراة في الاعراس
اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج
لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة
الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا
معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله
والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق
اذا لم يسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد
وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق و
غيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة
وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع

غيبة م

انتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح
والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا
لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله
ولو فعل ذلك بحضوره او قال … فيه ما ليس به فهو اغلظ
تحريما واعظم تاثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها
نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من
ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين
والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول
فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على
فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد
الاطلاع على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب
الضلال عن التلف وعن ظهر القلب ونسخها ودرسها
قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها
بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض
الباطل ان كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب
اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها
وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من

عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته و
القاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغايبات وعلاج المصاب وتلبيسهم ببدن صبي او امراة
في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام
والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا و
هو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس تعلمه ليتوقى
به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما
اختاره المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب
طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص
منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات
يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب
عليها محرم او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة
المرتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس كما عرفها المص
وتعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار
بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض و
لا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف
فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي

الاصابة بالضعف والثقل ق

فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب
التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء
ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج
الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها
في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحو
ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت
زوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه
كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف
ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان
قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة
والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى
المغتسل والى المقبرة وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم
وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه
الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم
ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة
على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ
القامة وشق اللحد ونقلهم الى ما يدفن فيه من مكان زايد

الجثة بل

على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال
الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد
او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته
عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما
ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم
والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق
من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة يفتقر الى تقدير العمل و
العوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم
ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد
والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف
مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب
فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات و
القضا بين الناس لوجوبه سوا احتاج اليها ام لا وسوا تعين
عليه القضا ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم
في القضا انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سوا وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام
العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف

عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود
والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل بانه
لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت و
الوبا والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو
حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه
وحاجة الناس اليه وهو اختيار في الدروس وقال صلعم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية
احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة
وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج
اليه فذبح شاة ونحو ذلك والتعليل
بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما
يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها
ونقصان فاعلها حتى نهى عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص
النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه
بل روى انه من اعمال الانبياء عليهم السلام والاولياء والحجامة
مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره وغيره دل عليه
الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يؤاجره لذلك

مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما
يدفع اليه على جهة الكرامة لا الاجرة وكسب الصبيان المجهول
اصله لما يدخله من الشبهة الناشية من اجتراء الصبي على ما لا
يحل بجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل
فلا يكره وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم
وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة
تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا
يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن
وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق
الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله
الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع
الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على
المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على
العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين و
المباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة
والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة

والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه

وهو أي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك
بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع
نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا
الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن
ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان لم يكن اضافة البيع بيانية
ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل
جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما
صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة
مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة
والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض والوصية بالمال و
شمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج
بالعوض المعلوم الهبة المشروطة فيها مطلق الثواب وبيع المكره
يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس
وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق به الايجاب و
القبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرايع ويبقى فيه
دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروطة

فيها عوض والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند
المص والمتاخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول
المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين
ما يريده من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على
ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على
المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف
من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا
الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة
الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع
فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض
الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه
وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض مع تحقق
اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز
الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق
بتلف العينين واحدهما وبعض كل واحد منهما ونقلها عن ملكه
وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم
اما لبس الثوب مع عدم تغيره بلاثه وفي صبغه وتفصيله وخياطته

ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى
تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه باخذها
بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع
به كالاصل والا فالوجهان وهل يصير مع ذهاب العين بيعا
او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست
احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على
التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها
مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط
الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها
وحصول التراضي وهو اختيار في الدروس على تقدير دفع السلعة
دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي
كبعت من البايع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه
مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف
من المشتري وتملكت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا على
الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة
نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم

الاشتراط

الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به وتسا
ويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه
الى الآخر ووجه التعين الشك في ترتب الحكم مع تاخره ومخالفته
للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى
به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول
بلفظ اشتريت كما ذكر او ابتعت وتملكت الخ لا بقبلت وشبهه
وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع
ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل
والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الكراهة لانه
بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا
زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه
مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت
ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل
كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه و
القصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغا وان لحقته
الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما
اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه

فانه تحقق قصد غير المالك الى اللفظ الصادر منه لان الموضوع الجيز وجمع الشرائط المعتبرة الا الملك ولا يتحقق منه قصد مدلوله من نقل الملك والتسليط على التصرف لان ذلك لا يتحقق الا من المالك

عاقلا مختارا او انما تخلف قصد مدلوله والحق الملحق بذلك المكره

على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل

والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان

الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه

او ما في حكمها مع حضور عقله وتميزه واعلم ان بيع المكره

انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع

كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة

وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا

اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان

اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة

يشتريه خايف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج

الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في لزوم الملك لكل من البايع

والمشتري لما ينتقل من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد

موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي

اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين

وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد

المشروط بشرايط وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا

حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود

فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة

بل هو مع الامر الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب

وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء

المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري

ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز

ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن و

المثمن اوهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن

صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان

اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري

فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة

واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات

المتاخرة عنه لم حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك

الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا

لم يمكن ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود

اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في

صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع

هذه المسئلة كما فصلناه ولأمثاله لو باع مال المالك بثوب ثم

باع الثوب بمأة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة

فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح

سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب

بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجاز بيع السيف

بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا

ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا

ملك العوض الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا

يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها

اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من

لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او

او امضيته او رضيت وشبهه كاقررته او ابقيته والتزمت به

فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري

فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له

الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها

لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه

متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه

وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في

يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمة قيمته

يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب

زيادة عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما

كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه

فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقايل به

الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا يرجع به مع العلم بكونه

غير مالك لانه وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه

له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا

لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع

تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه

متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع

فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو

عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك

فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم

يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى

الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع علمه

رجوع المشتري به في حال فانه لا محالة غاصب آكل للمال
بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا او البايع فضوليا
مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك
حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فيرجع بها عليه على الاقوى
لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع
به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا
يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه
كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان
ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على
ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة
ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع اولى هذا اذا كانت
الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها
حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى
لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه
عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان
جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه
او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه

ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة
مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع
جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة
فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع
بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا
ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه
من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين وواحدهما بعشرة صح
في المملوك بنصف الثمن كاينا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم
يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها
فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو
كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين
اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما
لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق
مالك كل واحد ماله الا منفردا وحينئذ فيقوم كل منهما منفردا و
ينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك
النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر
امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع

للمجهول

مايُملك مبنيا للمجهول وما لايُملك كالعبد مع الحر والخنزير مع
الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من
الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف و
الكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة
يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم
له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لانهم
مطلقا لاشتراط عدالة المقوّم هذا مع جهل المشتري بالحال
ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث
لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل
بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف
اذا وزعت عليه وعلى شئ آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع
جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان
لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع
مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر
هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية
او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في
الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك

يصح من القايم مقامه وهم اي القايم جمعه باعتبار معنى الموصول و
يجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي
من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ
والوكيل عن المالك ومن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم
الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او
ما هو اعم منه ويحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره
مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه
من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين
بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن او وجوده
ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة
جاز ونكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على
الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز والاثم
على الظالم ويعتبر في الماخوذ كونه زائدا على المستثنى في
قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شئ قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي
في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة
من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز
مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الامع

وقيل يضمن الاخذ الزيادة و يقصر الفائدة حيث لا تتفق الزيادة

يجوز المقاصة المزبورة من الوديعة على كراهية وينبغي ان يقول اللهم اني اخذته مكان مالي ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي لم ارده عليه ... درويش

طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم
فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم
تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل
والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى
كونهما كغيرهما وهو اختيار في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود
ما يصلح للتخصيص ولو استأذن الوكيل جاز لانتفاء المانع حينئذ
ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في
ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل
له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح
ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولد الصغير والمجنون و
مسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا
الا فيمن ينعتق عليه فلا يمنع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه شروط
العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابط جواز
شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا
كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من
مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم
الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه من مسلم منه اجارته له

الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفي حكم
المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا
ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث
النبوية به وجه **وهنا مسائل** الاولى يشترط كون المبيع
مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا
كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس
والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في
الخواص وهو الخارج بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت
ظاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار
المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة
لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيهما سيان وكذا بعد الحيازة قبل
نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة
عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين
قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر
فيصح في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت
الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها
المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز

بيع رباع مكة اى دورها زادها الله شرفا ونقل الشيخ فى الخلاف
الاجماع على عدم جوازه اذ قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس
فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفى تقييد المنع بالقول بفتحها
عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المقبول بخبر الواحد تناف لان الاجماع
ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح
عنوة وغيره ويبقى فيه الا انه على ما اخترناه سابقا من ملكه
تبعا للاثار ينبغى الجواز للقطع بتجدد الاثار فى جميع دورها
عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبى صلعم
بالنهى عنه وبكونها فى حكم المسجد لاية الاسراء مع انه كان
من بيت ام هانى والخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية
ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق
فالجواز متجه **الثانية** يشترط فى المبيع ان يكون مقدورا على
تسليمه فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور المملوكة لم يصح
الا ان تقتضى العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ فى
الحوايج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه
صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشترى
وقدر على اثباته يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل

الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك
المشترى فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار
للمشترى مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز
الفسخ ان كان البيع صحيحا او شرط فى بيعه ما يشترط فى غيره من كونه
معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه
فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البايع مخالفا للوصف بطل
البيع فيما يقابله فى الاولين وتخير المشترى فى الاخير على الظاهر ولو قدر
المشترى على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة
فى صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه ووجه الاشتراط
صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم
وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم
حصوله بيد المشترى بغير مانع وهى موجودة والموجبة للضميمة العجز
عن تحصيله وهى مفقودة وعدم لحوق احكامها الوضع فيوزع
الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير
لو لم يعلم باباقه ولا يشترط فى الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه
حـ بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالابق غيره
مما فى معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك

لتعذر تسليم بعض الآبق اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنصوص
اما الضالّ والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم
فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي
المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان
شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قوياً بطلان
البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمناً
يجوز جعله ثمناً سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع
في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمناً الى الضميمة
احتمال لصدق الاباق المقتضي لها ولعل الاقرب لاشتراكهما في
العلة المقتضية لها وح يجوز ان يكون ثمناً والآخر مثمناً مع الضميمة
ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض
من الضميمة ان يكون ثمناً اذا تعذر تحصيله فيكون جامعة لشرائط
التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت
العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة
مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد
لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه
الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير

احدهما

ننبه عليه ان شاء الله في مواضعه **الثالثة** يشترط في المبيع
ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف العام مطلقاً الا ان يتلاشى
ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقاً
كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك
ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز
بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف
ولو لم يكن اصله موقوفاً بل اشتري للمسجد مثلاً من غلته او بذله
له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مط وفي الدروس اكتفى
في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده
وقلّ ان تتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد
في باب البيع والوقف فتأملها وطالع شرح المص للارشاد
تطلع على ذلك والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع
بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال
والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس شرطاً
بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في
الشرط المسوّغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى

للخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف
اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج
الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك
مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه
ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته
فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان
انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى
وتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه
الروح كما سيأتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز
لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات
صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها
الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب **احدها**
في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع
الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق
النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا
على المستثنيات في وفاء الدين **وثانيها** اذا جنت على غير مولاها
فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية

على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها
عن نفقتها ولو امكن تاديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا
وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق واولى بالحكم من ابقائها
لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم
حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب
ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس
اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق
حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات
مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا
لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا
نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف في الدين و
ثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون
تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع
لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما
ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخ
المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا

موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص
بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل
وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم
مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم
يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت
قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه
قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها
وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها و
رابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن
خيار البايع او المشتري ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها
اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع
عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها
اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا
شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق
المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين
والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة
ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه

في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة**
لو جنى العبد خطاء لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك
مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته
ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم
ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت
قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير
ولو جنى عمدا فالاقرب ان البيع موقوف على رضى المجني عليه
او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك
سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير فضعف قوله
ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع
الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع
الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه المال وفكه المولى
لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار
حال البيع حمله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في
غير النفس واستوفى فباقيه بيع وللمشتري الخيار مع جهله
للتبعيض مضافا الى العيب سابقا **الخامسة** يشترط علم

الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع
بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة
جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول
القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها
خلافا للشيخ في الموزون والمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في
المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا
ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها
مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره
لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به
القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة
البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال
هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه
المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم
التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه و
هو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة
اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه

بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة**
اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد
من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي
المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن
المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا
ولا العد المجهول بان عولا على ملء اليد والة تجهل ما تشتمل عليه
ثم اعتبر العقد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود
وزنا صح لانتفاء الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن
الصادق عليه السلام وتجه في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع
المكيل وزنا لا العكس لا الطرد لان الوزن اصل الكيل واضبط منه
وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته
او لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت
الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق
وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد
والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المص اولى بل لو قيل بجوازه
مطلقا لانه وال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان

حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع
جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه
كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا
كان الاصل الذي يبيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن
او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار و
الوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع
شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه
من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا
من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار
وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان
نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته
من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم
باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم
لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع
عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص
بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون
معلومة المقدار او مجهولة وان كانت معلومة صح بيعها اجمع

وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها
كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام
الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على
الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما
الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف
من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي منها قدره **الثامنة**
يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط
ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس
او لا تمضي مدة تتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة و
نقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك
لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل
الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان
فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون
منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا
ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي
للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه
الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون

في معنى المنكر ولاصالة بقائه على الثمن وربما قيل بتقديم
قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع ولاصالة عدم التغير ولو
انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل
تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة
عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لغير ما ذكر في
المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى
ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المص
هنا لكن نافى تعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقا
ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت
القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجدا
تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف
عن البيع وتاخره او لم يختلفا فان مقتضى الاصلين عدم تقدم كل
منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة
بقائه وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض
الاصلين **التاسع** يعتبر ما يراد طعمه كالدبس وريحه كالمسك
او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء
على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة

كالقوام

كالقوام واللون وغيرها مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا
يصح بيعه الا بالاعتبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز
البنا على الاصل الحالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا
الا لعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية
ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل
ويجبر النقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش
ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف
فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى
لتناول الادلة له خلافا للسلار رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد
والارش وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتبار ما يفسد باختباره
كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه وظهر
صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له
الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد
رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل
يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد
فيقع باطلا ابتدا او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد
التفاتا الى حصول شرط الصحة حينه وانما تبين الفساد بالكسر فيكون

العقد

هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف
عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احداث عدمها حينئذ
والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول
احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع
الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى
الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا
للبايع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون
وكون المشتري هنا كالجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما
غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو
اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله
او مما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان
البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله و
زوال المالية منهما مشترك ايض بين الوجهين وكيف كان فبناء
حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايض
فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون التلف من المشتري على الثاني
دون الاول ويشكل بصحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته
المقتضى للعقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل

وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايض نظر لان الرضا بعد الحكم
بالبطلان لا اثر له (العاشرة) يجوز بيع المسك في فاره بالهمزة
جمع فارة ان فتق كالفار في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان
لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير و
فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لترتفع
الجهالة راسا (الحادية عشر) لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة
القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع
بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف وظلف كذلك اي وان
ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم
مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها
فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة
وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة
والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل
اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون
المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي
وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود
والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايض للجهالة

مقدارا مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون
الصوف ونحوه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان
المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان
استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا عدم
اعتبار اشتراط الجزة لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخير
ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت
لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة
وتبعية المتجدد بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود
بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثانية عشر** يجوز بيع
دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة
ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من
بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان
ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد
لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتة والى جوابه
اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان فيه منفعة مقصودة
كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة
البيع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه

معه واسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به
زايدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم يطرد العادة لم يجز
اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير الثمن اصلا او
بثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز على المجموع
الظرف والمظروف بيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز
لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل
منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح
حتى يعلم مقدار كل منهما الا انهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول**
في الاداب وهي اربعة وعشرون التفقه فيما يتولاه من
التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط
معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه
بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه تصح وقد
قال علي عليه السلم من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم
ب التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين
المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة
ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف
يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك ج اقالة النادم

فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله
عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الان ترتب الغاية
شعرية وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم
الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ لم يكن محتاجا اليها وهل تشرع
الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة له خصوصا
الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولامكان تحقق
الفائدة في الاقالة ح الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام
البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي
الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار
لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة
ح فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل
سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه
ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي
ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على
الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة
تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب اخر وهو من اتم
الفوائد د عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم

غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة
مطلوبة عادة فلا باس هـ ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان
فيه عيب ظاهر او كان له خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان
والنصيحة و ترك الحلف على البيع والشراء قال صلعم ويل
للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلعم من باع واشترى
وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري
ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا
اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله
عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ويوضع
الادب الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله ز المسامحة
فيهما وخصوصا في شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة
والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر ح تكبير المشتري
ثلثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا ط ان يقبض ناقصا ويدفع
راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا
بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة

قدم من بيع الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك بناء
على كونه معطيا وآخذا ى ان لا يمدح احدهما سلعته و
لا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعته
بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **يا** ترك الربح على المؤمنين
قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر
من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له و
لعياله موزعة على العاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم و
الا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع
شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر
يب ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم
احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال
الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه
الربح والمراد به الكراهة المؤكدة **يج** ترك السبق والتاخر فيه
بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين
كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق بينهم
في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم

نفسه

الى السوق

يد ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون
او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال
ولا ما قيل والمحارفين بفتح الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم
قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف
قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في
معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤوفين اي ذوي الآفة والنقص
في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد
للحديث عن الصادق ع بانهم حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه
ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق
وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى ماله
به ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنهما حذرا من الزيادة
والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الخبر
المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة **بو** ترك الزيادة في السلعة
وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد
ان اراد لقوله علي عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لك
ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **يز**

خبار

ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
لنهى النبى صلعم عنه ولانه وقت دعاء ومسئلة لله تعالى لا وقت تجارة
وفى الخبر ان الدعاء فيه ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يح
ترك دخول المؤمن فى سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان
يطلب ابتياع الذى يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه
البايع او يبذل للمشترى متاعا غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول
النبى صلعم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهى
ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل فى النهى وانما يكره او يحرم بعد
التراضى او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم
ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهى ام لا بان ابتداء
فيه معا قبل محل النهى لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما لصدق الدخول
فى السوم ولا كراهة فيما يكون فى الدلالة لانها موضوعة عرفا
لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين
الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون ح فى الدلالة
وان كان بيد الدلال وفى كراهة طلب المشترى من بعض الطالبين
الترك له نظر من عدم صدق الدخول فى السوم من حيث
الطلب منه ومن مساواته فى المعنى حيث اراد ان يحرمه

مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به فى السوم و
انما الشك فى الكراهة ولا كراهة فى ترك الملتمس منه لان قضاها حق
لاخيه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا
بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من
خواص الكتاب يط ترك تحاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهى على التحريم وهو حسن لصحة
الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح فى دليلها وشرط ابتداء
الحضرى به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر
البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدة محض الخير ولو باع مع
النهى انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدى له للاهل
ك ترك التلقى وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع
عليهم او الشراء منهم وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره
ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق
مصادفته الركب فى خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل
البايع او المشترى القادم بالسعر فى البلد فلو علم به لم يكره كما
يشعر به تعليله صلى الله عليه واله فى قوله لا تتلقوا احدكم تجارة
خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض و

الاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شرا ما يتلقى
ممن اشتراه من الركب والشرائط ومن ترتيب بيع على بيع وان تراضى
لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب
جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح
البيع ولا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون
على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع مع بعد
وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا
بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى كا
ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء
والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه
عن النبي صلعم انه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما
يثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به
الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد
بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد
بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها
ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه

ملعون مرا

اجحاف زیادتی در قیمت

من الاضرار المنفي والا فلا لا يجوز التسعير في الرخص مع عدم
الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر بالبيع عليه
ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه
لا يحصر في قدر خاص كب ترك الربا في المعدود على الاقوى
للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون
وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا
في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وان كان
فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله
صلعم اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر
النهي كالسابق كج ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال
بان يقول بعتك بماية وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي
عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وترك
نسبته كذلك ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته كد
ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار
صحيحة على غير ظاهرها حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما
دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا
الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات

الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره **الفصل الثالث في بيع الحيوان** وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث
عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط
نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك
الا انه لم يذكر ما يقبل الملك منه محالا له على ما اصطلحوا
عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير
ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد
بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري
الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب
محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط
في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح للتولد منه بخلاف
لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى
ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا
يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان
فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه
مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر ولكن يباع على الكافر لو كان

المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام
ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام عم خاصة لكونه
مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلم اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة
منهم لنا واما غيرنا فتقر يده عليه ويحكم بظاهر الملك للشبهة كتملك
الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر
للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع
وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن والاناث المحرمات
كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين
للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين
الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان
حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لهما اعتاق
المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل والمرأة نظر من الشك في
الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك
في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها
فيعتقون لبنائه عتق غير العمودين فيوجب على التغليب
وكذا الاشكال لو كان مملوكا وللحاقه بالانثى في الاولى

بالذكر في الثاني لا يخ من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم
استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آناً قليلا
لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق
ومن ثم عبر من الاصحاب بانهم لا يملكون ذلك تجوز في
اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري و
الاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان
مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة
الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم
من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا يعتق
عليهم ذلك لو ملكوا الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل
والمرأة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب
الوضع غير مقصور على المكلف ولا تمنع الزوجية من الشراء
فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج
استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها
مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في
حل الوطء يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع
علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات

وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في
بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين
للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من
الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء
المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع
الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام وشرطت لك حملها
ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها
لا ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو
للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد
وقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض
تابع مطلقا لا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتويه البطن ولو
شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات
بعض المبيع بان تقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا الاحمل لا
للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت
بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان
كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا
بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق

عدم النقل الى المشتري وتعارض اصالة عدم التقدم بالنسبة الى كل منهما
ويشكل الحكم لو كان المنفصل بالذات الكل

الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان
يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر
الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع
الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا يجوز
الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل
عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل
يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد
ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وقوى في
الدروس كراهته في الملك الحادث مطلقا والصدقة بأربعة
دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطء الامة
المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان
ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع
والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر
على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل
ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه
محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة
تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه

مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم
دلالة عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما
لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا
لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها
ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه
بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه و
هو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد
وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض
وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان
يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به
تبعا للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره
وفي حكم اخباره بالاستبراء اخباره بعدم وطئها او تكون
لامرأة وان امكن تحليلها للرجل لاطلاق النص ولا يلحق
بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه
الوطء وان شارك فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد
يجعل بيعها عن امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط
الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالاس

من وطيها الا انها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة
وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حايضا
الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع
الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطيها في بعض الاخبار
حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل عن
زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة
ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون من زنا
فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها
على المنع مطلقا كالسابق وبعض على التحديد بهذه الغاية بحمل
الزايد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا
ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع
ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق
به الولد لانه فراش كوطيها حايضا وفي سقوط الاستبراء
وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماآن والاقوى وجوب
الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطي الحامل
بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له
قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه

شارك

وكما شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي
بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته
وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره
من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو
باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين حينئذ تسليمها
الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا
له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع
في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره
التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر و
الانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو احوط لثبوت ذلك
في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل
يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته و
التحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما
او رضى الام وجهان احوطهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره
على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام
المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة

والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا
يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه
عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له
ما يمونه من غير امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ
اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه
لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **مسائل** لو حدث
في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش اما
الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض
عن جزء فايت واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض
فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري
او المشترك بينه وبين اجنبي فالخيار للمشتري هنا اذا كان
التعييب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري
عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم
في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة
فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره
فالتلف من البايع والا فمن المشتري وان كان التلف من البايع
او من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا

يرجع

رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع او المتلف
اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث
في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل
الخيار لان العيب الحادث غير مانع هنا لانه مضمون على
البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب
ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط
فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء
الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار
وعلى ما اختاره المصنف يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة
وان اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين
وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في
خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة
قبل التفرق وقال الشيخ نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد في
الدرس على ما نقلت عنه لا يرد الا بالخيار وهو منافي حكمه في
الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال
البايع وكذا التلف مع حكمه فيما بعد ذلك الا فصل بعدم
الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم

بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان
الارش عوض الجزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كما ان
ضمان الجملة تقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى
التخيير بين الرد والارش كما تقدم لاشتراكهما في ضمان البايع
وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجم الدين بن نما
ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه
غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان
فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالث** لو ظهرت الامة مستحقة
فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت
ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان
ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو
عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك ومهر المثل لانتفاء القاعدة
الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره ولطرحها للنص
الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف من المص
في الحكم واشارة الى القولين لا تخيير بين الامرين والمشهور منهما
الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت
تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان احبلها وولده

حيا رجع بما اي بهذه المذكورات جميع على البايع مع جهله بكونها
مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع
بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار
ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها
ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع
وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة
لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تصرف لك
لم ولدلالتها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه
بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف بما مر وان
المهر المنفي مهر الحرة بنظام الاستحقاق ولهذا المهر وهو من ثم يطلق
عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما
تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة
لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم
التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض
جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها
حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا
والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفت حاله بان كان جاهلا

عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي

الرابعة لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون
عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون
واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله
مقدما على من خرج عنه عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد
الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون اولا وان كانت الرواية تضمنت
اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين
دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون
مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على تقدير
الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني
خارج لمعارضته يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم و
الرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان
ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول
والاصل في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام
فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي
فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك
وزعم كل من مولى المأذون ومولى ابيه انه اشتراه بماله فقال

ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة و
عمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمص
هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول
المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده
ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الآخرين الا ان مولى المأذون
اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بان المأذون
بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة
يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا تعارضه فتواهم بتقديم
دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين
فتساقطا وفيهما نظر لمنع تكافئهما مع كون من عدا مولاه خارجا
والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم
تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الآمر وورثته عما في يد المأذون
التي هي بمنزلة يد سيده والخارجية لا تكافئ الداخلة فيقدم و
اقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية
ولاشتمالها على مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل
ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فالقول
هنا اوضح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله

وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع
اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة
حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده هربا من تقديم
مدعي الفساد والتجأ الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف
تقديم مدعي الفساد ويضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية
الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة و
معها يقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على
تقديم بينة الداخل والخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم
كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر
بمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين ولم
اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه
وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من المتنازعين
في هذه المادة **الخامسة** لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما
صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن
بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل
يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المصنف وغيره
عن الشيخ رحمه الله القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية

وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق او المسبوق وقيل يمسح
الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن
طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور
الاقتران هنا اذ المجيز المولیان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال
في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على
اجازة الا مع الاجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا
والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك
والوكالة ما اباحت التصرف في المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما
مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين
او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر
حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا
لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح
واولى بالمنع تخصيصها بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند
الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم السابق مع عدم الاشكال
فيه كان القول بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه
يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين للاخراج
ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثلث رقع في احديها الاقتران

ولو كانا وكيلين [illegible] وكالة العبد لا تبطل ببيع مولاه [illegible]

ليحكم بالوقوف معه هنا اذا كان شراهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما
كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطل الآخر وان اجزنا صح
السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد
لسيده **السادسة** الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها
لان مال اهلها محترم بخلاف فلو اشتراها احد من السارق جاهلا
بالسرقة ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن
بان اعسر البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من
الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين
السمان عن الصادق ع ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم
للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه
في الثمن فكيف يستوفي من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا
لاكسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول مرضيا له ولكن يشكل حكمه
بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية
الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية
المشتملة على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على
المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد
اليه بانه تكليف له بردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه

ترتبت يده عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري
وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح
احترامها عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة ولا
يخفى ان مثل ذلك لا يصلح للتاسيس ومثل هذا الحكم وتقريبه
للنص غايته لو كانت الرواية مما يصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف
البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وقد مر
لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه
الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض
لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف
للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله ويتقض بمال
اهل الذمة فان حرمته عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم
بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة
مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها او انما عمل بها
الشيخ على قاعدته فاشتهرت بين اتباعه وردها المستنبطون
لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها
او وكيلها او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب
به البايع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا

برقبتها ويتسع الامة مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع عبد من
عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة و
الصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا
عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية
ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز
من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على
وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه
اي شراء العبد موصوفا على وجه ترتفع الجهالة سلما لان ضابط
المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا
ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى
المصحح للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخير اي
ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده ضمان الابق على ضمان
المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده
بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا لانه في
معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله صلعم
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا
بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط

فيكون

فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا
به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح
المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس
كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع
ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا
لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخير حصرا له فيهما فيكون
بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اوجه منه
والمروي عن الباقر ع بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر
انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما
في الجملة وعدم ضمانه اي الابق على المشتري فينفسخ نصف المبيع
تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع
المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد
الباقي بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء
وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة
ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخير كما لو حصر الحق في واحد
وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون
القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه

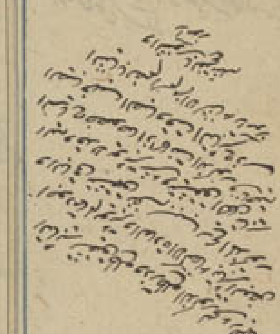
او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان
التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعينه في فردين
ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع
في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع
الى التخيير لو وجد الآبق وان دفعها الاثنين ليس تشخيصا وان حصر
الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما
لو حصره في عشرة او اكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه
الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحاب الحكم في الزيادة على اثنين ان
قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في
الجملة وعدم ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا على عين
الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان تعدينا الحكم
وكانوا ثلاثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى آخر
ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان الآبق
ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كامة
فدفع اليه امتين او ما اتفق في القدر وفي ثبوت الحكم هنا بل في
انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه
اثنين او اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان

القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول
به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الوجهان من انه تنزيل
الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه
بتجويز التنصيف من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم
اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها
بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ
ره بهذه ونظائرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما
اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل في العبدين ان كانا
مطابقين للمبيع تخيره بين اختيار الآبق والباقي فان اختار الآبق
رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبني ضمان
الآبق على ما سبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزائد والمخالف
وهذا هو الاقوى **الفصل الرابع في الثمار** ولا يجوز بيع الثمرة قبل
ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام
عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او
اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء
ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام
على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب

بن شعيب عن ابي عبد الله عم الدالة على الجواز ولا مانع من وقوع
ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
اجماعا وفي جوازه قبل بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام
ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف فاقربه الكراهة جمعا بين الاخبار
بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتزول
الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم
يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في
معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة
هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول
اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه و
ان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح
الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في
كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما
يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعله
تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة
وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم
بعضه في مثل القثاء كما ذهب الشيخ في المبسوط ويجوز بيع الخضر

بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي
معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد منها في تلك
السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى
المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في
اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على
عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك
فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللفظ
ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه تخير
المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا
فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل
للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخير القطع بسببه
بان يكون قد منع المشتري منه وح اي حين اذ يكون الخيار للبائع
لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري
امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه
عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان
الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص
مضمونا على البائع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما

لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البايع من ذلك بعده كان قويا و
هذا القول لم يذكر في الدروس وغيره جاز نا برو هو حسن ان لم يكن الاتلاف
قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته
فلا يكون مضمونا على البايع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا
يسقط ببذل البايع له ماشاؤ ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار
وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في
قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرطان
يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ
عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا
ما يقصد من ثمرته ورقه كالحنا والتوت بالتائين المثناتين
من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون
الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات
ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره
من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط
عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر
ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع
كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين



وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا
وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر
من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناها
كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شي من المبيع شي لامتياز حق
كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لان حق شايع في
الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المص
في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة
على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق و
طريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما و
الباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة با
بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه
بتلك النسبة   لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص
كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها
اما بعد جمعها فيصح مع التساوي بخلاف ما كان المبيع ثمرا وغيره
من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة
المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف
ان بيعت بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين

بالتخمين بدن

الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان
الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو
الدفع الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن
فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف
بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيح عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس
وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه
ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي
تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه
قبل ظهور الحب فانه جائز لانه غير مطعوم الا العرية هذا
استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة يكون في دار
الانسان او بستانه فيشتري مالكهما او مستاجرهما او
مستعيرهما رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا
وان لم يقبض في المجلس اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد
العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي
المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح
في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد

بقيودها يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد
ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة
خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا والقصل وحصيدا اي
محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه غير مكيل ولا موزون
بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة
بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه
كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري
فللبايع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم و
له المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع
الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه
قبل اوان قصله وجب على البايع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما
لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البايع
قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا
اطلقه جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع
امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي
له ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض
ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه ويجوز ان

يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان
منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة
مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة
فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر النص والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة
وظاهر الاخبار تادية بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد
ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قرارها مشروط بالسلامة فوجهه
غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة
في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز
ذلك فالرضا بالقدر لا بشرط كالاول بناء على الاشاعة كما تقدم و
لو كان النقصان لا بافة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان
بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها
للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي
فروعها لا دليل عليه   يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل
والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز
فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه
غيره واما اشتراط عدم القصد فللدلالة ظاهر المرور عليه والمراد
كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون

طريق

طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبدالله بن سنان
عن الصادق ع قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به انه ياكل كثيرا بحيث
يوثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة
الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها
وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي
عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع الرخصة وهو الحلة بالشرط وتركه بالكلية اولى
للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده ببعض
الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض
ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو
مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر
الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه

وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة

بمثلها ويشترط فيه زائدا على غيره من افراد البيع التقابض
في المجلس الذي وقع فيه العقد واصطحابهما في المشي عرفا وان
فارقاه الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة
المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل

او رضاء اى رضا الغريم الذى هو المشترى كما يدل عليه آخر المسئلة
بما فى ذمته اى ذمة المديون الذى هو البايع قبضا اى مقبوضا
اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه فى القبض لما فى ذمته
وذلك فيما اذا اشترى من له فى ذمته من النقد نقدا آخر فان
ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد فى ذمة عمرو دينار
فيشترى زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم فى ذمته ويوكله فى قبضها
فى الذمة بمعنى رضا بكونها فى ذمته فان البيع والقبض صحيحان
لان ما فى الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو فى ذمته فاذا جعله
وكيلا فى القبض صار كانه قابض لما فى ذمته فصدق التقابض قبل
التفرق والاصل فى هذه المسئلة ما روى فيمن قال لمن فى ذمته دراهم
حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين
من واحد والمصرح به على اعتذار الرواية الى الشراء بدل
التحويل والتوكيل صريحا فى القبض والرضا فيه بكونه فى ذمة الوكيل
القابض لاحتياج الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل
الامر بالتحويل توكيلا له فى تولى طرفى العقد وبناء على
صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل فى البيع
نظرا الى ان التوكيل فى شىء اذن فى لوازمه التى يتوقف عليها و

لما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض
خاصة قبل التفرق صح فيه اى فى ذلك المقبوض وبطل فى الباقى و
تخيرا معا فى اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن
من احدهما تفريط فى تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا
خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الآخر ولا بد
من قبض الوكيل فى القبض عنهما او عن احدهما فى مجلس العقد
قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما
او الوكيلين وفى حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يغنى قوله قبل تفرق
المتعاقدين عنه لشموله الثانى لما فى حكم المجلس هنا اذا كان
وكيلا دون الصرف ولو كان وكيلا فى الصرف سواء كان مع ذلك
وكيلا فى القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه
دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين
سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد
سواء اتفقا فى الجودة والرداءة لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر
فيه التقابض فى المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا
الى الربا سواء اتفقا فى الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل ولو
كان احدهما مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب

معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما الا بجنسه لاحتمال زيادة
احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم ولو علم زيادة الثمن عما في
التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب
لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزايد وترابا هما اذا جمعا واريد بيعهما
معا يباعان بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابلة الاخر واولى
منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون
واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك
الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس
ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما
على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على نزعه
ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة
في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان
صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية
التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عم قال سالته عن الرجل
يقول للصايغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة
قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من

الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم
ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول
الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى
كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناها على دلالة الرواية
على اصل الحكم وهي غير صريحة فيه لانها تضمنت ابدال درهم طازج
بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة
ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية
وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا
يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المص مع
مخالفتها اي الرواية الاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل
المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية
فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في
طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت
بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة
على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له
وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه
ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها

بالاقل مما فيهما من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن
على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص
الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو احوط وحلية
السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد
بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص
الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في
مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب
بزيادة الثمن عليها والاحوط اعتبار القطع وفاقا للدروس وظ
الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا
كغيرها وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار
فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان
يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف
الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن
الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف
دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ويصير شريكا فيهما
وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول
الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير النصف وحكم
تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد
الياء جمع صايغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما
بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع
الانفراد بغير جنسه ويجب على الصايغ الصدقة به مع جهل
اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو
بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة
بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهر وا ولم يرضوا بها اي بالصدقة
لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى تؤديه وانما اذن
نصا واستمر الاشتباه فبقي الباقي وجه العدم اذن الشارع له
في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء و
المساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنايع الموجبة لتخلف اثر
المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم
معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل
غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر
حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق
الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره
لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفا بالعقد ولقيام المقتضي

قوله عندنا خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الى انه لا يتعين وانما يتعين بالقبض بهذه الاحكام سلطان

في غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان او مثمنا من غير جنسه بان
ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لانه وقع عليه
العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه
بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم
وان كان بازائه مخالف في الجنس صح البيع في السليم وما قابله
ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو
كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه
مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي
الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف
بان المعيبان كان صرفا كالو باعه ذهبا بفضة فظهر احدهما
معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش
فللعيب ولا يضرها زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه
في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه
وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا
يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ الارش من غيرها قيل والقائل
العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد
بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش

جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد
واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا
لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما
لم يتعين الا باختياره للارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء
تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه
قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع
نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة
ذمة من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز و
كانت المعاوضة كانها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه
في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه
وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت
لزم بطلانه حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان
لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم
بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا
حال الاختيار او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز
اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد
لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب

وبما اتفقا على اخذ امر اخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختيار
البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل
للمدفوع ارشا لكنه هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة
فائتة في احد العوضين وترتب استحقاقها على صحة العقد وقد
حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب
التقابض انما هو في عوض الصرف لا فيما وجب بسببه ما قلنا الارش
وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم
حكموا بانه جزء من الثمن نسبته كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض
الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ
ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض
العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته
غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين
ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر
عرضا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا و
لا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا
اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا
كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا

لم يكن مطابقا للمتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال مادا ما
في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض
قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد
الصرف هنا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما
وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في العوضين
في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق
لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا
وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين
غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستداركه ممكن بالخيار ومن
ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف
غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح عوضا صحيحا
لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ دفع العوض
فاذا لم يقبض في الصحة سابقا تعين القبض لتحقق التقابض
ويحتمل قويا سقوط اعتبار ايضا لصدق التقابض في العوضين
الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق
فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب
التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف

ارشا قطعا بلا تأمل بخلاف ما اذا كان من الجنس فانه وان حكم فيه ايضا بالبطلان لكنه مع التأمل كما يظهر بعيد هذا الكلام

له الابدال وان تفرقا لاثغا المانع منه مع وجود المقتضى له
وهو العيب في عين لم يتعين

الفصل السادس في السلف

وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بما يعلم مقبوض في المجلس
الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المشتري
اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف ونحو سلمتك
وجه كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه و
هو البايع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز
بلفظ البيع والتمليك واسلمت منك واستلفت وتسلفت
ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر الجنس والمراد
بها هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع
للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل
الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة
فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف
الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه
منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل
لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه
الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط

المسلم
وهو

الجيد والردي جايز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل
ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه
اسم الردي وكلما قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود
والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود
اجود منه وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق واما الاردى
فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة
الثانية من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع
اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جايز وقبوله لازم
فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر
على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما
لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيوخذ من ماله بامر الحاكم قهرا
وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه
فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص في الدروس وكلما
لا ينضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت و
يجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يتفق فيه من الاختلاف
غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود
لتعذر ضبطها وبالوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان الغرض

بجب ما لنا بيع دفع اقل ما يطلق
الوصف كالسلم فيه كاتب فالواجب
المتصف باقل درجات الكتابة و
كذا الكلام في غيرها

والمراد بها لزوم او صافها والجلود
جمعها وتحتها وهو ما بين سطحي
الاعلى والاسفل وظاهر
انه لا يعلم بالوزن سلط

اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة
ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة
جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو صغير يخرج عن
وصفه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا يحبس عادة ونحو فيكفي مشاهدة
الحيوان عن الامعان في الوصف والمشهور المنع مطلقا و
الجواهر واللوالي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه
اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل
بدون المشاهدة اما اللوالي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة
تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها سواء في ذلك
المتخذ للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت
الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس
ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان
كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة
وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانع على تقدير وجوده
لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان
التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط
ان يكون اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها وسلمها اجزأت

لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل
او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف
كل واحد منهما فيعز اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم
امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار
الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا
وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود
الجواز مطلقا لان عزة وجود ذلك غير مانع وعموم الامر بالوفاء
بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به
من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل
الثمن نفس ما في الذمة ولو شرط كذلك بطل لانه بيع دين بدين
اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه
دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين
بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة
عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم
ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق
وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق
ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد

لكن المهم في الدرر ومن استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه
يلزم حينئذٍ كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين لا
يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة
قصدا للبائع وهي مشتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد
في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل
هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك
لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه
ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا
في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره
اى المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال
او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب
والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين ولحتَرز بالمعلومين
عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل او العدد في المعدود
مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز مما مع كثرته كالرمان
فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه
مع تعيين الصنف وفي العروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع
فيه وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه

مع المشاهدة كما وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات
المذكورة ولو جعلت هذه الاشيا ثمنا فان كان شاهد الحقه
حكم البيع فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر
وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان
ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ
السلم والاقرب جوازه اى السلم حالا مع عموم الوجود اى وجود
المسلم فيه عند العقد لكونه مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا
ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل
الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث
يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد
البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى آخر الا ان
قرينة العوض المقابل عينه للبيع بل هنا اولى لانه بعض افراده
بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند
الاطلاق غيرها وانما صرف عنها القيود الخارجية ومثله القول
فيما لو استعمله السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها
ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل
ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان بناءه على البيع المؤجل

مثمنه الثابت فى الذمة وقد قال النبى صلعم من اسلف فليسلف فى كيل
معلوم او وزن معلوم واجل معلوم ولعيب تسليمه حيث يقصد
السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة
المصنف هنا و فى الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان
المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق
ايضا ويحمل على الحلول والذى يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف
فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن لما اذا
اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود
عند رأس الاجل فى البلد الذى شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث
يطلق على رأى المصنف هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا
يكفى وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال
العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف
وجوده فى غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة
غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان
كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط
اخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقه على الهلالية
مع امكانه كما اذا وقع العقد فى اول الشهر ولو وقع فى اثنائه ففى

اذا شرط الاجل

عدة هلالية بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع
لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه فى الدروس
ويظهر من العبارة الاولى انه لو شرط تاجيل بعض الثمن بطل فى الجميع اما
فى المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافى له وعلى تقدير
عدم منافاته لعدم الاجل يمتنع من وجه اخر لانه بيع الكالى بالكالى
فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان
فى الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان
جعل كلا منهما قدرا معلوما كاجل خمسين من مائة لان المعجل يقابل
من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا
والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة
الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز
المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع اخر باطلا
من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب
الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم فى
موضع العقد كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال
فى المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو
اختيار فى الدروس لاختلاف الاغراض باختلاف الموجب

لاختلاف الثمن والرغبة والجهالة موضع الاستحقاق ولا بشائه
على موضع الحلول المجهول ولهذا فارق القرض المحمول على موضعه
لكونه معلوما واما النسية فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين
محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه
ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه
فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولاريب ان التعيين مطلقا
اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع
معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض
او بلد لا يخيس فيها غالبا ومخوف فلك وكذا يجوز بيعه
بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي
عن ذلك في قوله عم لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ويحمل على
الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون با
بالطعام وحرمه آخرون فيهما وهو الاقوى حملا و[illegible]
من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل
للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم
يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه نعم لو صالح
عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة

وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان
الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد
قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونهما
اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر
لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الا
طلاق نقية من الزوان والتراب والغش غير المعتاد وتسليم التمر
والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل
عادة ولو رضي المسلم برأي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه
من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه
عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة
فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول
الى حقه واشتفا الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ
فلا يصبر بل يأخذ قيمته ح لان ذلك هو حقه والاقوى ان
الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم
يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له
ورضاه بالتأخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة
او بمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم

اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف
الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضى له الآن اذ لم
يستحق شيئاً ح ولو قبض البعض تخير ايضاً بين الفسخ فى الجميع والصبر
وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة المثمن على
القول الآخر وفى تخير المسلم اليه مع الفسخ فى البعض وجه قوى لتبعض
الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع فى اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن و

عدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثانى المساومة
والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان
عنه والاول التولية والثانى المرابحة والثالث المواضعة وبقى
قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير و
ذكره المص هنا وفى الدروس و فى بعض الاخبار دلالة عليه
وقد يجتمع الاقسام فى عقد واحد بان اشترى خمسة ثوباً بالسوية
لكن نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة
والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم
بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك فى حصته فهو بالنسبة
الى الاول مواضعة والثانى تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك

والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس
ذلك والاقسام الاربعة **احدها** المساومة وهى البيع بما
يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشترى ام
لا وهى افضل الاقسام **وثانيها** المرابحة ويشترط فيها العلم اى
علم كل من البايع والمشترى بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة و
المؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق فى الثمن والمؤن و
ما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة
قال اشتريته او هو علىّ او تقوّم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة
مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملاً
يساوى كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجار
عليه ضمه فيقول تقوّم علىّ بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا
يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوّم علىّ فانه يدخل فيه الثمن وما
يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والحمال والقصار
والرفا والصباغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد
به استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف
الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما فى
معناها لا تضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا

فان الاجرة تنضم حينئذ الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول
المذكورات ليس من جهة الاخبار بل غايته اعلام المشتري بذلك
ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت وبما قام علي او بما اشتريت و
استاجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به
عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش
جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا
حقا لطروّ النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب
جناية لم يسقط من الثمن لانها حق تجدد لا يقتضيها العقد كنتاج
الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن
لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة
اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس
كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من
الثمن وان كانت متساوية واخبر بالحال لان المبيع المقابل
بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض
الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار
بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه
ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع

عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه
مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد
على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري
على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة
بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف
او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد
يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده
ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة
لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري
اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو
اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا
مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء
المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار
بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد
معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه
والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة
لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة

ولافرق في ذلك بين ابتدا التاجر للصبر واستدعاء الدلال ذلك منه

خلافا للشيخين رحمهما الله حيث حكما بملك الدلال الزايد في الاول

استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بنا على انه لا

يقدح فيها هذا النوع من الجهالة **وثالثها المواضعة**

وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجه المذكور

الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم

علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بماية ووضيعة

درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من

احد عشر جزا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة

عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل

احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال

الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى

من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات

المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار

عنه كخاتم فضة لا جزا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل

القوم لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض

العشرة فلا يخبر بها عنه فتكون بمعنى اللام **ورابعها** التولية

وهي الاعطا برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك

هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك

بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال

وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز **التشريك** جايز وهو ان

يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول اشركتك با

بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز

بالنصف كفى لزمه نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان

له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة

كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني

على التنصيف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس

المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه **الفصل الثامن**

في الربا بالقصر والفه بدل من واو وموردة اي محل

وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل والوزن وزاد احدهما

عن الاخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من

اعظم الكباير والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية

بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن

الصادق ع وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر

والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك
والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا
لفظا واشتمالا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما
الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى
اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما و
ادراكا وحسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان
اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان والمعز جنس لشمول
الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس و
لا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين
الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل على الاصح والاجود
اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى اليه مع الام
ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة
على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق
اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما
ولا بين مولى ومملوكه
ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل
والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه
في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي

على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما
خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل
اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا
ولا معاوضة بل هي تميز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا
او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا تضر عقد التبن
والزوان بضم الزاء وكسرها وبالهمز اليسير في احد
العوضين دون الاخر وزيادة عينه لان ذلك لا يقدح في اطلاق
المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضر ومثلهما
يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في
الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد
المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما
او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابل
الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين و
بمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه
وان لم يقصد وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة
ان تكون ذا وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى الف درهم
ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة

وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح
لحصول صحيح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع
بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب
يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان
في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل الربا بطلان
البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف
التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل ما قوبل
بطل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب و
المصحح لاصل البيع والاكان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس
وتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد
واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط
ح زيادة في العوض لصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه
ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه و
صيرورة عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الاخر عوضه
ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان
العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا
بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها لان ذلك

بطل ع

غاية

غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا
يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع
الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص
مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما شاركه
فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية ردا للقياس العلة وقيل
بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على
اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اخترناه المص اقوى وفي
الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس في
العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا وعلى الاقوى للاصل و
الاخبار واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهية ونحن نقول
بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقدارها
في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة
من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون
الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان
يظهر ذلك الحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع
مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء
الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم

نسبة م

بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في
قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي
لانه غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعا
لانتفاء المانع مع وجود المصحح

الفصل التاسع في الخيار

وهو اربعة عشر قسما وجمعه لهذا القدر من خواص الكتاب الاول خيار
المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما
المعتبر عدم التفرق ما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او
حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره
من عقود المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين
ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا
من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة
كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد
ما بينهما عن حالة العقد ولو بعدم نزول ولو تقاربا به
عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما
بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار
او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك و
بمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او

احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما
الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم
به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر
ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها
وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة
التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر اذ
لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه
اعم من اختيار العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى
رواية لم تثبت عندنا الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان
قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة
وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدأوها
من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا
وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد واسقاطه بعد العقد كما تقدم او بتصرف فيه
من الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق

الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد وعلفها وحلب ما يحلب
ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه
من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا
بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل
قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا ج خيار
الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد
ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع
تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما وللاجنبي عنهما
او عن احدهما وللاجنبي مع احدهما عنه ومع الاخر ومعهما واشتراط
الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط
المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار
من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من
جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيمار
الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيمار لا
لالتزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا و
ان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا
فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع

الشرط

الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة
وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام
وانما اليه الامر والراى خاصة فقول المصنف فان قال المستأمر
فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم فلا يلزم
المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل
بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة
لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره
له بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل
ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لكن دلالة
ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا لما بيناه من انه لا يجب
عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهنا
الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح
خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي
ليس الا عمن جعل المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار
فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستشار لا المشروط له
الا ان المشروط له خال من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف
كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة و

انما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى هذا فالفرق
بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من
المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له
الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد
بقوله وكذا كل من جعل الخيار ان له فسخ او اجازة فان سكت
الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا لو سكت
عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان
الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط
مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ
حيث جوز الاطلاق ٤ خيار التاخير اى تاخير اقباض الثمن
والمثمن عن ثلاثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع
ولا شرط التاخير اى تاخير الاقباض او القبض فللبايع الخيار
بعد الثلاثة فى الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض
الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه
فلا خيار وان عاد اليه بعد وشرط القبض المانع كونه باذن
المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه
ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة

الرضا بالعقد ولو بذل المشترى الثمن بعدها قبل الفسخ ففى سقوط
الخيار وجهان منشاوهما الاستصحاب وزوال الضرر و
تلفه اى المبيع من البايع مطلقا فى الثلاثة وبعدها لانه غير
مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه
بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه فى
الثلاثة من المشترى لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته
وهو غير مسموع فى مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص و
الاجماع ٥ خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل
هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع
الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد
يحصل فى يوم لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد
وفرضه المص فى الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن
وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرار واستقرب
تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد
بالليل واكتفى فى الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما
فى الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما
لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد

فی یومین تاخر الخیار من اللیل الی حین خوفه وهذا کله متجه

وان خرج عن مدلول النص المقال علی هذا الحکم لقصوره عن افادة

الحکم متنا وسندا وخبر الطرد المتفق علیه یتعین فی الجمیع و

خیار الرؤیة وهو ثابت لمن یرا اذا باع او اشتری بالوصف ولو

اشتری برؤیة قدیمة فکذلک یتخیر لو ظهر بخلاف ما وراه و

کذا من طرف البایع الا انه لیس من افراد هذا القسم بقرینة

قوله ولا بد فیه من ذکر الجنس الخ فانه مقصود علی ما یرا اصلا او لا

یشترط وصف ما سبقت رؤیته وانما یثبت الخیار فیما لم یراه اذا

زاد فی طرف البایع او نقص فی طرف المشتری ولو وصف لهما فزاد

ونقص باعتبارین تخیرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو علی الفور

او التراخی وجهان اجودهما الاول وهو خیرته فی الدروس

ولا بد فیه ای فی بیع ما یترتب علیه خیار الرؤیة وهو العین

الشخصیة الغایبة من ذکر الجنس والوصف الرافعین للجهالة

والاشارة الی معین فلو انتفی الوصف بطل ولو انتفت الاشارة

کان المبیع کلیا لا یوجب الخیار ولو لم یطابق المدفوع بل علیه

ابداله ولو رای البعض ووصف الباقی تخیر فی الجمیع مع عدم

المطابقة ولیس له الاقتصار علی فسخ ما لم یر لانه بیع واحد

خیار الغبن بسکون البا واصله الخدیعه والمراد هنا

البیع او الشراء بغیر القیمة وهو ثابت فی المشهور لکل من البایع

والمشتری بما لا یتغابن ای یتسامح مع الجهالة بالقیمة اذا کان

الغبن وهو الشراء بزیادة عن القیمة والبیع بنقصان عنها بما لا

یتغابن ای یتسامح به غالبا والمرجع فیه الی العادة لعدم تقدیره

شرعا وتعتبر القیمة وقت العقد ویرجع فیها الی البینة عند

الاختلاف فی الجهالة الیهما للمطلع علی حاله والاقوی قبول

قوله فیها بیمینه مع امکانها فی حقه ولا یسقط الخیار ببذل الغابن

التفاوت وان انتفی موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو

اتفقا علی اسقاطه بالعوض صح کغیره من الخیار وکذا لا یسقط

بالتصرف سواء کان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج

به عن الملک کالبیع او منع مانع من رده کالاستیلاد ام لا

الا ان یکون المغبون المشتری وقد اخرجه عن ملکه فیسقط خیاره

اذ لا یتمکن من رد العین المنتقلة الیه لیأخذ الثمن ومثله ما لو عرض

له ما یمنع من الرد شرعا کالاستیلاد وان لم یخرج عن الملک

هذا هو المشهور وعلیه عمل المصنف فی غیر الکتاب وفیه نظر للضرر

علی المشتری مع تصرفه فیه علی وجه یمنع من رده لو قلنا لا یسقط

خيار به مع الجهل بالغبن او بالخيار والفورية منفي بالخبر بل
هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ
مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان
كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة
كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع
فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا
الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه
بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف
الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون
في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج
عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة
خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية
كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه
او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة
بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه لا
مضمحلا كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم
اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده

او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه جملة
اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة وهي مما تعم
بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه
ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري
مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب
زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها متغيرة بصفة محضة
كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها
شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه و
عينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى هنا ولو كانت
الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس
بالارش او ابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه
بها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية
الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة
وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها
ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان
شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة
القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث

لا تتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد
لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجد
على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع
استمر السقوط وان زال الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات
الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا
يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين
وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة و
قد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ
فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها
منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظاره انقضاء المدة وتصير ملكه
من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جايزا كالسكنى
فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده
والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال
السابق قايم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان
المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن
مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما
غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا

من الرد ولا منقصا للعين فله ردها في الناقل والمانع ما
تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها
او آجرها فوجهان ظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص
من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه
كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من
غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش
وبالاجود ان يبذل له بنسبته فقد انصفه والا فالشركة خامس خيار
العيب وهو كلما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع
الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزايد
والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او وصفة
كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان
برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص قيمته
ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل
بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته
اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان
يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة لا تفاوت
ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم

أخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها
وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع فى المثال بخمسة
وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما الاختلاف
المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية
للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا او الاكثر ومنهم المص فى الدروس
عبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة
متساوية بالنسبة الى الجميع اى منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية
فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها
وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة
الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان
يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احدهما
الى الاخرى ويأخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين
فى قيمته صحيحا ومعيبا وفى احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة
الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا
الطريق منسوب الى المص وعبارته هنا وفى الدروس لا تدل
عليه وفى الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان فى يسير كما لو كانت
احدى البينتين الصحيحين ومجموع ان قيمته اثنى عشر صحيحا

وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت
بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن
وهو ثلثة من اثنى عشر لو كان كذلك وعلى الثانى يؤخذ تفاوت ما
بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية
ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنى عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها
ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احديها كالاولى
والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا و
ستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون و
التفاوت ستة هى الخمس وعلى الثانى يجمع سدس الثمن وخمسه
وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس
ولو اتفقت على الصحيحة كاثنى عشر دون المعيبة فقالت
احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين
ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة
واخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثانى يؤخذ
من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه
وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا وقالت
احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت

التفاوت وهو الثلث واخذت نصف الصحيحين ونسبته الى
المعيب وهو الثلث اثنين وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين
فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى
هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل
علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام
لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا و
ما تقدم في بعض الحيوانات هنا او حدوث عيب بعد القبض
مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهة المشتري ام لا فانه
ح لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع ولو رضي
البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى
صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان
صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش و
ان اسقطه الاخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها
ام لا والاولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان التعدد
هنا طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا
الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر لاحدهما عيب فليس له رده
بل ردهما او امساكهما ارش المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش

اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك فلا يمكن رده
الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختيار الارش او لا
معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش
معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به
رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه
اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع من العيوب ولو اجمالا
كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم
البايع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان
وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة
العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البايع لان الخيار بها
ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق
عند البايع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها
عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة
قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل
ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك
عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من
غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب

فلا فائدة لابن حمزة حيث جعل التصرف بعد العلم بالعيب مانعا من الارش كما هو مانع من الرد

الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة
تحيض فيه اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بالضم وهو
ما استقر تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد
اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه
كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن
المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار
ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في
نظايره ط خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة
كان المدلس يظلم الامر ويبهمه يوهم غير الواقع ومنه اشتراط
صفة فتفوت سواء من البايع ام المشتري فلو شرط صفة كمال
كالبكارة او توهمها المشتري كما لو اذا تيا لتحمير الوجه ووصل
الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا
ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زايد
ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها
نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير
بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا
في الصغيرة التي ليست محل الوطء فان اصل الخلقة والغالب متطابقان

في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي
وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت
الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة و
انما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار
البايع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن
تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة
والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او
خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الغرض بان شرط الثيوبة
فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك
بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم
غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها
بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما
تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه
ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل
انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة
والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام
فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات

حتى الآدمي وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس و
يثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بينة
بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او
زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة وكان
بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان
زاد بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على
الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت
مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو
تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله
ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار
ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد
او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما
المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء
المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى
عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن
تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي
رده بالارش ان نقص ومجانا والانتقال الى بدله اوجه

اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة
ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا
وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان
الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبت
التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية
فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها ولو ثبت التصرية تحد على الاقوى و
هو اختيار في الدروس ويشكل الفرق بل ربما قيل باشتراط فائدة
خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها وينتفي بجواز تعدد
الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس
تقييد خيار التصرية بالثلاثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لما كان خيار
الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلاثة فلا يجامعها
حيث لا تثبت بدونه والحكم بكونه تخيرا في اخرجه منها يوجب المجاز
في الثلثة خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط بايعا
او مشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في
احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك
شرطا بعد قيد السائغ متكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع
او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هنا امثال ما يؤدي

لمكان م

بانه يراد بالثلثة الزمدة الاختبار سوى اخرجه ... ٥

الى جهالة فى احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا
يجهل الثمن وكذا القول فى جانب المعوض او عدم وط الامة
او شرط وط البايع اياها بعد البيع مرة او ان يدا او مطلقا
هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط با
باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد
او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله
ام فعل الله لاشتراكهما فى عدم المقدورية ولو شرط تبقية
الزرع فى الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل
جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء ويحمل
على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل
الشرط وابطل العقد فى اصح القولين لامتناع بقائه بدونه
لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط
قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة
لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضى بكل منهما وضعف
بعدم قصد منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذى
باعه منه جاز لانه شرط سايغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشترى
ام اطلق ولو شرط عنه ففى صحته قولان احودهما المنع اذ لا

عتق الا فى ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع
وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشترى و
كذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف
لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط
لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه و
امضائه ولا يجب على المشروط عليه فعله لاصالة العدم وانما
فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط
ولزومه اى البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا
يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم
الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلعم المؤمنون
عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه
من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه
ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف
فى بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع فى العقد
اللازم ان كان العقد كافيا فى تحققه ولا يحتاج بعده الى
صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة فى
العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره فى العقد

كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا وجعل [illegible]
ان اشتراطها في العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول
فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما لم يوجب امر منفصل
عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن و
هو معنى قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم مطلقا وان
كان تفصيله اجود مما اختاره هنا يا خيار الشركة سواء قارنت
العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى
شايعا او مفروزا واحدا او متعددا
قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري
يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق
على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبة
للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف
فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف
على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات
وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك
على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية
لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في
خلقته بل في صفته على ذلك الوجه يب خيار تعذر التسليم

فلو اشترى

فلو اشترى شيئا ظن امكان تسليمه بان كان طايرا يعتاد عوده او
عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت
ولم يعد الطاير ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض
مضمون على البايع ولما تنزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع
به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل
له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع
قبل القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش ليس في
مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل
في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا
منفي يج خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين
فيستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من
الثمن والفسخ فيهما ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها
متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه كما مثل هنا الا ان اصل
او امتعة ثم
الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون
بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول
النبي صلعم لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك
في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين

لادخال الواحد في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض
الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة
خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار
اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي بينها خيار التفليس اذا
وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما به على الغرماء
وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم
الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله
قسما حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره

وهي خمسة الاول النقد

والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه
منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسيء وهو تاخير الشيء تقول
انسات الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر
اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة
اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او المفعول
من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن و
تاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد
ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون

الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون
الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا
تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا
لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو
اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل
اعتبر ضبط الاجل فلا يناط الا بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث
لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر
ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل
الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في
الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر
علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا
يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا
اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء
في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل
الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة
الشرعية ولو جعل الحال ثمنا والمؤجل ازيد منه او فاوت بين الاجلين

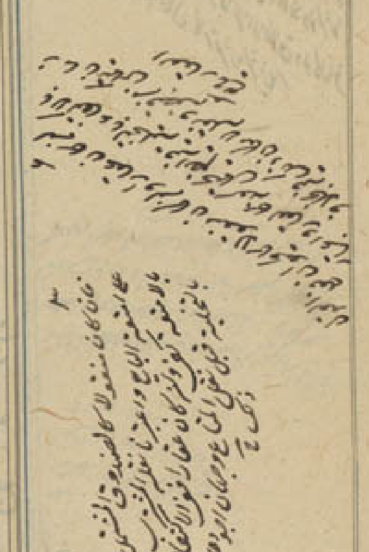
فى الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين
او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل للجهالة
الثمن بتردده بين الامرين وفى المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل
الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة و
لو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقى او جعله حالا صح
للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين فى عقد ثمن احديهما
نقد والاخرى نسية وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة
ولو اشتراها البايع فى حال كون بيعه الاول نسية صح البيع الثانى
قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول
ونقصان عنه لانتفاء المانع فى ذلك كله مع عموم الادلة
على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول
او نقصان عنه مع اتفاقهما فى الجنس استنادا الى رواية قاصرة
السند والدلالة الا ان يشترط فى بيعه الاول ذلك اى بيعه
من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء
شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده
غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف
على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول

الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله
الى ملك البايع من المشترى مستلزم لانتقاله اليه غايته
ان تملك البايع موقوف على تملك المشترى واما ان تملك
المشترى موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد فى باقى الشروط
خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح ملك المشترى
ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشترى فيه
وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف بان
الغرض حصول القصد الى ملك المشترى وانما رتب عليه نقله
ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه
عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك فى العقد صح وان كان
من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه
من ان قصد رده بعد ملك المشترى له غير مناف لقصد البيع بوجه
وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشترى اصلا بحيث
لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع
مع الحلول مطلقا وفى الاجل اى بعده لا قبله لانه غير مستحق
وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض
لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه

الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في
الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا
يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى
العبارة ان المشتري يبقيه مبيعا مميزا على وجه الامانة و
ينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبائع
تحقيقا للتعين له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان
تلفه من البائع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في
ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري
اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا
وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع
بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع
او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح با
لزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كا
لصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحالة بزيادة فيه
ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به
ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري
ان باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري

بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي
ان للمشتري من الاجل مثله **الثاني في القبض** اطلاق
العقد يقتضي تجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا
عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا
من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى
بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل
يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف
باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم
معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير
اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع
به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم و
القبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون
والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد
عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع
فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال هذا
اجودها وضابطها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول
التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله

وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن
في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعد ودبهما قياس والفرق
بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا
ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال
التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يا باه والاخبار
تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من
القبض بالاذن فيه ورفع يده وغيره عنه ان كان ولا يشترط
مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث
يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع
غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي
توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه
التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار
قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من
يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي
التخلية وان لم يكتف بها قبله وبرأى بالقبض كيف فرض ينتقل
الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه و

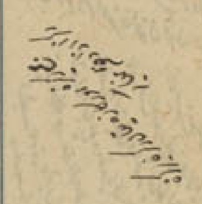


بين اجنبي فلو كان الخيار لهما ثم تلف بعد القبض زمنه منهما ثم ولذا
كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع
مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري
ولا بعد في ذلك لكن التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه
كما لو انفسخ بخيار هنا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي
او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله و
بين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو
بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او قبل البايع
تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب
من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ
ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم
تفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة
كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه ولا يمكن تحصيله
بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان
كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع
بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب
فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر

مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق
القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان فيها بيد
الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء
المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل
قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها
الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو
حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة
عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة
على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره
الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره
وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم
يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه
ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه
على البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف
عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده
ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة
جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق

المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة
المعارض لها على وجه يوجب حملها على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى
المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار
لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار
احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتبار
يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر
باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف
بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا
لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم
يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض
اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى
حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض
لحضور الاعتبار وعدمه او معه حلف لاصالة عدم وصول
حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض
كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى
براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة
فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل في المبيع عند

الطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام
او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما
ولعله ادرجه فى العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا
قدم الشرع ثم العرف ثم اللغوى ففى بيع البستان بلفظه ما تدخل
الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركايز
المثبتة فى داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى
ونحوه ففى دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه
الطريق والشرب بالعرف ولو باع بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه
مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب
فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما اشتمل
فى تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل فى الدار الارض والبناء اعلاه
واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة
والابواب المثبتة وفى المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان
اجودهما الدخول للعرف ولنفصالها للارتفاق فتكون كالجزء
وان انفصلت والطلاق العيان يتناولها وفى المدوس قيدها
بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والخ
الاخشاب المثبتة كالمخزن لوضع الامتعة ونحوها دون المنفصلة



وان اشفع بها فى الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت
فى البناء لانه بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة
وكذا الرف وفى حكمها الخوابى المثبتة فى الارض والحيطان والمفتاح
وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها
والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم
دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد
دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة
الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكاين بها الا مع الشرط او يقول
بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حايطها او شهادة القراين
بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك
ويدخل فى النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر
طلع الذكور فيه ليجئ ثمرة اصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض
فلكل حكمه وعلى الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره
لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا تدخل فى البيع
يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب
العرف فالاغلب ومع التساوى ففى الحمل على الاقل والاكثر
او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبايع متى

ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت
بارزة ام مستترة في كمام ام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود
منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه
حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح و
يجوز لكل منهما اي من البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري
السقي مراعاة للملك الا ان يستلزم معا فيمنعان ولو تقابلا
في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع هو الذي
ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي
يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا
ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويحتمل
تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة و
زيادة فينبغي تقديم مصلحة البايع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين
الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق
كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما
هو الغالب الآن والقرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل
في العبد والامة ثياب الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على
المتيقن دخوله لعدم دخولها في مفهوم المبالغة والاقوى دخول

مادل

ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوص
من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف
العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما
شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون
آلاتها الا مع الشرط والعرف **الرابع في اختلافهما**
ففي قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها
على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة
وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه
وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه
خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع
ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده
وتخير في الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندور وعلى
المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري
انتقالا لازما كالعتق والبيع ففي تنزيله منزلة التلف قولان
اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته
للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة
تلف الجميع او بقاء الجميع والحاق كل جزء باصله وجهان اجودهما الاول

٤ الصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو
لم تتبرع بغيره فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة ولا
فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهر
انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل
على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين من البايع
يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب
من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان
على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله
لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا
يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي
مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين
كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول هو بل هو والاخر
هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب
بالف فقال بل هو والاخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا اشتراك
هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا
الثوب فقال بل هذا تحالفا لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر
بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف

فيحلف

فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات
ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع
كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعى
عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت
ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم لو
حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان
الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري وان حلف المشتري على
نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته
به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه
لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن
رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض
الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال
لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي
يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ
المقروءة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حين
اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين
العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين

نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء
المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها
الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة
مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع و
الاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع
تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل
وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف
للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اوجه
لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس**
اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد
لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا
فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ح وجوب التعيين
كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب
التعيين لاستحالة الترجيح بلا مرجح واختلاف الاغراض ولو لم
يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل والوزن
او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري
واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالسابق وان كان معا كل منهما

المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما
اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا
من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل
كلام الاصحاب بانه لا يجمع بينهما عليه الواحد عليه لانه قد عبر من
يرى جوازه فقال المراد انه لا يجمع بينهما لو واحد وان امره البايع
بالبيع والمشتري بالشراء فله اجرة واحدة عليهما او على احدهما
كما فصلنا . ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط
والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو
ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت
التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه
البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزايد
ولا ينافيه التفريط وان وجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها
على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء
وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع
وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت
فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها
بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة

حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف لحزين
حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت لها الشفعة ولا
يسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق
فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد
بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا يصح
بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا بنقيصة
لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها
(الاقالة)
ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق
بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة
كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما
المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان
تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا
او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بالارش لان الجزء او
الوصف الفائت بمنزلة التالف والفاظها تفاسخنا و
تقايلنا معا او متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما
اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المص في
الدروس الاكتفاء بالقول الفعلي (وصل) كتاب الدين وهو (مشتمل على)

ما يخالف مقتضاها فسد الشرط

القبول بدل

الأول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم
والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل
والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع
الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة
لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة وهو مطلق الثواب
يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة
فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر
اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب
بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار
القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة
اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او
خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه
من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل يتادى بما افاده
معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة
الاولى فانها صريحة في معناها لا يفتقر الى انضمام امر اخر فيقول
المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في
الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو

فان الثواب هو ما يبطل استحقاقا
وجزاء والا تفضلا ولذا يتوقف
على القربة فسقط

حسن من حيث اباحة التصرف فاما افادته للملك المترتب على صحة
القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز
اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرط
سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة
حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي
ره وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية
لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصحيح بدون الشرط ولا
خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلعم اقترض بكرا فرد بازلا
رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل
على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة
المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة و
المنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة
ما له مثل وما لا تتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض
لانه وقت الملك ويراعى بالقبض يملك المقترض على المشهور لا
بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار و
فيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا
حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملكه بالقبض فله رد

مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها
من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا
يتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها
ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض
عقدا جايزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة
والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لمالكه ولا لغيره لانه عقد
جايز فلا يلزم ما شرط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل
القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية
القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز على الاداء
اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غايبا لان ذلك
من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل
محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه
ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والا
يصابه لو كان صاحبه غايبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث
فيه ويجب كون الوصاة به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان
قلنا بجواز الوصاة الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق
به عنه في المشهور وقيل تعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة

تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه
ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والاقوى انه مع بقاء
العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى
التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين
المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما
والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان
يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل
الآخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في
الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في الدروس ويصح بيعه بحال
وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا
ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في
الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا
على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل
لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان
عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء والمضمون عند العقد
ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه
يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم

الدين عليه ان ارادوا به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك و
الاطلاق لما عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان
ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع
ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا
اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصة الا
ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري
الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما
اقتصر على الاولى لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة
ويظهر من المصنف الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن
المستند ضعيف وعموم الادلة تدفعه وحمل على الضمان
مجازا لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره
فيكون الدفع ماذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي
لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة
شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن
ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر و
تقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو

باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم
صح قبضه ولو شاء هذا المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن
يشترط استتاره ثم كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن
ثم يتقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناول
منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملاً بالاصل خلافاً
لابن الجنيد رح حيث زعم انها تحل قياساً على الميت وهو
باطل مع وجود الفارق فتضرر الورثة ان منعوا من التصرف
الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء
ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في
ذلك مال السلم والجنايات المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل
السلم يقتضي قسطاً من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق
الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك
دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي و
قيل تحل استناداً الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون
وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس
قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدماً فيها على
سائر الديان في المفلس اذا لم يزد زيادة متصلة كالسمن و

الطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك
المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها
وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل
المفلس فلا تمنع الاول للعموم من وجد عين ماله فهو احق بها
وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكاً بمقدار
الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة
وان لم تقطف لم يمتنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس و
لو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاط او طحن الحنطة
كان شريكاً بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور
فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع
الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر
الدين ام ازيد وسواء مات محجوراً عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة
ابي ولاد عن الصادق ع وقال ابن الجنيد تختص بها وان لم يكن وفاء
كالمفلس قياساً واستناداً الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص
والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعاً وربما قيل
باختصاص الحكم بمن مات محجوراً عليه والا فلا اختصاص مطلقاً
وصحيح بغير ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها

انشاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبة اى نسبة النقص الى الثمن
بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذى
باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع
بين العوض والمعوض فى بعض الفروض وفى استفادة ذلك
من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان
وجب ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى
انه كذلك سواء كان الغائب مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة
كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة
عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان
تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لان ما ساواه
عما يحدث من الله تعالى او الاجنبى على تقدير الفرق وحكم الجميع
سواء على القول القوى ولا يقبل اقراره فى حال التفليس بعين
لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها فى قوة
الاقرار على الغير والحجر عن التصرف المالى المانع من نفوذ الاقرار
ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل فى عموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز والمانع فى العين منتف هنا لانه فى
العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته

فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ ره وتبعه العلامة
فى بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن فى قسمة مال الربح على مائة
وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق
والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال
فى المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق الغير فلا
ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر
ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة
الاقرار للانشاء فى المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فالقول بالمنع
المنع اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده
فانه لا ينفذ معجلا قطعا ولو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف
مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير
بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ فى اعيان
امواله المنافى لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ
عن التصرف فيما له قبل الفسخ بخيار ولا انه ليس بابتداء تصرف بل
هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا
فله الفسخ به وهل يعتبر فى جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا
الاقوى الثانى نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر

اى ليس ذلك الاقرار على نفسه حتى ينافيه الحجر على الاقرار
المتعلق بنفسه بل رد اقراره لاجل تعلق حق غيره
من الغرماء بما كان له فلا ينافيه الحجر فتأمل

لان المشاركة موجب لاتلاف حق الغرماء فلو كان الاقرار موجبا لمشاركة لزم النفوذ
بحكم موجبا لاتلاف المال فيلزم مساواة الاقرار
للانشاء فتدبر

ويمنع المساواة الاقرار للبينة فى جميع الاحكام
ونظيره مثل لا تقبل اقراره واقامت عليه
البينة ولذا لم يكن القاعدة كلية ولم يقع الاشكال
للاول ولا يمنع المطلق

الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المص رح بينهما بان الخيار
ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف
العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير
جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على
جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل
التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل
العين والمنفعة وخرج بالتصرف فيها غيره كالنكاح والطلاق
واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب
والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته
وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في
ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويباع اعيان امواله
القابلة للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها و
اضيف العوض الى الاثمان ما يباع وتقسم على الغرماء ان وفاه
والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حالة
القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب
بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل
متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا

لان

لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى
الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن
امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف امواله حيث لا
يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على
تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته
وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن
النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه
وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة
مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل
اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كالثمن
المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار
بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المص اتكالا على مقام الدين
في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب
لقوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلم
بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى
الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم
ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب

في وفاء الدين واختار ابن حمزة ره والعلامة في المخ و
منعه الشيخ وابن ادريس للاية واصالة البراءة والاقرب لوجوب
قضائه على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا يحرم
عليه الزكوة وح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب
فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية و
انما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او
زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن
لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه
وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء
الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن
له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كا
الغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان
امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد
جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان
كله او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم
لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه
ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول و

الدين ج

الاخر ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لو زاد او عجز
وكذا ابن ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد ولو زادت
عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على
ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعهما في الدين واستحب للغريم تركه
والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقة
يوم القسمة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه وتجهيزه
على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه
الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة
باختصاص الفلس بباب بعد رعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار
القسم الثاني في دين العبد خصه بنا على الغالب من توليه
ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان اعم غيره ثم لا يجوز له
التصرف فيه اي في الدين بان يستدين ولا فيما استدانه وان
كان حكمه كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا
باذن السيد سواء قلنا يملك ام احلنا فلو استدان باذنه او
اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا
الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد
بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال

ونفقته ح

العتق ح

المولى فيلزمه كما لو لم يعتق وان كانت الاستدانة للمولى فهو عليه
قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين
له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة
بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان تكون لضرورتها
كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى
الماذون نطقا او شرعا لو تلف تبع به بعد عتقه ويساره
على الاقوى والاشهر ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه
لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق
رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى
فاذا لم يلزمه فعله لا يدفع من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة
التجارة انما تلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم
المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه
المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه
على المولى لترتب يده على ما له مع فساد القرض وبين اتباع
العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على
المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في
ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه

قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره
بان المال له تخير رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على
العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف
في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه **كتاب**
الرهن وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول
اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية كما في الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتداء
والخبر في التذكير والتانيث واتي بالدين معرفا من غير نسبته الى الرهن
حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين
المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة
من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم
جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان العلم
قايل بجواز الرهن عليهما انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور
الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله
فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان
الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع
اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق

في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود و
الايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف وارهنتك بالهمزة
او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على
مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه
مما ادى المعنى وانما لم يختص هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة
ولا في الماضي لانه جايز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي
منه فغلب فيه جانب الجايز مطلقا وجوزه المصنف في الدروس بغير
العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس واو كان
عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصد
لا بمجرد الكتابة لامكان العبث وارادة امر آخر فيقول المرتهن
قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار
المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى
بالجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط
دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن
في التصرف على انقضاء اجل والطلاقه فيتسلط عليه من حين
القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط
ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ما لو شرطه للرهن بطل

العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في
الدين للمرتهن وغيره والوصية له وللوارث على تقدير موت الراهن
قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى
عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن
كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل و
ضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراط بالسفر
فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيد كونه استيثاقا
ليست شرطا بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا
اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او
رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجايزة
عند عروض هذه الاشيا وقيل لا يبطل للزومه من قبل
الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي
ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه بان يكون
شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان
لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جايز مطلقا فيبطل
كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان
لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا

اى عدم القبض اقوى

والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بها بخلاف
موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقة لعدم المنافي وعلى هذا
لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون شرطا في
عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد
تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق
ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم
كذبه كما لو قال رهنته اليوم دارا التي بالحجاز وهما بالشام
واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض
او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض
بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة
حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه
لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وان وقع
هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض
لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار
لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا
فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن
في يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على

اعتباره

اعتباره مبتدا بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين
المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه
واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد
وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد
بالمنهي عنه منه وايضا لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان ولهذا
لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن
جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحققه قبله
فاعتباره يؤدي الى تحصيل الحاصل والاصل وقيل يشترطان في مطلق
القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن
وهو لا يتم الا باذن كالمبتدا والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن
ضرورياته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام
لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل
واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتباره

القبض

المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه
التزاما من توابعه وتعلقاته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه
نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى
تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك

على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في
القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف
في مال الشريك وهو منهى عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما
يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه
وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك
وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشأهما النهي المانع كما لو وقع
بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك
فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو
اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه **والكلام**
اما في الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن ان
يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما
هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية
باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط في الجملة و
لان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا
يصح المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها
اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها
وهو استيفاء الدين منها اذ انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل

رهن م

منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره
من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن
قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل
جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق
قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط
القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة
الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين
ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع
بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب
منه المص في الدروس وتعجبه في موضعه ولا اعتذار عن ذلك
بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض
مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر
ابطال التدبير على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه
ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد الرهن
الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك
الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح
فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل

وجه النظر انه استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط بل منه او من عوضه [illegible] قبل الاستيفاء كما في رهن ما يتسارع اليه الفساد [illegible] المنفعة يمكن فيها ذلك بان يؤجر العين ويجعل الاجرة رهنا وقريب منه القول في القبض [illegible]

بناءً م

وجه التعجب انه اذا كان عدم القبض شرطا فيلزم ان يجوز الرهن في الدين [illegible]

منها

واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن
مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد المودعي
كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه لك مجتمعا بان حق الوفا
الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن
الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر لانه لا شبهة في عدم ملكه و
لو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من
مالكه فان اجاز صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا
مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك
الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو
عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني
فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله
وقدر الاجل فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق
اولى ولا يجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم
بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له
مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ و
يضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا
وقيمته يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن

قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فا
لمالكه ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع
به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح
الامام ع اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج
كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في
الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم يشترط امكن الجواز لامكان
الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام
الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان
محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به
ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضاء الاستيلاء
عليهما السبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا
على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم
لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من
يامره او الحاكم مع تعذره ومثل لا يعد سبيلا لتحققه و
ان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء
الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري
بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء منه مطلقا

نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز
بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة و
ان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبايع لانتقال المبيع الى ملك
المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره
ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول
الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبايع او لهما
لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد
ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه
ح كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليا
فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا
عمدا وخطاء لبقاء المالية وان استحق العامد القتل والجواز
العفو ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي
بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون
رهن المولى له في الخطا التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان
عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني
عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن
فان حقه لا ينحصر فيها بل تشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع

الى الفساد

الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب
فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل الراهن ثمنه
رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يأمر به فان
تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن فلم يشترط
بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن
صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته
لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه
عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه
صيانة للمال الحاير لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان لا
يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو
كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن
السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن لانه تفريط
المالك فيقع الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه
بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان
واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ و
العقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما
في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا

افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء
من ماله اعود ولم يمكن ويتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد
ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله
مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد
بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر
كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه
وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق
لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع
الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على
ماله اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل
والثقة تاكيدا وحاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في
الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة
للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان
عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات
والمعتبر وجودها غالبا **واما الحق** فيشترط ثبوته في الذمة
اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع و
لو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها

الى الحد الذي لا يتغير موجبها الا قبله لان ما حصل بها في معرض
الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني
كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز
الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر
من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل
لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسط
وهو الثلث بعد حول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت
مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح
والقول الاخر ان المشروطة جايزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز
نفسه ولا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى
شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة
الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جايزة من الطرفين والمطلقة
لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا
كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة ح لا قبله
وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز
بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف
والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فيقتضي

المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولابد من امكان استيفا
الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح
الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة
الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر
الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجره في الذمة
جاز كالو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان
استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق
ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا
بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع
الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف
بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين **واما اللواحق فمسائل**
اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله مطلقا على ما ذكره جماعة
منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها
على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر
جواز الفسخ لمن اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط
في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المصنف وجماعة غاية ما يفيد اخلال
الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن

لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها
في عقد لازم كبيع فحينئذ لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط
بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع شرط فيه ذلك والا فات
الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء با
الشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه
كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير جزءا من
الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما
من جهة الراهن فالشرط من قبله كك خصوصا هنا فان فسخ المشروط
فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا
يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها الا انها قد صارت
لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية**
يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى
طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية
المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر
الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل
لا وهو مقدم على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان
ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب

الباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف
فيه باشتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا
والاجارة كالتصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع
كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والاجرة للحاكم وفي كون
الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج
الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان
كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم
والا استأذنه فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبة ونحوها رفع
امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت
استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر
المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على
وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ
كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل تكون النفقة
في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على
الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في
الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر
استيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن

استيذانه وصح

الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث
ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم
الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع
في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز
له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له
بينة مقبولة عند الحاكم يجز له الاستقلال بدون اذنه و
لا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف بعدم التقر
باليمين الصادقة وان كان تركه تعظيما لله اولى **الخامسة**
لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان
البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين
والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا
او مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي
الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان
يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن وكذا
عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم
باجازته او سكوته الى ان ينفك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق
باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا

الاستقلال

اذا عتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق
الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او
مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق
قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه و
لو وطيها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت
مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع
من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز بيعها ح لسبق حق
المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع مطلقا للنهي عن بيع
امهات الاولاد المتناول لها باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعها
الراهن فيباع وسار فيلزمه القيمة يكون رهنا جمعا بين الحقين
وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطيه بغير
اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن
بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع طار فان مات
بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطيها المرتهن فهو زان لانه وطي
امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا
تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي
شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخير المالك بين الامرين ويجب مع

ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية و
عوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان
البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه
قد صدق وطؤها بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان
احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة ولو طاوعت فلا شيء
لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملك فلا
ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة
وزر اخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة
كما مر وقد تقدم مثله **السادسة** الرهن لازم من جهة الراهن
حتى يخرج عن الحق باداء ولو من متبرع عنه او في حكمه ضمان الغير
له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة
المسقطة للثمن المرهون به او للثمن المسلم فيه المرهون به والضابط
براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج
الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة
بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على
المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء
منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في

ذلك

بيد المرتهن ما لكبير لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض
باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان
الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه
اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا
عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق
ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه بيع فاسد وصحيحه مضمون
ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده
كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما
والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد المنفصل
كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من
شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال
ح في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال
وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك
لا في مطلق الحكم وهو الظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن
دخل اجماعا **الثامنة** ينتقل حق الرهانة بالموت لانه
مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين
فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما

اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل كنظايره من
الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده
او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث
وان شرط له وكالة البيع والاستيفا لان الرضا بتسليم المورث لا
يقتضيه لاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع
من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده
وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فا
الحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته
الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل
يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشرط
استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ

التاسعة

لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط
بتلفه من شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه
فيلزمه قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح اعتبار قيمته
لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين
وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض
او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف

اي وضع الرهن في يد المرتهن او غيره باتفاقهما عليه فان شرطا شيئا في عقد الرهن تعين والا فعلى حسب ما يتفقان عليه فاذا كان في يد المرتهن بالاشتراط او بالاتفاق فمات لم يجب على الراهن ابقاؤه في يد وارثه فانه قد يستأمن المورث ولا يستأمن الوارث وكذا للوارث الامتناع من تسليم الراهن ونحوه فان اتفقا على احد ممن يجوز توكيله ولزم لم يكن عدلا جاز والا تسلمه الحاكم

لانه وقت الحكم بضمان العين لان الحق قبله كان منحصرا في العين

الرهن حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط
غير مضمون فكيف تعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان
القيمي هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين
غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط لهزال ونحوه ثم تلف
اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف
ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على
الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقل
الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين
التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر و
الاصل براءته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار
خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة
انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا **العاشرة** لو اختلفا
في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم
الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا
الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك
هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة
عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك

استنادا

استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين
والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل يمنع
من تخصيص الآخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد
فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه
الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان
حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن
مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق
الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من
اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن
لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الآخر
فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه لانتفاء
ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول
الراهن كالاول **الحادية عشرة** لو ادى دينا وعين به
رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد منها رهن خاص فقصد
بالمؤدي احد الديون بخصوصه لينفك رهنه فذاك
هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق
ولم يسم احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى

كل منهما قصد الدافع دينا غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى
قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم بنيته وانما احتيج الى اليمين
مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به
غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا
فيما تلفظا بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكر من التخالف في القصد
اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال
عن الرهن وآخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به لينفك الرهن
وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع
مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله
كالاول **الثانية عشرة** لو اختلفا فيما يباع به الرهن
فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء
وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا
والغالب وافق مراده او يرجع الى الحق والا فالى الحاكم فان غلب نقدان
بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان
امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم
يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي
الدروس لو كان احدهما وعنى به المتباينين اسهل صرفا الى الحق

تعين وهو حسن وفي التحرير لو تباينا بيع باوفرهما حظا وهو احسن
فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث باع بغير مراده ينبغي
مراعاة الحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا
فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في
المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع
في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء
والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة
هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل
بالموت ويمتد حجر الصغر حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم
ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه
وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء
لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ
ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع
اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم
من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان
فاسقا وقيل تعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في

دينه لم يرتفع عنه الحجر المنهي عن ايتاء السفها المال وما روي عن ابن شاهد

الحجر سفيه ولا قايل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار و

الحلم والعقل وانما تعتبر على القول بها في الابتدا الا في الاستدامة فلو

عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع اشتراطها

ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتدا لاعتبرت بعده

لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلايمه من التصرفات

والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض

اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم

مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن

والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان

عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة

لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب

على معامليهم او نحو ذلك فان وفا بالافعال الملايمة فهو رشيد

ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق

بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس

كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء

الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في

السرف وان كانت انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة

وشرا الاتها المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها

من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه

من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التي

تحت يدها عن مثل الهرة والفار ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه

الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من

الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت

الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة

النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال و

بشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال

غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت

رشد الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح

اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق

عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية

الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تقرر في المال وان ناسب افعال

العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار و

الخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان

ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه
بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله
مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلعم لابن
غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد
اجازه بعضهم وانما جاز توكيله لغيره لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا
بل مما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية و
غيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون
للاب والجد وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على
امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا في زمان بطلا او ترجح
الاب والجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي
والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الخ فما
ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ
معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد
فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل
وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا في مال الرقيق
سواء اذن له مالكه لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه
والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء اذن له مالكه ام لا قلنا بانه

عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد
عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان تبرع بها
تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في
بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا
ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار
ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي
له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه
الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات
لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل
لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته
ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر
اخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة
فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى
من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا
لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره

عاملة قبل الاختبار وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه
المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة
الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما
لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه
او اعارته او اجارته فتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى
الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة
من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان المال
في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه
بغير اذن فيضمنه كالغصب ولحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى
ولا يرتفع الحجر ببلوغ خمسا وعشرين سنة اجماعا منا ولوجود المقتضي
للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض
العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان
كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن
نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل
السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله
ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي
حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث

لا يمكن فعله في الحضر وتنعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه
من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث
لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق
بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا
لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه
ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح على مال لكن لم يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم
الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال اي التزامه
من البريء من مال مماثل لما ضمنه المضمون عنه وبقيد المال خرجت
الكفالة لانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل
ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن
المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا
يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع
به بعد العتق الا ان يأذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد
لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على
وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء
ورعا قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه

عن القصاص

عنه

الخاص

اعني التعهد المنسوب الى البري لانه [illegible]
فيكون القاسم [illegible] عليه باسم الفاعل

قلت [illegible]

الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون
ح كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه
من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو
اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او
بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون
وهو المضمون له بنسبه و وصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو
ح لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون و
لم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول
فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النص
وان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا
اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا
مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به
البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او يوجد
في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من
المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم
نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة ح مع الضامن
والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به

الغير

في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا
لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه و
هو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون
له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف لجهالة
الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف
على معرفته كك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد
اليهما اما الحق فليمكن اداه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما
المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد
الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير
متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني
استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان
قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على
اعتبار العلم بخصوصيته ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين
لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق
الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الفاظ الالفاظ
الدالة عليه صريحا ولو قال مالك عندي او علي او ما عليك علي

ذمة

والا

فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يدي مالا وانه قادر
على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان على
ضمان لا تقتضي على الالتزام ومثله في ذمتي وهو نتيجه اما ضمانه
على فكاف لا شفا الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق
وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح به
بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون
في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن
لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد
لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين
عربيين على ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود
اللازمة على القول الاخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول
الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي ضمان علي ع دين الميت
الذي امتنع النبي صلعم من الصلوة عليه لمكان دينه ولا عبرة
بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير
متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان والاذن
في الاداء لانه متبرع والضمان هو ناقل للمال من الذمة ولو اذن
له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فلو ادى

ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط
الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعضها ادى الجميع البعض او
الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عوضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن
الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه
اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون
فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره
حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما
تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد
الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد
اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا
ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوي المؤجلان في الاجل ام
تفاوتا وللاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان
كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداء مطلقا والمال
المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة
وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه دركه بتقدير لا
احتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس
كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع واجازه ولم يجز

قبض البايع الثمن وشرائط بين خلل في البيع اقتضى فساده من راس
كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ
بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال
ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف
الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن
عن البايع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس
على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لها او اخذه اجرة
الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو
كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما
لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البايع ح وانما استحقه
بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه
بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف
لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه
بعقد مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان
ويظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب
البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له
خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير البايع درك الغرس ضمانه

عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء من الثمن
ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل
بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة
العقد ما كان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين
الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة
البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر
المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه
قبل لانه ان كان امر بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه
باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا
عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين لدى لم يؤد
لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة
على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها ان يكون
الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث
لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق
الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس و
المضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد
ما يضرب به ولا فرق فيهما بين كون الضامن متبرعا وسوا

ما يغرمه الضامن لو لم يثبت اداؤه فائدة الشهادة
بمنزلة سبب الشهادة ولو افادت الشهادة
فائدة زائدة على ذلك عائدة الى المضمون عنه
كدفع عود الحق من الضامن اليه كانت تهمة كذلك

لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين و
مع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن
قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه برياء الا ما
هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تهمة تخفيف الدين عنه
وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزايد عن المضمون عنه اعتراف الضامن
بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فتندفع التهمة وتقبل الشهادة
كما نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة
لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو
ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه
هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون
له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره
والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق
الرجوع بالزايد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد
ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي
ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداه اولا واداه اخيرا لان
الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان
المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى

كتاب الحوالة

ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق
وهي التعهد بالمال من المشغول ذمته للمحيل هذا هو القدر المتفق
عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البري للاصل لكنه
يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة برية
فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه
عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضى الثلاثة اما
رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات
القضا من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت
في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما
المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة
ولاختلاف الناس في الاقتضا سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل
قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار
الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في
الاقتضا لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا
مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم
لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفا مثل حق المحتال توجه
اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك كالحوالة فلا بد من رضى المتعاوضين

ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا

وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان

الحوالة عقد لازم لا تتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل

والقبول من المحتال ويعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة

وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيفما اتفق متقدما او متاخرا

ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى

من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا

المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه حينئذ ان يقول

المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على

نفسي فيقبل فيقوما ان بركني العقد وحيث تتم الحوالة تلزم

فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان

عندنا ويبرئ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال

لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على المليء

لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة

الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها

على المليء على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار

حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء اشترط يساره ام

لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا با

لاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره

فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه

المحتال على آخر ثم يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول

وفي الصورتين المحتال متحد وانما تتعدد المحال عليه وكذا الضمان

يصح ترامية بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا

ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنع

الشيخ رحمه الله لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة

ويضعف بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في

ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه

وكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما

يرجع الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامیها

دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر عنها

وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان

يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء

ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا

المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من له عليه

مخالف فصح ايضا بناء على اشتراط رضى المحال عليه سواء جعلناها
استيفاء ام اعتياضا تقريبا للتقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس
حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو
لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على المديون
الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما فاشترطوا
تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة
تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل
دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على
المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها
استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه
وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على
حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من
جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة
للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه
وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين
اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين
مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا

يصير المال الاول في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود
المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك
لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه
محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب
موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا او
وصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم
ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب
اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق
بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع
تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما
لو احال على املى منه واحسن وفاء ولو ادعى المحال عليه فطالب بالرجوع
بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البريء بناء على
جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة
المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر
انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من
الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف
المحال عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد

الواقع بينهما بلفظ الحوالة والضمان لان الحوالة على البرئ شبيهة بالضمان فتصح بلفظه وايضا هو يطلق على ما يشملهما بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضى بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضى للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به فتفتقر الى الايجاب والقبول من الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا تصح الا مؤجلة الى

اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين بناؤه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه

الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير
اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع و
الفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا
وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال
بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه
باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال
الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن
البرى للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر احضاره
واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها
اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة
بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود
اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة
ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه
ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية
داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام و
في الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المصـ
والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده

وربما تكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف
على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك في شرح الشرايع وغيره
ويحصل الكفالة اي حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق
قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع
تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على
الغريم اذا لم يامره بدفعه انه لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع
فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان او شبهه لزمه احضاره او الدية
ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل
هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه
رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان
الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق
ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص
او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه
كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه
انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول
ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت
ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره

لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصّر في الاحضار
وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند
الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته
سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين
ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق
ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال
الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره
فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها
فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه
احضاره فان لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق
يصح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق
واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول
لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال
الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او اوفاكه لاصالة بقائه
ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل
ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم
يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة

يتعين بدل

تقدم

وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد
اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله
لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعوى وان كان لا يثبت بيمين
غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط
الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول
فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه
تاما لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط
تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو
الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم
الاجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا للتغاير الحقيقي وضعفه ظاهر
وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد
لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا
بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده وضمن دينين
لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف السابق
فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح
التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك
بدن فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات

بيمين بدل

التعيين بدل

عرفا والمحوي بالكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لاتبقى الحيوة
بدونها والجزء الشائع ككلثه وربعه استنادا الى انه لايمكن احضار
المكفول الا باحضار اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه والرأس
فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شائعا
متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ المحتمل
للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة
من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت
الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد الجزء بعينه فكقصد
الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لايبقى الحيوة بدونه مع عدم
اطلاقه واسم الجملة على حقيقته فغايته ان اطلاقه عليها مجاز
وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء
من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الرأس والوجه مع قصد
الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا
لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من
العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول
بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب
لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف

احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه
الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره
بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد
البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه
فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره
المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف
بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب
على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلاف او المعاملة
لما اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب
احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير
بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك
مستثنى من تحريم نبشه كما

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع و
لا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر
صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن
العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما
دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استند

احضاره

الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد
فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله
ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على
اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث
النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع
لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا
يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل
باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله
مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا و
ان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة
الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا
جايزا في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل
بالبلوغ والرشد الجايز التصرف برفع الحجر ويصح وظيفة كل من
الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم
على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح
ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما
اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي له وهو اصل في

نفسه على اصح القولين واشهرهما للاصالة وعدم الفرعية لا فرع البيع
والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله
فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة
اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا
تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين
بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته
فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة
عقد فائدة آخر لا تقتضي الاتحاد كما لا تقتضي الهبة بعوض
معين البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار
ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار
حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما
يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على
اخذ احدهما رأس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء
الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة
والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك
بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر
ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على

فائدة نسخه

حسب رأس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح
من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور
الخسران مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا
وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين
ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم و
الاقوى المنع وهو مختار في الدروس ويصح الصلح على كل من العين
والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع على
العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المجانس
والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة
الجميع بانواعه منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية
التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق آخر للعموم ولو ظهر
استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع
ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ و
في تخيره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله
ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت
بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس
لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ

وهو جوز الصلح بين المسلمين

اعتبار واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته
فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية والخبر ولو اتلف عليه
ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة
لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول
بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق
الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته
انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع
اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن
المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة
فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم
صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم
من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية
له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما و
العين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة
اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في
مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع
فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب و

التنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا
مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكاما من
التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا المختصر
الى بعضها في **مسائل الاولى** لو كان بيدهما درهمان
فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني نصف
درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الآخر
مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه
على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا
او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المص في الدروس ويشكل
اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف
الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا
هنا يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا
وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن
من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المص يريد ان الكثير لم يذكره
وكذا لو اودعه رجل درهمين وآخر درهما وامتزجا لا بتفريط
وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم
الآخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني

عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا
يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف
يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر
وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال
اليه المص في الدروس لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين
كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين
حقه واحترز بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان المودع يضمن
التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر
على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه
بحيث لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما
قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير
تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين
قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما
معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا **الثانية**
يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا
آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه
امرا آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا كل

ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما
او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد الصحة وخالف
الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر
وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع
هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح
على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا ومورد ابعد
العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا
لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من
ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه
لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا
بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط
السطح بعد الصلح او احتاج الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما
لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته

الثالثة

لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل
لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل
يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا
في جدران الغرفة حلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال

هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه
وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب
الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها
بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط
بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع
به والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي
لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس
كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه
لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء
من كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او
نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب
الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف
وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه
فيه اغلب من تصرف الاخر والحكم بينهما موضع الخلاف في السقف
الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت تاما اما الذي لا يمكن كالازج الذي لا
يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض
الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل

مر الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه

للدلالة ذلك على جزئية منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب

غرف الخان وصاحب بيوته في الملك والمراد به هنا مجموع الصحن

بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على

الزائد لان النزاع لو هو وقع على مسلك في الجملة او سبيل لا يزيد عن القدر

لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته في الزائد ووجه الحكم للاعلى

بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة

الصحن واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه

دار البيوت فيقدم قول كل منهما فيما ظهر اختصاصه به وفي الدروس

رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة

لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون

قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب

الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا

من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم

ان كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن

خارجا فيحلف لم يشاركه الاسفل في شيء من الصحن اذ لا

يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن

والدهليز

والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاص

بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل

وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما

فيها لكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى

وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر في السقف ويقوى استواؤهما

فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختيار في الدروس ولا يرجح

بوضع الاسفل الاته تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما

في الخزانة لانه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه كون

الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل بعين ما ذكر خصوصا

مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي حينئذ ان يجري فيها الخلاف

السابق وهو متجه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا

وانما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فان الحكم مع اختصاص

العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة و

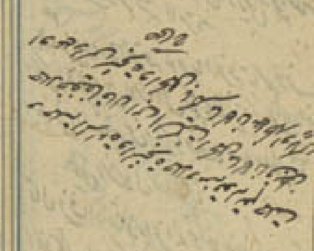
قابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة

الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد و

قوتها لا مدخل لها في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما

اكثره كما سيأتي ومامع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت

شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي
فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن
هو في يده والسرج للراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء
لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة
وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان
احدهما متمسكا والآخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض لزيادة
تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب
لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة
ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها
بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان
الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان
لاحدهما عليه يد وللآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد و
يرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها
يد ايضا بقبض زمام ونحوه ولدلالة الحمل على كمال الاستيلاء مالكه
عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه
وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه
وهواؤها هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هنا اذ لم يكن



من اليد

من اليد الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات
لاقتضاء التصرف فيها ملك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع
احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة
اليد السادسة لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او
متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على
وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا
فهو لهما والا بان حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما
خاصة حلف وقضي له به وكذا لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة
او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة
وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه او نكولهما
فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى
وكذا لو كان لاحدهما واحد من المرجحات ومع الآخر الباقية
اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او منهما
من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا
ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر
الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع
قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى بها فيرجح

من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي
يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل
حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين فكسر الراء وحكي فيها كسر الشين فسكون
الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا
او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان
يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو
على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما او حيازة لبعض المباحات
دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك
الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل
بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف
ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك
مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد المالين بالاخر بحيث
لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا
بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء من الحنطة بغيرها
او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه
اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق

الاشتراك

الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة
كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته
وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما
الاخير فلا يتحقق الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة
بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث نجوزه متميزة ثم
امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان
بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام
الذي تمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف
واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي
الفارسين فيه اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر
من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ
بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس
يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل
من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها
اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة
كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل
كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا

ام اختلف فيهما ام في احدهما او سواء علا او في مال مملوك ام في
تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده
كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي
ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما
ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم
كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة
متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث
او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا
يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى
بها فان الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية
على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه
وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة
على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان
وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى
خامل على ان الخامل يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له
وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال
في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل

بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة
والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي
المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان
الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به كان اخصر
وادل على المقصود انه لا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين
كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي
المالين بان شرطا فيه متفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح
مع اختلاف المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط
ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح
تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما
قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة
في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد
معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة
والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل
الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما
الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة
عمل من شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا

لعموم الامر بالوفا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة
وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركا
التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير
اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول
الاذن فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على
اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة
كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك و
بهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة
والفساد لا بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما
افتتح به من الاقسام والى الثاني (في اجتماع حقوق الملاك) بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من
الشركا المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان
المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك
المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز
فعله في المال او تفريط هو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه
ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب
ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه
فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما

دعوى تلفه بامر خفي كالسرقة فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي
وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة
وايداعه لقول الصادق لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا
يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع
الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه
على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما
فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه
ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان
متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا
بقبض المالك غير القابض مشاركته بل تخير بينها وبين مطالبة الغريم
بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي
ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا
عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال
فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به
فاولى منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضا او يحيل
به على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول
الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل

او وكيله ولا يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك

حلول الاجل واحترز بعدهما صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد
وان كان لواحد كالاثنين فى الصفقة بين كون المشترى واحدا او متعددا
لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفى حكم
الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض
من المشتركين ولو ادعى المشترى من المشتركين الماذونين شراء شىء
لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده و
هو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزمه
الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التى لا تعلم الا من قبله
لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهى ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه
ماخوذة من الضرب فى الارض لان العامل يضرب فيها للسعى على
التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب عنهما
فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما فى الربح بسهم او لما
فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا
من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة و
سلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح فى مقابلة عمله او من
المقارضة وهى المساواة ومنه تقارض الناس ما قارضوك

فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوى هنا ان المال من جهة
والعمل من اخرى والربح فى مقابلهما فقد تساويا فى قوام العقد
او اصل استحقاق الربح وان اختلفا فى كميته وهى جائزة من الطرفين
سواء نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم
جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفى اشتراط وقوع
قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخفى ثانيهما من قوة ولا
يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا
تصير لازمة بذلك ولا فى الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن
اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان
التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات
كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط
اللزوم والاجل تساويهما فى الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور
ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط
تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف
بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما
شرك بينهما فى عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا فى امر اخر
ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع

التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير
ذلك فان خالف ما عينه ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى
الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا
على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن
فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان ومكان ويتولى
ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش
على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على
مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت
العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته
بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال
والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب
ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعي فيها ما
يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب
له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده
الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل
فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض
ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا تتجهل الشرط بخلاف

ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو
من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر
على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد
بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان
كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد
عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز
بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق
فيه سواه وبيعه باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر و
ليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دونه فلو اشترى نسيئة او بغير
نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك
وكذا التقييد بنقد البلد حملا على المتعارف
صح والا بطل لما في النسية من احتمال الضرر بتلف رأس المال
فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له
غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على المتعارف وما فيه
الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه
لما في النسية من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على
المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض
لاقتضائها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك

في شئ من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت
جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع
التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر
بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة
فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع وله
ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا
موقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البايع ولو تجاوز ما حده له
المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط
كما مر اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة
فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا
وليس به علة مقنعة غيره فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا
الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما
شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان
المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها
بل اجماع المسلمين بعد غيره والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط
ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط وان ضمن المال ولو فسخ المالك

فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر
ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم
الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها و
تسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك
فلا شئ له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند الفسخ فان كان به
ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حصته منه والا لم يجز
الا باذن المالك وان رجي الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب
المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو
انفسخ العقد من غير المالك بعارض يفسد العقد الجائز من قبل
العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا و
القول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزايد والاصل معه وفي
قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما
عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة
وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المخ لزوال
معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله صلعم المؤمنون عند
شروطهم فان قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل
كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه

ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اى على المالك لانه تخيير محض و
الغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه
كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما
ففي صحته وعتقه عن المالك والحاقه بالعالم وجهان مأخذهما انصراف
الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا
ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل
كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا كل شرى من رب المال
شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه
وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله
وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي رأس المال
ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه
فظاهر الاصل لاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما
مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من
متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو باطنه لمظنته وهو منفي
هنا لكونه متعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل
ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه
القهري لصدوره باذن المالك كما لو اشترى طائفة من المال

بعد ظهوره ربح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية
في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل
اباه لنفسه وغيره ممن ينعتق اليه صح اذ لا ضرر على المالك فان
ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل
لاختيار السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب
في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق
الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل
مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله
وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين
ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني
ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف
لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب
للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا
معارضته لاطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل
الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم
الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما

وتكلّف فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا تتم الا
بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها
وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما
علم من مذهب لهم وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها
عليه اولان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم
تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في
الالفاظ الدالة عليها هو كما شان العقود الجايزة من الطرفين
فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها
اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما
كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في
ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل
الايجاب فبه اولى الآن فيه خروجا عن باب العقود التي لا
تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا
عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان
ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا
او اكرهه على قبضها لم تقر وسنه لانتفاء القبول الشرعي فيهما
واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في

ولا قبضها

حكمه

حكمه يفيد وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني
لا تصير وديعة وان قبل قولا وفعلا لكن في الثاني يجب عليه
الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول تتم بالقبول بهما فيجب عليه
الحفظ وحيث لا تجب لعدم القبول قد يجب لامر اخر كما لو غاب
المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة
على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها
مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته
الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب لما نبه عليه كما
لسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة
ومع عدم القبول والقبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة
قولا وفعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده
الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة
بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها
عقد جايز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان
ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او
التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان
ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها

اي عدم النقض في صورة الاقتصار على الطرح فانه
لو قبل بدون النقض في هذه الصورة لا يلزم وجوب
الحفظ كما سيجي فيكون في تصحيح الحكم بعدم وجوب
الحفظ عدم النقض لا الاحتياج الى عدم القبول
المطلق كما في الصورة الاولى ه

فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها
ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها
لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى و
قيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان
على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل
الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر كالجرح الكثير و
اخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة و
القلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في
حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله
واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان
كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها
ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع
ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو
امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته
ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب
عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف
انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها

مغاير لما استودع وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت
لان الكذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا
وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود
الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فيبقى في يد المستودع على
تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يد بعد صحته
على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من قبل
الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية
وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول
الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة
المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في
حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة
وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة
الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه
وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينزع من الغاصب بطريق
الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا
من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما * وديعة عند خوف
تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى من

الا تبعية كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط
مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن
فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه
فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف
الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى
وهو ممنوع وجوّز آخرون التخطي الى المساوي وهو قياس باطل
وح فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه
فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر
فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا
لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما
فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان وجد المساوي
كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير
المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به
في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحدّها حدا فيرجع
الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع في
بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة
في المراح كذا والمحفوظ بنظر المستودع وهذه الثلاثة مما جرت العادة

بكونها

بكونها حرزا لها مذكورا وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها
عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره
ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون
ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن
شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفها في يديهما فيقبضها بنية
الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما
امكن ولا فرق بين كون المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما
في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه
يبرا بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة
الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده
عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه
او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي
كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير
والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقل وفي اكمال الطعام
والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة
والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر
باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلم

قال سالته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل
الذى عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل
خارجى شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه
بامانة الله وعن الصادق ع ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا
ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق
لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب فى اول اوقات
امكانه او اودعها الغير ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع
فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت فى يده
وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفى حكم ايداعها الغير
اشتراك الغير فى اليد ولو زوجة وولدا او وضعها فى محل مشترك فى
التصرف بحيث لا يلاحظها فى سائر الاوقات او سافر بها كذلك اى من غير
ضرورة الى استصحابها فى السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها
الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك و
اخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف
عليها فى البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب
الحفظ والمعتبر فى تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة
الكثيرة عرفا وفى السفر العرفى ايضا فما قصر عنه كالتردد الى حدود

البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن
الطريق ولا يجوز ايداعها فى مثله مع امكان استصحابها واستثنى
منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها
من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها فى موضع تتعفن فيه
وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها
وفى حكم العفن الموضع المفسد كالندى للكتب وضابطه ما لا يصلح
لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقى الدابة او
علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقى والعلف
بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم
صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق فى ذلك بين ان
يامره بهما او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذى
يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين فى المسئلة والاقوى
انه مع النهى لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على
غيره نعم يجب فى الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره
واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع
عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره
الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد

النجعة بالضم طلب الكلاء فى موضعه
المنتجع المنزل فى طلب الكلاء ق

اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف
وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما تفتقر اليه من
الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما
او ترك نشر الثوب الذي يفسد بطول مكثه كالصوف والابريسم
للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بقدر ما يندفع الضرورة
عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف
او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله
ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث
لا تتميز سواء مزجها باجود ام بادون بل لو مزج احدى الوديعتين
بالاخرى ضمنهما معا وان كانتا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير
مودع عنده للتعدي في الجميع ويرد الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو الى
المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر
المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه
لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والمودع بمنزلته وانما جاز الدفع
اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة من لا
وكيل له ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر
معه الى السفر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لماله او استقلالا كما

لما شاء

او الخوف

او الخوف عليها من السرق والحرق والنهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم
ح اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن
لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف
لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد
بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله
ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار
بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير تفريط
فلا يكون مستحقا عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره
الاول تأويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك
فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي
في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك
لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات
المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد والى من يقوم مقامه من
وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل
وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن الباقي
بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة
الى ردها اليهم ح كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع

[illegible]

لو اختلفا في القيمة بعد ثبوت التفريط فالقول قول
المودع مع اليمين واذا لم يكن هناك بينة وبه قال ابو
الصلاح قال وقد روي ان اليمين في القيمة على المودع
وفي هذا قال ابن حمزة وابن ادريس قال الاجا قلناه و
قال الشيخان المفيد والطوسي القول قول المالك مع اليمين لان
المودع ظالم ومنكر فالقول قوله مع اليمين انتهى
اتفقوا ان المخالف بطلان الامانة
بالخيانة فلا يكون قوله
مسموعا مختلف

باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحو

لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من

المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم تجديد الوديعة او تجديد الاستيمان

بغير رده كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها ونحو على الاقوى

وقيل لا تعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او تبريه من

الضمان على قول قوى ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل

وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة

ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره فكغيره من

الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها

على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد اليا وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان

لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد

الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز

التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي

عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كلما دل على الاذن

من المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه

من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله

مالو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى اللبس او فرش فراشا

او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق

في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله

الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه

الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ

المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير

كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان

المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير اذن

الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قراين تفيد الظن

المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها

ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا

بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد

المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير

بما يزيد عن منفعة ماله او تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها

الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا

يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى

من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعدية الى غيرها

من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على
موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز
العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اى دفن الميت المسلم ومن بحكمه
فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان
تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على
الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا
ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت
لعدم التقصير ولا يلزم وليّه طمّه للاذن فيه ويستثنى آخران ايضا
احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعان
لوحا رقع به سفينة ولجّ في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج
الى الشاطى او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول
السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز
مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة
للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا تضمن الا
بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار ارضا صالحة للزرع
والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح
بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع تلك

العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة
للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوى والادون
عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوى
والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع
لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز
التخطي الى الاقل اما المساوى فلا مطلقا كما انه مع النهي عن التخطي
يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض
ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون
على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المتضمن
المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه
داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا
فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون
لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع
غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مال مملوك غير ممنوع
من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم
استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف
على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله

فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل يتنزل منزلة المستعير ولو اتفقا
على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط
على ارض مشغولة بزرع على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش
او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها
مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما عليه ولو نقصت العين
المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل ماذون
فيه ولو من جهة الاطلاق وتضمين بالنقص قد تقدم انها لو تلفت
به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال
المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل
لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه وتضمن العارية
باشتراط الضمان عملا بالشرط المامور بالكون معه سواء شرط ضمان
العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء
كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص
المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة
الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق
فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان
بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة

القلع ظ

ح لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير
الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه
كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل
قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه
وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول
قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث تتعذر العين لا الحكم بالعين
مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي
غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض
بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه
وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج و
كذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه
جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او
في المباح كك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر
ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان
الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة
بنفسه وبوكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى
الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء

فيه

منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي والتفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امر بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية وتثبت له اجرة المثل

لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادتها يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة و يثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونه مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويرد العين الى المالك

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج

ثم ان لو كان الزائد من طرف المسمى سقط بيمين المستعير وان كان من طرف اجرة المثل سقطت باعتراف المالك م

بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة
اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل
وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض
الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها
من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها
اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي
الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع
هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد
اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى
كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه
الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة
محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك
من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في
العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته
وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل
واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل
لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه

قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا
فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما
بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه و
لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او
فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة
كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط
من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال
ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع
باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق
للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي
العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على الماضي من المدة لو لم
ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال
وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض
بتأخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك
الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا
قولان وظاهر العبارة ككثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته
ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد

من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع
منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها
الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها
المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو
انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت
المزارعة وفي الاثناء تخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق
الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من
الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم
يسلم له وزواله باختيار الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان
الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالا
نقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استأجرها للزراعة
توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء وان كان البذر
منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما
يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث
هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه
واولى منه لو عمم لدلالته على كل فرد وربما فرق بين الاطلاق
والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك

بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف
التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم
يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا
كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه
فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك بين
الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش
ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة
في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع
لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في
مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد
الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة
زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن
فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها
على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان
المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة
ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا
فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على

انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز
ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي
من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور
كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل
واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو
جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا
في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما
يثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان
النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم خروج
ما ادعى من ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفاقهما على عقد
تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة المعينة فيبقى حكم انكار
الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة
الاخر في المسألتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض
يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل
ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه
الخارج بالنظر الى النماء حيث قدم قوله مع عدم البينة

لان حصة

وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان
القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما
اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض
بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون
على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما
اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ويفرق بينه
وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو يتم في مزارعة
غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة
مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك
بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فله
ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا
يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك
لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه
في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو
شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب
الارض لان الشرط تناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل
لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض

ويشكل

فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه
لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان
البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما
يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص
على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به
ولو منه بما خرصه به مع الرضى وهذه معاملة خاصة مستثناة
من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة
فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف
البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم تتغير المعاملة
وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص
بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبل
ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك
ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة
في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه
انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهي نخل الحجاز الذي يسقى

من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من
ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها
فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لتردده في
المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة
نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها
ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرطها وذكره في التعريف غير لازم او
معيب ومن قيد بجعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لاشتراط
هي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك
او عاملتك وسلمت اليك وما اشبهه من الالفاظ الدالة
بلفظ على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت
معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد
في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره
من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص
مشكل وقد يوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هنا والقبول
الرضى به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضى يحصل بدون
القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني
لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو الامر في اعتبار الالفاظ الصريحة

كما مر في المزارعة منه

الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم
الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل
تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد او لا والمراد بما فيه مستزاد
الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل
واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي
يعمل به الدبس من الاعمال التي لا تستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها
اجماعا نعم تصح الاجارة ح على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة و
الصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون
او بالتاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او
المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى
غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيتحد المعنيان ينتفع بثمرته
مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ
والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت
اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة
لانه خلاف الغالب وفيما له ورق ولا يقصد من عمله بالذات
الا ورقه كالحنا نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة
حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها

على جهالة العوض فيقتصر على ما به موضع الوفاق ومثله ما يقصد
ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه
ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول با
لجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ولا احدهما في جانب الزيادة وفي جانب النقصان
ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي
اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني
سنة بنصف حاصله فيتبل كل عمل متكرر كل سنة فيه صلاح
الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج وما يتوقف
عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج
الى قطعه منه وشل اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمر او الاصل
والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء
واستقائه وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند
الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق
ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها
عندها لا ادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا
لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضرها و

الشهيد انه لا بد في المساقاة من الاجل المعين وقال
ابن الجنيد ولا باس بمساقاة النخل وما شاكله
واكثر من ذلك اذا حضرت المدة او لم يحضر بها انه ساقاه
عنه في كل سنة ... الى الاجل فلا بد من ضبطه فيصح باء
ضبط النماء يكون من الاجل الذي يقصد ذلك ... بما
يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق ع قال سألته
عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل و
الفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك
نصف ما اخرج قال لا باس والحق ابن الجنيد في
عن الحديث ان نحو ذلك لا يستلزم اللزوم ...

ولقاطها بمجرى العادة بحسب واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الحصير وغير ذلك من الاعمال ولو شرط
بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا الجميعه لان الحصة لا
يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شئ فيه مستزاد الثمرة
وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين
كمائة رطل والباقي للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع
كالنصف من العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني اذا علماها
اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل
بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة
ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب
ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه
ح اكل مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر
مع عمله الغايت شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط
شئ عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شئ بتلف بعض الثمرة وكلما افسد
العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل
العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع
الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم

الحصة للعامل والا فلا شئ له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في
عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما
الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون
عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه
من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخر بالحصة الاخرى ومثل هذا
لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع
للشيخ نظرا الى استناده الى وجه ضعيف يظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه
الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله
بيمينه في عدمها ولا صالته وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة
تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا
كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك
بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة
على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك
الاصول في المساقاة ومن الزرع في المزارعة فلمالك الاصل تسليط
من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة
مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم
يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم

الحصة

يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع
لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل و
البذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء
المانع والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على
مالكهما الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط
المشروط ويملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى
ان تكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ
نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق
الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها
بان بقى من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك
فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو
المكارم حمزة ابن زهرة رحمه الله الزكوة على المالك في المزارعة و
المساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف
لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة
على الاجير كما لو ملكها كك باى وجه كان وان اراد كالاجرة بعد
ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها
العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف

الاجماع ومعه لايتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب
والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول
بقائه فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين
قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من
مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو للمالك
وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه
من العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض
بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او
طلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته
لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب
عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق
المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المص
رحمه الله كالاكثر في اطلاق كلامه
بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش
وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس
ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس

بغير حق وبر فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن

صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو

اختلفا في الحصة حلف المالك لان

النماء تابع للاصل فيرجع الى

مالكه في مقداره ما اخرجه

منه عن ملكه مع اصالة

بقاء غيره وعدم انتقاله

وتملك الغير له وفي المدة علم

يحلف المنكر لاصالة عدم ما

يدعيه الاخر من الزيادة

تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة

الدمشقية تيلوه في الثاني كتاب الاجارة على يد تراب

اقدام المؤمنين عبد الضعيف عبد المطلب الحسيني غفر الله

له ولوالديه وجميع المؤمنين والمؤمنات بالنبي وآله الامجاد

قد فرغ من تسويد هذه الجزء المباركة الشريفة اللطيفة في غرة

شهر رجب المرجب في يوم الجمعة في تاريخ احدى وثمانين وألف

وصلى الله على خير خلقه ومظهر لطفه محمد وآله اجمعين والحمد لله رب العالمين





دعائی که در وقت ذبح گوسفند که بجهت

دفع مرض برای بیمار تصدق کنند باید خواند

اللهم ان هذا لك اللهم انه فداؤه فتقبله

منی انك انت السميع العليم دعائی که در وقت

ذبح گوسفند قربانی باید خواند وجهت وجهي

للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما

انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني



